

مرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٧ بإصدار قانون التجارة

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة
بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،
وبناء على عرض وزير التجارة والزراعة ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتي :
المادة الاولى

يعمل بقانون التجارة المرافق لهذا القانون ويلغى كل ما يتعارض مع احكامه .

المادة الثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ احكام هذا القانون ، ويعمل به من اول
الشهر التالي لمضى شهرين على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :
بتاريخ ٢٢ رجب ١٤٠٧ هـ
الموافق : ٢٢ مارس ١٩٨٧م

قانون التجارة

الباب الاول

التجارة بوجه عام

احكام عامة

مادة - ١ -

تسرى احكام هذا القانون على التجار ، وعلى جميع الاعمال التجارية التى يقوم بها اى شخص ولو كان غير تاجر .

مادة - ٢ -

- ١ - تسرى على المواد التجارية ما اتفق عليه المتعاقدان مالم يتعارض اتفاقهما مع نصوص تشريعية امره .
- ٢ - فاذا لم يوجد اتفاق خاص سرت قواعد العرف التجارى فيما لم يرد بشأنه نص فى هذا القانون او فى غيره من القوانين المتعلقة بالمواد التجارية . ويرجح العرف الخاص او المحلى على العرف العام .
- ٣ - فاذا لم يوجد عرف تجارى وجب تطبيق القوانين الخاصة بالمواد المدنية فاذا لم توجد استنبط القاضى اصول حكمه من مبادئ الشريعة الاسلامية ثم مبادئ القانون الطبيعى وقواعد العدالة .

الفصل الاول

الاعمال التجارية

مادة - ٣ -

- الاعمال التجارية هى الاعمال التى يقوم بها الشخص بقصد المضاربة ، ولو كان غير تاجر وتعد بوجه خاص الاعمال الآتية اعمالا تجارية :
- ١ - شراء المنقولات ايا كان نوعها بقصد بيعها او تأجيرها بذاتها او بعد تهيئتها فى صورة اخرى ، وذلك بقصد تحقيق الربح .
 - ٢ - بيع او تأجير المنقولات السابق شراؤها على الوجه المبين فى الفقرة السابقة .
 - ٣ - استئجار المنقولات بقصد تأجيرها وكذلك ايجارها للغير .
 - ٤ - جميع العمليات المتعلقة بالكمبيالات والسندات الامر والشيكات ايا كانت صفة ذوى الشأن فيها ، وايا كانت طبيعة العمليات التى انشئت من اجلها .
 - ٥ - تأسيس الشركات التجارية :

مادة - ٤ -

يعتبر كذلك عملا تجاريا كل عمل يتعلق بالملاحة بحرية كانت او جوية ، وبوجه خاص :

- ١ - اذشاء السفن او الطائرات او اصلاحها وصيانتها .
- ٢ - شراء او بيع او تأجير او استئجار السفن او الطائرات بقصد الاستغلال .
- ٣ - شراء ادوات او مواد تموين السفن او الطائرات .
- ٤ - النقل البحري او الجوي .
- ٥ - عمليات الشحن والتفريغ .
- ٦ - العقود المتعلقة باستخدام الربابنة والطيارين والمهندسين والملاحين وسائر المستخدمين .
- ٧ - الاقراض والاستقراض .

مادة - ٥ -

تعتبر الاعمال الآتية تجارية متى كانت مزاولتها على وجه الاحتراف :

- ١ - توريد البضائع وتصديرها وتوزيعها .
- ٢ - الصناعة .
- ٣ - النقل البري .
- ٤ - الوكالة التجارية والوكالة بالعمولة والتمثيل التجارى .
- ٥ - الدلالة ايا كان نوعها .
- ٦ - التأمين على اختلاف انواعه .
- ٧ - عمليات المصارف والصيارف واسواق البورصات .
- ٨ - استيداع البضائع والمحاصيل وغيرها .
- ٩ - النشر والطباعة والتصوير والاذاعة بطريق الراديو او التليفزيون والصحافة ونقل الاخبار او الصور او الاعلان .
- ١٠ - استخراج مواد الثروة الطبيعية كالمناجم والمحاجر ومنابع النفط وقطع الاحجار وغيرها .
- ١١ - مقاولات الاشغال العامة ومقاولات بناء العقارات وتعديلها وترميمها وهدمها .
- ومقاولات اعمال التنظيفات والصيانة ، متى تعهد المقاول بتقديم المواد اللازمة او بتوريد العمال .
- ١٢ - شراء العقارات والحقوق العينية العقارية بقصد بيعها وبيعها بعد شرائها بالقصد المذكور .

- ١٣ - التخلص الجمركى والتخديم ومحال البيع بالمزاد العلنى .
- ١٤ - اعمال مكاتب السياحة واعمال الفنادق والمطاعم والسينمات والملاعب والترويج .
- ١٥ - تأجير او استئجار المنازل والشقق والغرف مؤثثة او غير مؤثثة بقصد اعادة تأجيرها .
- ١٦ - توزيع المياه او الغاز او الكهرباء وخدمات الاتصالات .

مادة - ٦ -

تعتبر ايضا اعمالا تجارية جميع الاعمال المرتبطة بالاعمال المشار اليها في المواد السابقة وكذلك الاعمال التى يمكن قياسها على الاعمال المذكورة فى المواد السابقة لتشابه صفاتها وغاياتها .

مادة - ٧ -

- ١ - الاعمال التى يقوم بها التاجر لشئون تتعلق بتجارته تعتبر اعمالا تجارية .
- ٢ - وكل عمل يقوم به التاجر يعتبر متعلقا بتجارته مالم يثبت خلاف ذلك .

مادة - ٨ -

- ١ - صنع الفنان عملا فنيا بنفسه او باستخدامه عمالا ، وبيعه اياه ، لا يعد عملا تجاريا .
- ٢ - وكذلك لا يعد عملا تجاريا طبع المؤلف مؤلفه وبيعه اياه .
- ٣ - لا يعتبر عملا تجاريا بيع المزارع منتجات الارض التى يقوم بزراعتها سواء كان مالكا لها او مجرد منتفع بها .
- ٤ - ومع ذلك اذا قام المزارع بتحويل المواد التى تنتجها الارض التى يزرعها واستخدم فى ذلك آلات ذات قوة محرك كبيرة او عدد قليل من العمال او اسس متجرا او مصنعا بصفة دائمة لبيع حاصلاته بحالتها او بعد تحويلها اعتبر العمل تجاريا .

الفصل الثانى

التاجر

مادة - ٩ -

يعتبر تاجرا :

- ١ - كل شخص يتمتع بالاهلية التجارية يزاول على وجه الاحتراف عملا تجاريا باسمه ولحسابه .
- ٢ - كل شركة تتخذ احد الاشكال المنصوص عليها فى قانون الشركات التجارية ايا كان غرضها .

مادة - ١٠ -

كل بحرينى بلغ الثامنة عشرة سنة ، ولم يقم به مانع قانونى يتعلق بشخصه او بنوع المعاملة التجارية التى يباشرها ، يكون اهلا للاشتغال بالتجارة .

مادة - ١١ -

- ١ - اذا كان للقاصر او المحجور عليه مال فى تجارة ، جاز للمحكمة ان تأمر بتصفية ماله وسحبه من هذه التجارة او باستمراره فيها ، وفقا لما تقضى به مصلحتهما .
- ٢ - فاذا امرت المحكمة بالاستمرار فى التجارة فلها ان تمنح النائب عن القاصر او المحجور عليه تفويضا عاما او مقيدا للقيام بجميع الاعمال اللازمة لذلك .
- ٣ - ولا يكون القاصر او المحجور عليه ملتزما الا بقدر امواله المستغلة فى هذه التجارة ، ويجوز شهر افلاسه ، ولا يشمل الافلاس الاموال غير المستغلة فى التجارة ، ولا يترتب عليه اى اثر بالنسبة الى شخص القاصر او المحجور عليه .

مادة - ١٢ -

اذا طرأت اسباب جدية يخشى معها سوء ادارة النائب لتجارة القاصر او المحجور عليه للمحكمة ان تسحب التفويض المنصوص عليه فى المادة السابقة وان تقيده وذلك دون اخلال بالحقوق التى اكتسبها الغير حسن النية .

مادة - ١٣ -

كل امر تصدره المحكمة سواء بالاستمرار فى تجارة القاصر او المحجور عليه او سحب التفويض فى الاستمرار فيها او بتقييده ذلك التفويض يجب قيده فى السجل التجارى ونشره فى الجريدة الرسمية .

مادة - ١٤ -

- ١ - ينظم اهلية المرأة الاجنبية المتزوجة لمزاولة التجارة قانون الدولة التي تنتمي اليها بجنسيتها .
- ٢ - ويفترض في الزوجة الاجنبية التي تحترف التجارة انها تمارسها باذن من زوجها فاذا كان القانون الواجب تطبيقه يجيز للزوج الاعتراض على احترام زوجته التجارة او سحب الزوج اذنه السابق وجب قيد الاعتراض او سحب الاذن في السجل التجارى ونشره في صحيفة محلية .
- ٣ - لا يكون للاعتراض او سحب الاذن اثر الا من تاريخ اتمام هذا الاعلان .
- ٤ - ولا يؤثر الاعتراض او سحب الاذن على الحقوق التي اكتسبها الغير حسن النية .

مادة - ١٥ -

- ١ - يفترض في الزوجة الاجنبية انها تزوجت طبقا لنظام انفصال الاموال الا اذا كانت المشاركة المالية بين الزوجين تنص على خلاف ذلك .
- ٢ - لا يحتج على الغير بالمشاركة المالية بين الزوجين الا اذا تم شهرها بالقيد في السجل التجارى ونشر ملخصها في الجريدة الرسمية .
- ٣ - ويجوز للغير في حالة اهمال اجراءات الشهر المذكورة في الفقرة السابقة ان يثبت ان الزواج قد تم وفقا لنظام مالى اكثر ملائمة لمصلحته من نظام انفصال الاموال .
- ٤ - ولا يحتج على الغير بالحكم الصادر من غير محاكم البحرين بانفصال الزوجين الا من تاريخ قيد ذلك الحكم في السجل التجارى ونشر ملخصه في الجريدة الرسمية .

مادة - ١٦ -

- ١ - مع عدم الاخلال بما ينص عليه قانون الشركات التجارية لا يجوز لغير البحرينى مزاولة التجارة في البحرين الا اذا كان له شريك بحرينى لا تقل حصته في رأس المال عن ٥١٪ .
- ٢ - ويمنح غير البحرينيين من التجار المقيدة اسمائهم في السجل التجارى وقت نفاذ هذا القانون مهلة قدرها سنتان لتسوية اوضاعهم وفقا لحكم الفقرة الاولى من المادة والا شطبت اسمائهم من السجل التجارى .

ولا تسرى احكام الفقرة السابقة على مواطنى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملين في التجارة وقت نفاذ هذا القانون ويكون لهم حق مزاولة التجارة دون اشتراط الشريك البحرينى .

مادة - ١٧ -

- ١ - لا تسرى احكام هذا القانون على ارباب الحرف الصغيرة .
- ٢ - يعتبر من ارباب الحرف الصغيرة كل من يزاول حرفة ذات نفقات عامة زهيدة مستخدما في ذلك نشاطه البدنى او آلات ذات قوة محرك صغيرة او عددا قليلا من العمال للحصول على قدر من الربح يؤمن به معاشه اليومى .
- ويصدر بتحديد هذه الحرف الصغيرة قرار من وزير التجارة والزراعة .

مادة - ١٨ -

- ١ - تفترض صفة التاجر فيمن ينتحلها بالاعلان عنها في الصحف او في منشورات او اوراق او غير ذلك من وسائل الاعلام . ويجوز نقض هذه القرينة باثبات ان من ينتحل الصفة المذكورة لم يزاول التجارة فعلا .
- ٢ - تثبت صفة التاجر لكل من احترف التجارة باسم مستعار او مستترا وراء شخص آخر فضلا عن ثبوتها للشخص الظاهر .
- ٣ - اذا زاول التجارة احد الاشخاص المحظور عليهم الاتجار بمقتضى قوانين او لوائح او انظمة خاصة اعتبر تاجرا وسرت عليه احكام هذا القانون .

مادة - ١٩ -

- ١ - لا تعد وزارات الحكومة ولا البلدية ولا الجمعيات ولا النوادي من التجار ، ولكن المعاملات التجارية التى تقوم بها هذه الهيئات تخضع لاحكام قانون التجارة .
- ٢ - وتثبت صفة التاجر للشركات التى تنشؤها او تملكها الدولة وغيرها من الهيئات العامة ، وللمؤسسات العامة التى تقوم بصفة اساسية بنشاط تجارى ، وللمنشآت التابعة لدولة اجنبية التى تزاول نشاطا تجاريا فى البحرين . وتسرى على جميع هذه الهيئات الاحكام التى تترتب على صفة التاجر ، مالم ينص القانون على خلاف ذلك .

الفصل الثالث

الدفاتر التجارية

مادة - ٢٠ -

١ - يجب على كل تاجر يجاوز رأسماله عشرة آلاف دينار فردا كان او شركة ان يمسك الدفاتر التجارية التى تستلزمها طبيعة تجارته واهميتها بطريقة تكفل بيان مركزه المالى وما له من حقوق وما عليه من التزامات متعلقة بالتجارة .
ويمنح التجار مهلة قدرها خمس سنوات تبدأ من تاريخ العمل بهذا القانون يلزمون بعد انتهائها باجراء القيد فيها باللغة العربية .
ويجوز لوزير التجارة والزراعة بقرار منه وبعد موافقة مجلس الوزراء تمديد هذه المهلة لفترة لا تجاوز خمس سنوات .

٢ - وفى جميع الاحوال يجب على التاجر ان يمسك الدفترين الاتيين :
(أ) دفتر اليومية الاصلى .
(ب) دفتر الاستاذ .

٣ - ويجوز لوزير التجارة والزراعة بعد موافقة مجلس الوزراء ان يصدر قراراً يحدد فيه فترة انتقالية تبدأ عند العمل بهذا القانون لا يلزم التجار خلالها بامساك الدفاتر التجارية ، كما يجوز له تمديد هذه الفترة وله ايضا ان يضع اى تحديد آخر لرأسمال التاجر الذى يعفى من امساك الدفاتر التجارية .

٤ - كما يجوز لوزير التجارة والزراعة بعد موافقة مجلس الوزراء ان يعفى بقرار يصدره المؤسسات والشركات والبنوك التى يحددها من امساك الدفاتر التجارية اذا كانت تستخدم الحاسب الالىكترونى فى حساباتها وينظم القرار الصادر بالاعفاء الاجراءات والقواعد التى تكفل صحة وسلامة البيانات التى يثبتها الحاسب الالىكترونى .

مادة - ٢١ -

١ - تقيد فى دفتر اليومية الاصلى جميع العمليات التجارية التى يقوم بها التاجر وكذلك مسحوباته الشخصية ويتم القيد يوما بيوم وبالتفصيل باستثناء المسحوبات الشخصية التى يجوز ان تقيد اجمالا شهرا شهرا بشهر .
٢ - ويجوز للتاجر ان يستعمل دفاتر يومية مساعدة لاثبات تفصيلات الانواع المختلفة من العمليات التجارية . ويكتفى فى هذه الحالة بقيد اجمالى لهذه العمليات فى دفتر اليومية الاصلى فى فترات منتظمة من واقع هذه الدفاتر المساعدة ، فاذا لم يتبع هذا الاجراء اعتبر كل دفتر مساعد دفترا اصليا .

مادة - ٢٢ -

- ١ - تقيد في دفتر الاستاذ كافة العمليات الحسابية المرحلة من دفتر اليومية من واقع المستندات المؤيدة لها وعلى وجه الخصوص الحسابات المتعلقة بالصندوق والبنك والشركاء والدائنين والمدينين والايرادات والمصروفات والمسحوبات .
- ٢ - يقوم التاجر دوريا في نهاية كل فترة زمنية بترصيد الحسابات المشار اليها في الفقرة اعلاه لاعداد ميزان المراجعة وعمل التسويات الجردية ثم استخراج الحسابات الختامية للميزانية العمومية .

مادة - ٢٣ -

- ١ - على التاجر ان يحتفظ بصورة طبق الاصل من جميع المراسلات والبرقيات وغيرها من الوثائق المتعلقة بتجارته سواء تلك التي يرسلها او التي ترد اليه منها .
- ٢ - ويكون الحفظ بطريقة منظمة تسهل معها المراجعة .

مادة - ٢٤ -

- ١ - يجب ان تكون الدفاتر التجارية خالية من كل فراغ او شطب او محو او كتابة في الهامش او بين السطور .
- ٢ - ويجب قبل استعمال الدفترين المذكورين في المادة (٢٠) الفقرة الثانية ان ترقم كل صفحة من صفحاتها وان يوقع كل صفحة من يكلفه وزير التجارة والزراعة بقرار منه بذلك ، ويضع عليها ختم الادارة المختصة ، بعد ان يذكر عدد صفحات الدفتر .
- ٣ - واذا انتهت صفحات احد الدفترين وجب على التاجر ان يقدمه الى وزارة التجارة والزراعة للتأشير عليه بما يفيد آخر قيد وذلك قبل استعمال الدفتر الجديد . كما يتعين عليه تقديمه في نهاية كل سنة مالية الى وزارة التجارة والزراعة للتصديق على عدد الصفحات التي استعملت خلال السنة .
- ٤ - يجب على التاجر او ورثته في حالة وقف نشاط المتجر تقديم الدفترين المذكورين الى وزارة التجارة والزراعة للتأشير عليهما بما يفيد ذلك .
- ٥ - ويكون التوقيع والتأشير في الحالات السابقة بغير رسوم . ويجوز لوزير التجارة والزراعة بعد موافقة مجلس الوزراء ان يصدر قراراً يوقف فيه تطبيق البندين (٢) ، (٣) لمدة او لمدد محددة متعاقبة وفقا للضرورة .

مادة - ٢٥ -

- ١ - على التاجر او ورثته الاحتفاظ بالدفاتر التجارية والوثائق المؤيدة للقيود الواردة بها مدة عشر سنوات تبدأ من تاريخ التأشير عليها بانتهاءها .
- ٢ - وعليهم ايضا حفظ المراسلات والبرقيات مدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ تصديرها او ورودها .
- ٣ - وللمصارف والشركات التي يصدر بتعيينها قرار من وزير التجارة والزراعة ان تحتفظ للمدة المذكورة في الفقرتين السابقتين بالصور المصغرة (ميكروفيلم) بدلا من الاصل ومع ذلك يجب الاحتفاظ بأصول تلك المستندات مدة لا تقل عن سنتين وتكون للصور حجية الاصل في الاثبات .

مادة - ٢٦ -

- ١ - تعتبر القيود التي يدونها في الدفاتر التجارية مستخدمو التاجر المأذون لهم في ذلك في حكم القيود التي يدونها التاجر بنفسه .
- ٢ - ويفترض في القيود المدونة في دفاتر التاجر انها دونت بعلمه ورضائه ما لم يقيم الدليل على عكس ذلك .

مادة - ٢٧ -

- يجوز للمحكمة عند نظر الدعوى ان تقرر بناء على طلب الخصم او من تلقاء نفسها تقديم الدفاتر اليها لاستخلاص ما يتعلق بالنزاع المعروض عليها .
- وللمحكمة ان تطلع على الدفاتر بنفسها او بواسطة خبير تندبه لذلك .

مادة - ٢٨ -

- ١ - لا يجوز للمحكمة عند نظر الدعوى ان تأمر التاجر بتسليم دفاتره والوثائق المتعلقة بها لاطلاع خصمه عليها الا في المنازعات المتعلقة بالتركات والشركات وقسمة الاموال المشتركة .
- ٢ - في حالة الافلاس او الصلح الواقى من الافلاس تسلم الدفاتر للمحكمة او لامين التفليسة او لمراقب الصلح .

مادة - ٢٩ -

- للمحكمة عند نظر الدعوى ان تأمر بتفتيش محل التاجر للتحقق مما اذا كان يمسك دفاتر تجارية .

مادة - ٣٠ -

للمحكمة عند امتناع التاجر عن تقديم دفاتره للاطلاع عليها ان تعتبر ذلك قرينة على صحة الوقائع المطلوب اثباتها بالدفاتر وان توجه اليمين المتممة الى خصمه .

مادة - ٣١ -

- ١ - يعاقب على عدم مسك الدفاتر المنصوص عليها في المادة (٢٠) ، او على عدم اتباع الاحكام المتعلقة بتنظيمها بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على الف دينار .
- ٢ - يكون للموظفين الذين يندبهم وزير التجارة والزراعة بقرار منه سلطة دخول المتاجر للتحقق من امساك الدفاتر التجارية المنصوص عليها في المادة (٢٠) من هذا القانون ومن أن الاحكام المتعلقة بتنظيمها قد روعيت ويكون لهم في حالة المخالفة تحرير المحاضر اللازمة في هذا الشأن .

الفصل الرابع

المتجر والعنوان التجارى والمزاومة غير المشروعة والبيانات التجارية

الفرع الاول

المتجر والتصرف فيه

مادة - ٣٢ -

- ١ - المتجر هو محل التاجر والحقوق المتصلة بهذا المحل .
- ٢ - ويشتمل المتجر على مجموعة من العناصر المادية وغير المادية تختلف بحسب الاحوال ، وهى بوجه خاص ، البضائع والاثاث التجارى والالات الصناعية والاتصال بالعملاء والسمعة التجارية والعنوان التجارى وحق الايجار والعلامات والبيانات التجارية وبراءات الاختراع والتراخيص والرسوم والنماذج .

مادة - ٣٣ -

- اذا لم يذكر المتعاقد العناصر التى يتكون منها المتجر محل التعاقد فانه يشتمل - فضلا عن الاتصال بالعملاء والسمعة التجارية - على كل عنصر مادي او معنوي يكون لازما للانتفاع به بالكيفية التى قصدها المتعاقدان .

مادة - ٣٤ -

لا يشمل التصرف في المتجر العقار الذى يقع فيه . وكل شرط على خلاف ذلك يعتبر كأن لم يكن .

مادة - ٣٥ -

كل تصرف يكون محله نقل ملكية المتجر او انشاء حق عينى عليه يجب ان يكون في عقد محرر امام كاتب العدل .
وكل تصرف ينقل الملكية للمتجر او انشاء حق عينى عليه لا يتم توثيقه امام كاتب العدل لا يكون له من اثر لا بين المتعاقدين ولا بالنسبة للغير .

مادة - ٣٦ -

١ - يقيد التصرف في المتجر في سجل خاص يحفظ بمكتب السجل التجارى ويصدر بتنظيمه قرار من وزير التجارة والزراعة .
٢ - يجب على المتصرف عند طلب القيد ان يقدم صورة رسمية من العقد موضوع التصرف ويرفق به نسختين من حافظة تتضمن البيانات الواردة بالعقد وعلى الاخص مايلي :

- (أ) اسم المتصرف ولقبه وجنسيته وصناعته وموطنه .
 - (ب) اسم المتصرف اليه ولقبه وجنسيته وصناعته وموطنه .
 - (ج) بيان موقع المتجر وغرضه والفروع التابعة له اذا وجدت وتحديد الاجراء الذى يتكون منه والذى يرد عليه التصرف .
 - (د) وان كان التصرف بيعا يذكر ثمن البيع المحدد للادوات والبضائع والمحدد لمقومات المتجر المادية وغير المادية كل على حدة وبيان ما اذا كان البائع قد احتفظ لنفسه بحق امتياز البائع او بفسخ البيع .
 - (هـ) اسم المؤجر ومدة الايجار وقيمتة السنوية ومواعيد استحقاقه .
 - (و) اسم الشركة المؤمن لديها ضد الحريق او الاخطار الاخرى .
- ٣ - كما يجب نشر ملخص التصرف في احدى الصحف المحلية مشتملا على البيانات الآتية :

- (أ) اسماء المتعاقدين وعناوينهم .
- (ب) تاريخ التصرف ونوعه والالتزامات والحقوق المترتبة عليه .
- (ج) نوع المتجر وعنوانه والعناصر التى اتفق المتعاقدان على ان يشملها التصرف .

- د) ثمن المتجر ان كان التصرف بيعا وطريقة اداء الباقي من الثمن .
٤ - لا تنتقل ملكية المتجر فيما بين المتعاقدين او بالنسبة للغير الا من تاريخ قيد
التصرف في السجل الخاص بذلك ، ونشر ملخصه في احدى الصحف المحلية .

مادة - ٣٧ -

اذا اشتمل التصرف في المتجر على عناصر خاضعة لنظام خاص للاعلان او
التسجيل كالعلامات التجارية ونحوها فلا يقوم قيد التصرف والنشر عنه وفقا للمادة
(٣٦) من هذا القانون مقام القيد والنشر الخاص بتلك العناصر وفقا للقانون المنظم
لها .

مادة - ٣٨ -

- ١ - يشمل التصرف في المتجر كافة الحقوق والالتزامات المتصلة به مالم يتفق على
خلاف ذلك فيكون المتصرف مسئولا بالتضامن مع المتصرف اليه عن تلك
الالتزامات .
- ٢ - ويجوز للمتصرف اليه ان يعين ميعادا للدائنين السابقين على تاريخ نشر ملخص
التصرف لتقديم ديونهم لتسويتها . ويجب ان يكون الاعلان في احدى الصحف
المحلية ولا تقل مدته عن ستين يوما من تاريخ النشر .
- ٣ - تبرأ ذمة المتصرف اليه من الديون التي لا يخطر بها اصحابها بخطابات مسجلة
بعلم الوصول في خلال الاجل المعين بالفقرة السابقة ويبقى المتصرف وحده
مسئولا عنها .

مادة - ٣٩ -

- ١ - يكفل القيد للبائع حق الامتياز لمدة سنتين من تاريخ القيد ويعتبر القيد ملغيا اذا
لم يجدد خلال المدة السابقة .
- ٢ - في حالة نقل المتجر يجب التأشير على هامش السجل بالعنوان الجديد للمتجر .

مادة - ٤٠ -

استثناء من الاحكام الخاصة بالافلاس يجوز لبائع المتجر الذي لم يستوف
كامل الثمن ان يحتج على جماعة الدائنين في تفليسة المشتري بحقه في فسخ البيع
واسترداد المتجر محل البيع او بحقه في الامتياز اذا كان قد احتفظ بحقه في الفسخ او
بامتياز البائع واستوفى العقد الاجراءات المنصوص عليها في المادتين (٣٥ ، ٣٦) من
هذا القانون . ولا يقع الفسخ او الامتياز الا على العناصر التي شملها .

مادة - ٤١ -

- ١ - على البائع الذى يرفع دعوى الفسخ ان يعلن الدائنين الذين لهم قيود على المتجر فى محالهم المختارة المبينة فى قيودهم .
- ٢ - واذا اشترط البائع عند البيع انه يصبح مفسوخا بحكم القانون اذا لم يدفع الثمن فى الاجل المسمى ، او اذا تراضى البائع والمشتري على فسخ البيع وجب على البائع اخطار الدائنين المقيدين فى محالهم المختارة بالفسخ او بحصول الاتفاق عليه .

مادة - ٤٢ -

- ١ - يشطب امتياز البائع اذا تراضى المتعاقدان على ذلك ، او اذا اوفى المشتري بباقي الثمن والملحقات .
- ٢ - يتم الشطب باثبات بيان على هامش القيد فى السجل .

مادة - ٤٣ -

- يجوز رهن المتجر ، فاذا لم يعين على وجه الدقة ما يتناوله الرهن لم يقع الا على العنوان التجارى والحق فى الاجارة والاتصال بالعملاء والسمعة التجارية .

مادة - ٤٤ -

- ١ - لا يتم الرهن الا بعقد رسمى محرر امام كاتب العدل والا كان باطلا .
- ٢ - ويجب ان يشتمل عقد الرهن على تصريح من المدين عما اذا كان هناك امتياز للبائع على المتجر ، وان يشتمل كذلك على اسم شركة التأمين التى امنت المتجر ضد الحريق ان وجدت .

مادة - ٤٥ -

- ١ - يتم عقد رهن المتجر بقيده فى السجل التجارى .
- ٢ - ويكفل القيد حفظ الامتياز لمدة خمس سنوات من تاريخه ، ويعتبر القيد ملغيا اذا لم يجدد خلال المدة السابقة .
- ٣ - ويشطب القيد بتراضى اصحاب الشأن او بموجب حكم نهائى .

مادة - ٤٦ -

- الراهن مسئول عن حفظ المتجر المرهون فى حالة جيدة .

مادة - ٤٧ -

تتبع في بيع المتجر في حالة عدم الوفاء بباقي الثمن الاحكام المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية .

مادة - ٤٨ -

يكون للبائع وللدائنين المرتهنيين حق الامتياز على المبالغ الناشئة عن التأمين الحاصل على الاشياء المباعة والمؤمن عليها اذا تحقق سبب استحقاقها نفس الحقوق والامتيازات التي كانت له على هذه الاشياء .

مادة - ٤٩ -

ليس لمؤجر المكان الذي يوجد به الاثاث والآلات المرهونة التي تستعمل في استغلال المتجر ان يباشر امتيازه لاكثر من سنتين .

الفرع الثاني العنوان التجارى

مادة - ٥٠ -

مع عدم الاخلال بالاحكام الواردة في قانون السجل التجارى الصادر بالمرسوم رقم (١) مالية لسنة ١٩٦١ ، وتعديلاته تسرى على العنوان التجارى الاحكام الواردة في المواد التالية .

مادة - ٥١ -

- ١ - يتألف العنوان التجارى من اسم التاجر ولقبه ، ويجب ان يختلف في وضوح عن العناوين المقيدة قبلا .
- ٢ - ويجوز ان يتضمن العنوان التجارى بيانات خاصة بالاشخاص المذكورين فيه متعلقة بنوع التجارة المخصص لها ، كما يجوز ان يتضمن تسمية مبتكرة .
وفي جميع الاحوال يجب ان يطابق العنوان التجارى الحقيقة ، والا يؤدي الى التضليل او يمس بالصالح العام .

مادة - ٥٢ -

- ١ - يقيد العنوان التجارى في السجل التجارى وفقا لاحكام قانون السجل التجارى الصادر بالمرسوم رقم (١) مالية لسنة ١٩٦١ ، وتعديلاته .

٢ - ولا يجوز ، بعد القيد ، لتاجر آخر استعمال هذا العنوان في نوع التجارة التي يزاولها .

٣ - وإذا كان اسم التاجر ولقبه يشبهان العنوان التجارى المقيد في السجل وجب ان يضيف الى اسمه بياناً يميزه عن العنوان السابق قيده .

مادة - ٥٣ -

على التاجر ان يجرى معاملاته التجارية ويوقع اوراقه المتعلقة بهذه المعاملات بعنوانه التجارى ، وعليه ان يكتب هذا العنوان في مدخل متجره .

مادة - ٥٤ -

لا يجوز التصرف في العنوان التجارى تصرفاً مستقلاً عن التصرف في المتجر .
ولكن اذا تصرف صاحب المتجر في متجره ، لم يشمل التصرف العنوان التجارى مالم ينص على ذلك صراحة او ضمناً .

مادة - ٥٥ -

١ - لا يجوز لمن تنتقل اليه ملكية متجر ان يستخدم عنوان سلفه التجارى ، الا اذا آل اليه هذا العنوان او اذن له السلف في استعماله ، وفي جميع الاحوال عليه ان يضيف الى هذا العنوان بياناً يدل على انتقال الملكية .
٢ - واذا وافق السلف على استعمال العنوان التجارى الاصلى دون اضافة ، كان مسئولاً عن التزامات الخلف المعقودة تحت هذا العنوان اذا عجز الخلف عن الوفاء بهذه الالتزامات .

مادة - ٥٦ -

١ - من يملك عنواناً تجارياً تبعاً لمتجر يخلف سلفه في الالتزامات والحقوق التي ترتبت تحت هذا العنوان ، ولا يسرى اتفاق مخالف في حق الغير الا اذا قيد في السجل التجارى او اخبر به ذوى الشأن .
٢ - وتسقط المسؤولية عن التزامات السلف بمضى خمس سنوات من تاريخ انتقال المتجر .

مادة - ٥٧ -

من انتقل له متجر دون عنوانه التجارى لا يكون مسئولاً عن التزامات سلفه ، مالم يكن هناك اتفاق مخالف مقيداً في السجل التجارى .

مادة - ٥٨ -

- ١ - يكون عنوان الشركات وفق الاحكام القانونية الخاصة بها .
- ٢ - وللشركة ان تحتفظ بعنوانها الاول دون تعديل اذا انضم اليها شريك جديد ، او خرج منها شريك كان عنوان الشركة يشتمل على اسمه ما دام هذا الشريك او ورثته قد قبلوا بقاء الاسم في العنوان .

الفرع الثالث

المزاحمة غير المشروعة

مادة - ٥٩ -

- ١ - اذا استعمل العنوان التجارى غير صاحبه او استعمله صاحبه على صورة تخالف القانون ، جاز لذوى الشأن ان يطلبوا منع استعماله ، ولهم ان يطلبوا شطبه اذا كان مقيدا في السجل التجارى . ويجوز لهم الرجوع بالتعويض ان كان له محل .
- ٢ - وتسرى هذه الاحكام في استعمال العلامات والبيانات التجارية على الوجه المبين في هذا القانون .

مادة - ٦٠ -

- لا يجوز للتاجر ان يلجأ الى طرق التدليس والغش في تصريف بضاعته ، وليس له ان ينشر بيانات كاذبة من شأنها ان تضر بمصلحة تاجر آخر يزاحمه ، والا كان مسئولا عن التعويض .

مادة - ٦١ -

- لا يجوز للتاجر ان يذيع امورا مغايرة للحقيقة تتعلق بمنشأ بضاعته او اوصافها او تتعلق بأهمية تجارته ، ولا ان يعلن خلافا للواقع انه حائز لمرتبة او شهادة او مكافأة ، ولا ان يلجأ الى اية طريقة اخرى تنطوى على التضليل ، قاصدا بذلك ان ينتزع عملاء تاجر آخر يزاحمه ، والا كان مسئولا عن التعويض .

مادة - ٦٢ -

- لا يجوز للتاجر ان يغرى عمال تاجر آخر او مستخدميه ليعاونوه على انتزاع عملاء هذا التاجر ، او ليخرجوا من خدمة هذا التاجر ويدخلوا في خدمته ويطلعوه على اسرار مزاحمه .
- وتعتبر هذه الاعمال مزاحمة غير مشروعة تستوجب التعويض .

مادة - ٦٣ -

إذا أعطى التاجر لمستخدم أو عامل سابق شهادة مغايرة للحقيقة بحسن السلوك وضلت هذه الشهادة تاجرا آخر حسن النية فأوقعت به ضررا ، جاز بحسب الاحوال وتبعا للظروف ان يرجع التاجر الآخر على التاجر الاول بتعويض مناسب .

مادة - ٦٤ -

من كانت حرفته تزويد البيوت التجارية بالمعلومات عن احوال التجارة واعطى بيانات مغايرة للحقيقة عن سلوك احد التجار او وضعه المالى وكان ذلك قصدا او عن تقصير جسيم كان مسئولا عن تعويض الضرر الذى ينجم عن خطئه .

الفرع الرابع البيانات التجارية

مادة - ٦٥ -

- يعتبر بيانا تجاريا أى إيضاح يتعلق بصورة مباشرة أو غير مباشرة بما يأتى :
- ١ - عدد البضائع أو مقدارها أو مقاسها أو كيلها أو وزنها أو طاقتها .
 - ٢ - الجهة أو البلاد التي صنعت فيها البضائع أو أنتجت .
 - ٣ - طريقة صنعها أو انتاجها .
 - ٤ - العناصر الداخلة في تركيبها .
 - ٥ - اسم أو صفات المنتج أو الصانع .
 - ٦ - وجود براءات اختراع أو غيرها من حقوق الملكية الصناعية أو أية امتيازات أو جوائز أو مميزات تجارية أو صناعية .
 - ٧ - الاسم أو الشكل الذى تعرف به بعض البضائع أو تقوم عادة .

مادة - ٦٦ -

يجب أن يكون البيان التجاري مطابقا للحقيقة من جميع الوجوه ، سواء كان موضوعا على ذات المنتجات أو على المحال أو المخازن أو على عناوينها أو على الأغلفة أو القوائم أو الرسائل أو وسائل الاعلان أو غير ذلك مما يستعمل في عرض البضاعة على الجمهور .

مادة - ٦٧ -

- ١ - لا يجوز وضع اسم البائع أو عنوانه على منتجات واردة من بلاد غير التي يحصل فيها البيع ، ما لم يكن مقترنا ببيان دقيق مكتوب بحروف ظاهرة عن البلاد أو الجهة التي صنعت أو أنتجت فيها .
- ٢ - ولا يجوز للأشخاص المقيمين في جهة ذات شهرة في انتاج بعض المنتجات أو صنعها ، الذين يتجرون في منتجات متشابهة واردة من جهات أخرى ، أن يضعوا عليها علاماتهم اذا كانت من شأنها أن تضلل الجمهور فيما يتعلق بمصدر تلك المنتجات ، حتى لو كانت العلامات لا تشتمل على اسماء هؤلاء الاشخاص أو عناوينهم ، ما لم تتخذ التدابير الكفيلة بمنع أى لبس .

مادة - ٦٨ -

- ١ - لا يجوز للصانع أن يستعمل اسم الجهة التي يوجد له فيها مصنع رئيسي فيما يصنع لحسابه من منتجات في جهة أخرى ، ما لم يقترن هذا الاسم ببيان الجهة الأخيرة على وجه يمتنع معه كل لبس .

مادة - ٦٩ -

- ١ - لا يجوز ذكر جوائز أو ميداليات أو دبلومات أو درجات فخرية من أى نوع كان الا بالنسبة إلى المنتجات التي تنطبق عليها هذه المميزات ، وبالنسبة إلى الاشخاص والعناوين التجارية التي منحت لهم أو إلى من ألت إليهم حقوقها ، على أن يشتمل ذلك على بيان صحيح بتاريخها ونوعها والمعارض أو المياريات التي منحت فيها .
- ٢ - ولا يجوز لمن اشترك مع آخرين في عرض منتجات أن يستعمل لمنتجاته الخاصة المميزات التي منحت للمعروضات المشتركة ، ما لم يبين بطريقة واضحة مصدر تلك المميزات ونوعها .

مادة - ٧٠ -

- ١ - إذا كان مقدار المنتجات أو مقاسها أو كيلها أو طاقتها أو وزنها أو مصدرها أو العناصر الداخلة في تركيبها من العوامل التي لها دخل في تقدير قيمتها ، جاز بقرار من وزير التجارة والزراعة منع استيراد تلك المنتجات أو بيعها أو عرضها للبيع ما لم تحمل بيانا أو أكثر من هذه البيانات .

٢ - ويحدد بقرار من وزير التجارة والزراعة الكيفية التي توضع بها البيانات على المنتجات والاعراض التي يستعاض عنها بها عند عدم امكان ذلك ، على أن تكتب هذه البيانات باللغة العربية .

مادة - ٧١ -

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين كل من خالف وهو سيء النية أحكام المواد (٦٥ - ٧٠) الخاصة بالبيانات التجارية .

الفصل الخامس

الالتزامات التجارية

أحكام عامة

مادة - ٧٢ -

إذا كان العقد تجاريا بالنسبة لأحد المتعاقدين سرت على جميع ذوى الشأن فيه أحكام قانون التجارة ما لم ينص القانون على غير ذلك .

مادة - ٧٣ -

١ - الملزمون معا بدين تجاري يكونون متضامنين في هذا الدين ما لم ينص القانون أو الاتفاق على غير ذلك .
٢ - ويسرى هذا الحكم في حالة تعدد الكفلاء في دين تجارى .

مادة - ٧٤ -

١ - تكون الكفالة تجارية إذا كان الكفيل يضمن ديناً يعتبر تجارياً بالنسبة إلى المدين .
٢ - وتثبت الكفالة بالكيفية التي يثبت بها الالتزام الاصيلي .
٣ - ولا يجوز في الكفالة التجارية أن يطلب الكفيل - ولو كان غير متضامن - تجريد المدين ما لم يتفق على غير ذلك .

مادة - ٧٥ -

إذا قام التاجر لحساب الغير بأعمال أو خدمات تتعلق بنشاطه التجارى اعتبر أنه قام بها مقابل عوض ما لم يثبت عكس ذلك . ويعين العوض طبقاً للعرف فإذا لم يوجد عرف عينته المحكمة .

مادة - ٧٦ -

- ١ - يعتبر قرضا تجاريا كل قرض يعقده التاجر لشئون تتعلق بأعماله التجارية .
- ٢ - ويفترض أن المتعاقدين قد شرطا فائدة على هذا القرض ما لم يثبت أنهما قصدا غير ذلك .
- ٣ - وإذا اقتضت حرفة التاجر تقديم قروض لعملائه من التجار أو من غيرهم أو اداء مبالغ أو مصاريف لحسابهم جاز له مطالبتهم بفوائدها من يوم دفعها ما لم يتفق على غير ذلك .
- ٤ - تحسب الفائدة بالسعر القانوني إلا إذا اتفق على سعر آخر بشرط أن لا تجاوز الحد المنصوص عليه قانونا .
- ٥ - وتحدد مؤسسة نقد البحرين من وقت لآخر باعلان تصدره ، السعر القانوني ، والحد الاقصى للفائدة المنصوص عليهما في الفقرة السابقة .
- ٦ - تدفع الفوائد في نهاية كل سنة إذا كان الدين مؤجلا لأكثر من سنة وفي يوم الاستحقاق إذا كان الاجل لسنة أو اقل ما لم يتفق أو يجرى العرف على غير ذلك .

مادة - ٧٧ -

- ١ - الطلبات والتفويضات الصادرة من التاجر في شئون تتعلق بأعماله التجارية لا تنقضي بوفاته .
- ٢ - ومع ذلك يجوز للورثة الغاؤها إذا قرروا عدم الاستمرار في التجارة ولا يلزمون في هذه الحالة بأى تعويض للمتعاقد مع مورثهم إذا كان اخطارهم له بالالغاء في وقت مناسب .

مادة - ٧٨ -

- إذا عين لتنفيذ العقد اجل معين وانقضى دون أن يقوم المدين بالتنفيذ فلا يجوز بعد ذلك اجبار الدائن على قبول التنفيذ .

مادة - ٧٩ -

- إذا احتفظ احد المتعاقدين بحق فسخ العقد فقيامه بتنفيذ ما يفرضه عليه العقد من التزامات أو قبوله قيام المتعاقد الآخر بتنفيذ التزاماته يسقط عنه حق الفسخ .

مادة - ٨٠ -

يكون الاعذار أو الاخطار في المواد التجارية بخطاب مسجل ، أو بخطاب مسجل
بعلم الوصول .
ويجوز في احوال الاستعجال أن يكون الاعذار أو الاخطار ببرقية أو بما في
حكمها .

مادة - ٨١ -

١ - تستحق الفوائد عن التأخير في الوفاء بالديون التجارية بمجرد استحقاقها ما لم
ينص القانون أو الاتفاق على غير ذلك . ولا يجوز في أى حال أن يكون مجموع
الفوائد التي يتقاضاها الدائن أكثر من مبلغ الدين الذي حسبت عليه الفوائد
وذلك دون اخلال بالعرف التجارى .
٢ - وللدائن حق المطالبة بتعويض تكميلي يضاف إلى فوائد التأخير دون حاجة إلى
اثبات أن الضرر الذى يجاوز هذه الفوائد قد تسبب فيه المدين بغش أو خطأ
جسيم .

مادة - ٨٢ -

الوفاء بدين تجارى لمن يحوز سند الدين مؤشرا عليه من الدائن بالتخالص أو
لمن يحمل مخالصة صادرة من الدائن أو نائبه يبرىء ذمة الموفى إلا إذا اثبت الدائن
أن المدين لم يقم بالتحريات العادية للتحقق من صحة الوفاء .

مادة - ٨٣ -

١ - كل صك يكون محله دفع مبلغ من النقود أو تسليم بضائع يجوز تداوله بالتظهير
إذا كان لامر الدائن أو بالتسليم إذا كان للحامل .
٢ - يترتب على التظهير أو التسليم انتقال جميع الحقوق الناشئة عن الصك إلى
الحامل الجديد .
٣ - وفي حالة التظهير يضمن المظهر الوفاء بالحق الثابت في الصك في ميعاد
الاستحقاق ما لم يتفق على قصر الضمان على وجود الحق وقت التظهير .
٤ - وإذا انشئ الصك بمناسبة عملية تجارية التزم الموقعون عليه بالتضامن ما لم
يتفق على غير ذلك .

٥ - وفي جميع الاحوال لا يجوز للمدين أن يحتج على حامل الصك بالدفعو المؤسسة على علاقات شخصية بمن اصدر الصك أو بحامليه السابقين ما لم يكن قصد الحامل وقت حصوله عليه الاضرار بالمدين أو كان الدفع يتعلق بنقص أهلية المدين .

٦ - ويجوز للمدين أن يمتنع عن الوفاء بقيمة الصك اذا لم يسلم اليه مؤشرا عليه بالتخالص .

مادة - ٨٤ -

وجود سند الدين في حيازة المدين قرينة على براءة ذمته ما لم يثبت خلاف ذلك .

مادة - ٨٥ -

تسرى على ضياع الصكوك المشار إليها في المادة (٨٢) الأحكام الخاصة بضياع الاوراق التجارية أو هلاكها ما لم ينص القانون على غير ذلك .

مادة - ٨٦ -

١ - يجوز اثبات الالتزامات التجارية أيا كانت قيمتها بكافة طرق الاثبات ما لم ينص القانون على غير ذلك .

٢ - وفيما عدا الاحوال التي يوجب القانون فيها الاثبات بالكتابة في المواد التجارية يجوز في تلك المواد اثبات عكس ما اشتمل عليه دليل كتابي أو اثبات ما يجاوز هذا الدليل بكافة الطرق .

مادة - ٨٧ -

١ - في المواد التجارية تسقط التزامات التجار المتعلقة بأعمالهم التجارية قبل بعضهم البعض بمضي عشر سنوات من تاريخ حلول ميعاد الوفاء ما لم ينص القانون على مدة اقل .

٢ - وكذلك تتقادم بمضي عشر سنوات الأحكام النهائية الصادرة في دعاوى التجار قبل بعضهم البعض والمتعلقة بأعمالهم التجارية .

مادة - ٨٨ -

تكون الاوراق العرفية في المواد التجارية حجة على الغير في تاريخها ولو لم يكن هذا التاريخ ثابتا ما لم يشترط القانون ثبوت التاريخ .
ويعتبر تاريخ الورقة العرفية صحيحا حتى يثبت العكس .

مادة - ٨٩ -

يجوز قبول الدفاتر التجارية للاثبات في الدعاوى المقامة من التجار أو المقامة عليهم متى كانت متعلقة بأعمالهم التجارية طبقا للقواعد التالية :
١ - تكون القيود الواردة بالدفاتر - ولو كانت هذه الدفاتر غير منتظمة - حجة على صاحبها ، ومع ذلك لا يجوز لمن يريد أن يستخلص من هذه الدفاتر دليلا لنفسه أن يجزئ ما ورد بها من قيود .
٢ - تكون القيود الواردة بالدفاتر المنتظمة وفقا لأحكام القانون حجة لمصلحة التاجر الذي يمسكها على خصمه التاجر إلا إذا نقضها خصمه التاجر بقيود في دفاتره المنتظمة أو إذا اثبت عدم صحتها بدليل عكسي .
٣ - إذا اسفرت مقارنة دفاتر الخصمين المنتظمة وفقا للقانون عن تناقض في الادلة وجب على المحكمة أن تطلب دليلا آخر .
٤ - إذا اختلفت البيانات الواردة بدفاتر الخصمين وكانت دفاتر احدهما منتظمة ودفاتر الآخر غير منتظمة كانت العبرة بدفاتر التاجر المنتظمة إلا إذا قدم خصمه الدليل على عكس ما اثبت بها .

مادة - ٩٠ -

إذا رأت المحكمة الاخذ بما جاء بالدفاتر التجارية وجب عليها أن تطلب من صاحب هذه الدفاتر اداء اليمين على صحة البيانات التي تريد الاخذ بها وعلى بقاء الالتزام في ذمة المدين .

مادة - ٩١ -

يجوز لوزير التجارة والزراعة بعد موافقة مجلس الوزراء أن يصدر قرارا يعفى بموجبه المؤسسات المالية من تطبيق أى من الأحكام الواردة في هذا الباب .

الباب الثاني العقود التجارية المسماة

الفصل الأول البيع التجارى

الفرع الأول أحكام عامة مادة - ٩٢ -

لا تسرى الأحكام المنصوص عليها في هذا الفصل إلا على البيوع التي يعقدها
التجار فيما بينهم لشئون تتعلق بالتجارة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

مادة - ٩٣ -

البيع عقد يلتزم به البائع أن ينقل ملكية شيء مقابل ثمن نقدي ، فإذا كان
المقابل نقدا وعينا وجب لاعتبار العقد بيعا أن يكون المقابل النقدي اكبر من المقابل
العيني .

مادة - ٩٤ -

- ١ - يجب أن يكون المشتري عالما بالمبيع علما كافيا ويعتبر العلم كافيا إذا اشتمل
العقد على بيان المبيع ووصافه الاساسية بيانا يمكن من تعرفه .
- ٢ - وإذا ذكر في عقد البيع أن المشتري عالم بالمبيع سقط حقه في طلب ابطال البيع
بدعوى عدم علمه إلا إذا ثبت تدليس البائع .

مادة - ٩٥ -

- ١ - إذا اتفق على أن يكون للمشتري تحديد شكل المبيع أو حجمه أو غير ذلك من
الصفات المميزة له ، وجب أن يقوم بهذا التحديد في الميعاد المتفق عليه أو في
الميعاد المناسب عند عدم الاتفاق على ميعاد معين والا جاز للبائع أن يطلب الفسخ
والتعويض .
- ٢ - وللبائع بعد انقضاء الميعاد المذكور في الفقرة السابقة تحديد صفات المبيع
ويعتبر هذا التحديد نهائيا إذا لم يعترض عليه المشتري خلال خمسة عشر يوما
من تاريخ اخطاره به .

مادة - ٩٦ -

- ١ - إذا كان البيع «بالعينة» وجب أن يكون المبيع مطابقا لها .
- ٢ - وإذا تلفت «العينة» أو هلكت في يد أحد المتعاقدين ولو دون خطأ كان على هذا المتعاقد بائعا أو مشتريا أن يثبت أن الشيء مطابق للعينة أو غير مطابق .

مادة - ٩٧ -

- ١ - في البيع بشرط التجربة يجوز للمشتري أن يقبل المبيع أو يرفضه وعلى البائع أن يمكنه من التجربة ، فإذا رفض المشتري المبيع وجب أن يعلن الرفض في المدة المتفق عليها فإن لم يكن هناك اتفاق على المدة ففي مدة معقولة يعينها البائع ، فإذا انقضت هذه المدة وسكت المشتري مع تمكنه من تجربة المبيع اعتبر سكوته قبولا .
- ٢ - ويعتبر البيع بشرط التجربة معلقا على شرط واقف هو قبول المبيع إلا إذا تبين من الاتفاق أو الظروف أن البيع معلق على شرط فاسخ .

مادة - ٩٨ -

- ١ - إذا كان البيع بشرط المذاق كان للمشتري أن يقبل المبيع إن شاء ولكن عليه أن يعلن هذا القبول في المدة التي يعينها الاتفاق أو العرف ولا ينعقد البيع إلا من الوقت الذي تم فيه هذا الاعلان .

مادة - ٩٩ -

- ١ - يجوز أن يقتصر تقدير الثمن على بيان الأسس التي يحدد بمقتضاها فيما بعد .
- ٢ - وإذا اتفق على أن يكون البيع بسعر السوق تعين الثمن بهذا السعر في الزمان والمكان اللذين تم فيهما العقد ما لم يقض الاتفاق أو العرف بغير ذلك .

مادة - ١٠٠ -

- ١ - إذا لم يحدد المتعاقدان الثمن ، انعقد البيع بالسعر الذي جرى عليه التعامل بينهما فإن لم يكن بينهما تعامل سابق انعقد البيع بالسعر المتداول في السوق وذلك ما لم يتبين من الظروف أو من عرف التجارة وجوب اعتماد سعر آخر .

مادة - ١٠١ -

يجوز تفويض الغير في تعيين ثمن المبيع ، فاذا لم يقم بالتعيين في الميعاد المحدد له او في الميعاد المناسب عند عدم التحديد وجب اعتماد السعر المتداول في السوق في الزمان والمكان اللذين تم فيهما العقد واذا تعذرت معرفة سعر السوق عينته المحكمة .

مادة - ١٠٢ -

- ١ - إذا كان الثمن مقدرا على اساس الوزن فالعبرة بالوزن الصافي الا اذا اتفق او جرى العرف على غير ذلك .
- ٢ - لا يعتد عند تسليم المبيع بما يطرأ عليه من نقص يقضى العرف بالتسامح فيه .

مادة - ١٠٣ -

- ١ - اذا لم يعين ميعاد للتسليم وجب أن يتم بمجرد ابرام العقد ما لم تستلزم طبيعة المبيع وفقا للعرف تحديد ميعاد آخر .
- ٢ - واذا اتفق على ان يكون للمشتري تعيين ميعاد التسليم التزم البائع بالتسليم في الميعاد الذي يحدده المشتري مع مراعاة ما يجرى به العرف وما تستلزمه طبيعة المبيع .

مادة - ١٠٤ -

- ١ - اذا لم يقم البائع بالتسليم في الميعاد المحدد له ، اعتبر العقد مفسوخا دون حاجة الى اذار ، الا اذا اخطر المشتري البائع بتمسكه بتنفيذ العقد خلال ثلاثة ايام من حلول هذا الميعاد .
- ٢ - للمشتري ان يطالب البائع على سبيل التعويض بالفرق بين الثمن المتفق عليه وما دفعه بحسن نية للحصول على شيء مماثل للمبيع .
- ٣ - وان كان للمبيع سعر معلوم في السوق جاز للمشتري ولو لم يشتر فعلا بضائع مماثلة للمبيع ان يطالب البائع بالفرق بين الثمن المتفق عليه وسعر السوق في اليوم المعين للتسليم .

مادة - ١٠٥ -

اذا اتفق على تسليم المبيع على دفعات جاز للمشتري ان يطلب الفسخ اذا لم يقم البائع بتسليم احدى الدفعات في الميعاد المتفق عليه . ولا يسرى الفسخ على الدفعات التي تم تسليمها الا اذا ترتب على تبعض المبيع ضرر جسيم بالمشتري .

مادة - ١٠٦ -

- ١ - اذا قام البائع بناء على طلب المشتري ، بارسال المبيع الى غير المكان المحدد لتسليمه كانت تبعة الهلاك على المشتري من وقت تسليم المبيع الى من يتولى نقله .
- ٢ - فاذا خالف البائع - دون ضرورة ملجئة - تعليمات المشتري بشأن طريقة النقل كان مسئولاً عما يلحق المبيع من ضرر بسبب هذه المخالفة .
- ٣ - المصروفات التي يقتضيها تسليم المبيع في غير المكان المتفق عليه تكون على عاتق المشتري ما لم يتفق على غير ذلك .

مادة - ١٠٧ -

- إذا هلك المبيع قبل التسليم لسبب لا يد للبائع فيه انفسخ البيع واسترد المشتري الثمن الا اذا كان الهلاك بعد اذار المشتري لتسليم المبيع .

مادة - ١٠٨ -

- ١ - اذا لم يدفع الثمن في الميعاد المتفق عليه فللبائع - بعد اذار المشتري - أن يعيد بيع البضاعة ، فاذا بيعت بحسن نية بثمن اقل من الثمن المتفق عليه كان من حق البائع مطالبة المشتري بالفرق .
- ٢ - واذا كان للبضاعة سعر معلوم في السوق فللبائع - ولو لم يقم بالبيع فعلا - ان يطالب المشتري بالفرق بين الثمن المتفق عليه وسعر البضاعة في السوق في اليوم المحدد لدفع الثمن .

مادة - ١٠٩ -

- ١ - اذا رفض المشتري تسلم المبيع جاز للبائع ايداعه عند امين وبيعه بالمزاد العلني بعد انقضاء مدة معقولة يحددها ويخطر بها المشتري دون ابطاء . ويجوز بيع الاشياء القابلة لتلف سريع بالمزاد العلني دون اخطار .
- ٢ - فاذا كان للمبيع سعر معلوم في السوق جاز بيعه ممارسة بهذا السعر .
- ٣ - وعلى البائع ايداع حصيلة البيع خزانة المحكمة حتى يسوى النزاع بينه وبين المشتري وذلك دون اخلاص بحقه في خصم الثمن ومصروفات الايداع والبيع .

مادة - ١١٠ -

إذا تبين بعد تسليم المبيع أن كميته أو صنفه أقل مما هو متفق عليه أو أن به عيباً أو أنه غير مطابق للشروط أو العينة التي تم التعاقد بمقتضاها فلا يحق للمشتري أن يطلب الفسخ إلا إذا نشأ عن النقص أو العيب أو عدم المطابقة عدم صلاحية المبيع للغرض الذي أعده له المشتري أو صعوبة التصرف فيه ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضي بوجوب الفسخ ويكتفى عند رفض طلب الفسخ بانقاص الثمن .

مادة - ١١١ -

- ١ - في الأحوال المشار إليها في المادة السابقة يجب على المشتري أن يخطر البائع بوجود النقص أو العيب أو عدم المطابقة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسليم المبيع إليه تسليمياً فعلياً . وعليه أيضاً أن يقيم دعوى الفسخ أو انقاص الثمن خلال سنة من تاريخ ذلك التسليم وإلا سقط حقه في إقامتها .
- ٢ - ويجوز الاتفاق على إطالة المواعيد المنصوص عليها في الفقرة السابقة أو تقصيرها أو إعفاء المشتري من مراعاتها .

مادة - ١١٢ -

- ١ - إذا تبين بعد تسليم المبيع للمشتري أن كميته تزيد على المقدار المتفق عليه فلا يقضى للبائع باسترداد الزيادة إلا إذا رفض المشتري تكملة الثمن بعد إنذاره بذلك .
- ٢ - وتسقط دعوى البائع بتكملة الثمن بانقضاء سنة من تاريخ تسليم المبيع للمشتري تسليمياً فعلياً أو حكماً .

مادة - ١١٣ -

يجوز للمشتري الذي دفع كامل الثمن أن يطلب من البائع إعطاءه قائمة (فاتورة) بالبضاعة المذكورة فيها أن الثمن قد دفع .

مادة - ١١٤ -

- ١ - يجوز الاتفاق على إلزام المشتري بعدم النزول عن ثمن معين عند إعادة بيع السلعة التي يشتريها إذا كانت السلعة تحمىها علامة تجارية مسجلة .
- ٢ - ويقع هذا الشرط باطلاً إذا كان المشتري هيئة لا تستهدف الربح أو كان المبيع من السلع الضرورية .
- ٣ - ولا يلتزم خلفاء المشتري بمراعاة الشرط إلا إذا علموا به أو كان في استطاعتهم العلم به .

الفرع الثاني بعض أنواع البيوع التجارية

١ - البيع بالتقسيط

مادة - ١١٥ -

إذا كان الثمن مقسما ولم يدفع المشتري أحد أقساط الثمن المتفق عليه فلا يجوز الحكم بفسخ البيع إذا تبين أنه قام بتنفيذ الجزء الأكبر من التزاماته .

مادة - ١١٦ -

١ - إذا احتفظ البائع بملكية المنقول المبيع حتى أداء أقساط الثمن بالكامل اكتسب المشتري هذه الملكية بأداء القسط الأخير ويتحمل المشتري تبعه هلاك المبيع من وقت تسليمه إليه .

٢ - ولا يجوز للمشتري التصرف في المبيع قبل أداء الأقساط بالكامل إلا باذن مكتوب من البائع وكل تصرف يجريه المشتري للغير بالمخالفة لهذا الحكم لا يكون نافذا في حق البائع إذا أثبت علم الغير وقت التصرف بعدم أداء الثمن بالكامل .

٣ - ومع عدم الإخلال بالأحكام الخاصة بالأفلاس لا يكون شرط الاحتفاظ بالملكية نافذا على الغير إلا إذا كان مدونا في ورقة ذات تاريخ ثابت وسابق على حق الغير أو على إجراءات التنفيذ التي يتخذها الدائنون على المبيع .

٤ - وللبيع عند تصرف المشتري في المبيع قبل أداء أقساط الثمن بالكامل وبغير إذن منه أن يطالب المشتري بأداء الأقساط الباقية فورا .

٢ - البيع (فوب) F.O.B

مادة - ١١٧ -

البيع «فوب» هو البيع الذي يتم فيه تسليم المبيع في ميناء الشحن على ظهر السفينة التي يعينها المشتري لنقله .

مادة - ١١٨ -

على المشتري إبرام عقد النقل وأداء أجرته وإخطار البائع في ميعاد مناسب باسم السفينة التي اختارها للنقل ومكان الشحن وتاريخه أو المهلة المعينة لإجرائه .

مادة - ١١٩ -

- ١ - يلتزم البائع بحزم المبيع ونقله إلى الميناء وشحنه على السفينة التي عينها المشتري وذلك في التاريخ أو خلال المدة التي عينها المشتري للشحن .
- ٢ - يتحمل البائع نفقات الحزم ومصروفات الفحص أو القياس أو الوزن أو العد اللازم لشحن المبيع .
- ٣ - يخطر البائع المشتري دون ابطاء بشحن المبيع ويرسل إليه الاوراق الدالة على ذلك على أن يتحمل المشتري مصروفات الاخطار وارسال الاوراق .

مادة - ١٢٠ -

إذا طلب المشتري تقديم شهادة دالة على منشأ المبيع التزم البائع بالحصول عليها وتقديمها .

مادة - ١٢١ -

على البائع تقديم كل مساعدة لتمكين المشتري من الحصول على سند الشحن وغيره من الوثائق اللازم استخراجها من الدولة التي يقع فيها شحن المبيع لتيسير استيراده أو مروره عبر دولة أخرى .
ويتحمل المشتري النفقات اللازمة للحصول على هذه الوثائق .

مادة - ١٢٢ -

يتحمل البائع المبالغ المستحقة على المبيع بما في ذلك رسوم التصدير ومصروفات الشحن حتى اجتياز المبيع حاجز السفينة ، كما يتحمل البائع تبعة ما يلحق المبيع من ضرر حتى هذه اللحظة ، أما ما يستحق بعد ذلك من مبالغ وما قد ينشأ من ضرر فيقع على المشتري .

مادة - ١٢٣ -

إذا تأخر وصول السفينة إلى ما بعد انتهاء المهلة المعينة للشحن أو اذا غادرت السفينة الميناء قبل انتهاء هذه المهلة أو تعذر عليها شحن المبيع التزم المشتري بالمصروفات الاضافية التي تنجم عن ذلك وتحمل تبعة ما قد يلحق المبيع من ضرر من تاريخ انقضاء المهلة المعينة للشحن بشرط أن يكون المبيع في هذا التاريخ قد تعين بذاته .

مادة - ١٢٤ -

إذا لم يخطر المشتري البائع باسم السفينة في الميعاد المناسب أو احتفظ بحق تعيين ميعاد التسليم خلال مدة معينة ولم يعينه التزم بالمصروفات الإضافية التي تنجم عن ذلك وتحمل تبعة ما قد يلحق المبيع من ضرر من تاريخ انتهاء ميعاد الاخطار أو المدة المتفق عليها لتعيين ميعاد التسليم بشرط أن يكون المبيع في ذلك الوقت قد تعين بذاته .

٣ - البيع (سيف) C.I.F.

مادة - ١٢٥ -

البيع «سيف» هو البيع الذي يلتزم فيه البائع بإبرام عقد نقل المبيع من ميناء الشحن إلى ميناء التفريغ والتأمين عليه ضد مخاطر النقل وشحنه على السفينة وإداء النفقات والمصروفات اللازمة لذلك ثم اضافتها إلى الثمن الذي يلتزم المشتري بدفعه . وإذا التزم البائع بأداء المصروفات وإبرام عقد النقل دون عقد التأمين اعتبر البيع «سى . أند . إف» C.AND F.

مادة - ١٢٦ -

- ١ - يلتزم البائع بإبرام عقد النقل بالشروط المعتادة واختيار سفينة صالحة لنقل بضائع من جنس المبيع .
- ٢ - كما يلتزم بأداء اجرة النقل وغيرها من المبالغ التي قد يشترط الناقل دفعها في ميناء الشحن .

مادة - ١٢٧ -

- ١ - يلتزم البائع بأن يبرم مع مؤمن حسن السمعة تأميناً على المبيع ضد اخطار الرحلة ويؤدى المصروفات والنفقات اللازمة لذلك وإذا شحن المبيع على دفعات وجب التأمين على كل دفعة على حدة وليس للبائع أن يقوم بنفسه تجاه المشتري كمؤمن .
- ٢ - ويجب أن يعقد التأمين بوثيقة قابلة للتداول وبالشروط التي يجرى عليها العرف وقت الشحن في ميناء الارسال بالنسبة لبضاعة من ذات النوع ولرحلة مماثلة ، على ألا يقل مبلغ التأمين عن الثمن المذكور في عقد البيع مضافاً إليه عشرة في المائة .

٢ - ولا يلتزم البائع إلا بالتأمين ضد اخطار النقل العادية . أما الاخطار الخاصة بتجارة معينة فلا يلتزم البائع بالتأمين ضدها إلا إذا اتفق على ذلك مع المشتري . كذلك لا يلتزم البائع بالتأمين على المبيع ضد اخطار الحرب ، ما لم ينص على غير ذلك .

مادة - ١٢٨ -

- ١ - يلتزم البائع بحزم المبيع وتغليفه وشحنه على السفينة خلال المهلة المعتبرة للشحن أو التي يقضى بها العرف .
- ٢ - ويتحمل البائع رسوم التصدير ونفقات الحزم والتغليف ومصرفات الفحص أو القياس أو الوزن أو العد اللازم للشحن إلى أن يتم شحن المبيع على السفينة .
- ٣ - وعليه إخطار المشتري دون إبطاء باسم السفينة وحصول الشحن .
- ٤ - يتحمل المشتري رسوم الاستيراد والمصاريف الأخرى اللاحقة على الشحن والرسوم الجمركية .

مادة - ١٢٩ -

يتحمل البائع تبعة ما قد يلحق المبيع من ضرر حتى اللحظة التي يجتاز فيها أثناء شحنه حاجز السفينة وتنتقل هذه التبعية بعد ذلك إلى المشتري .

مادة - ١٣٠ -

- ١ - يلتزم البائع بأن يرسل إلى المشتري دون إبطاء سند الشحن نظيفا وقابلا للتداول وموجها إلى الميناء المعين لتفريغ البضاعة ، ويرفق بسند الشحن قائمة بالبضاعة المباعة وقيمتها ووثيقة التأمين أو شهادة تقوم مقامها والوثائق الأخرى التي قد يطلبها المشتري ، وإذا أحال سند الشحن في بعض الأمور إلى عقد استئجار السفينة وجب إرفاق نسخة من هذا العقد أيضا . ويجب أن يكون سند الشحن خاصا بالبضاعة المباعة مشتملا على ما يثبت أن البضاعة شحنت على السفينة في التاريخ أو خلال المهلة المحددة للشحن وأن يخول المشتري أو من يمثله الحق في استلام البضاعة بتظهيره إليه أو نقل هذا الحق إليه بالطريق القانوني المناسب ، فإن كان السند برسم الشحن وجب أن يكون مؤشرا عليه من الشركة الناقلة في تاريخ الشحن بما يفيد اتمام شحن البضاعة على السفينة .

- ٢ - ويعتبر سند الشحن نظيفا إذا لم يشتمل على شروط اضافية صريحة تؤكد وجود عيب في المبيع أو في كيفية حزمه ، ولا يدخل في هذه الشروط الاشارة في سند الشحن إلى سبق استعمال الاوعية أو الاغلفة أو إلى عدم المسؤولية عما يحدث من ضرر بسبب طبيعة المبيع أو إلى جهل الناقل بمحتويات الطرود أو وزنها .
- ٣ - ويجب أن تكون الشهادة التي تقوم مقام وثيقة التأمين الاصلية صادرة من المؤمن وتشتمل على الشروط الاساسية المنصوص عليها في الوثيقة الاصلية بحيث تخول حاملها الحقوق التي تمنحها هذه الوثيقة .

مادة - ١٣١ -

لا يلتزم المشتري بقبول المستندات التي يرسلها إليه البائع إذا كانت غير مطابقة للشروط المنصوص عليها في عقد البيع . ويعتبر المشتري قابلا لتلك المستندات إذا لم يعترض عليها خلال سبعة ايام من تاريخ تسلمها ، ويتم الاعتراض بإخطار البائع بارسال مستندات مطابقة للشروط خلال فترة مناسبة ، وللمشتري بعد انقضاء تلك الفترة طلب فسخ البيع مع التعويض إن كان له مقتضى .

وإذا رد المشتري المستندات لأسباب معينة أو قبلها بقيود فليس له بعد ذلك أن يبدى أى اعتراض غير الاسباب والقيود التي سبق له ايرادها .

وإذا رد المشتري المستندات دون مسوغ لزمه تعويض البائع عما ينجم عن ذلك من ضرر .

مادة - ١٣٢ -

إذا وصلت السفينة التي شحن عليها المبيع قبل وصول المستندات أو إذا وصلت المستندات ناقصة وجب على البائع فور اخطاره بذلك القيام بكل ما يلزم لتمكين المشتري من الحصول على نسخة من المستندات التي لم تصل أو استكمال المستندات الناقصة ، ويتحمل البائع المصروفات اللازمة لذلك مع التعويض إن كان له مقتضى .

مادة - ١٣٣ -

إذا احتفظ المشتري بحق تعيين مدة لتسلمه البضاعة أو لتحديد ميناء الشحن ولم تصدر عنه تعليمات محددة خلال تلك المدة ، التزم بالمصروفات الاضافية التي تنجم عن ذلك ، وتحمل تبعة ما قد يلحق البضاعة من ضرر من تاريخ انقضاء المدة المتفق عليها للتسليم بشرط أن تكون البضاعة المباعة قد تعيينت بذاتها .

ويسرى على المبيع «سيف» حكم المادتين (١٢٠ ، ١٢١) .

٤ - بيع الوصول

مادة - ١٣٤ -

العقد الذى يتضمن شروطا من شأنها تحميل البائع تبعة الهلاك بعد شحن البضاعة أو تجعل أمر تنفيذ العقد منوطا بوصول السفينة سالمة ، أو تعطى المشتري الخيار في قبول البضاعة حسب رغبته أو حسب الانموذج المسلم إليه ، يخرج عن كونه بيع سيف ، أو بيع فوب ويعتبر بيعا بشرط التسليم في مكان الوصول .

٥ - بيوع تجارية أخرى

مادة - ١٣٥ -

ينظم قانون خاص يصدر في هذا الشأن الأحكام الخاصة بالبيوع التجارية الآتية :

- (أ) البيع بالمزاد العلني للمنقولات المستعملة .
- (ب) البيع بالمزاد العلني .
- (ج) البيع عن طريق التصفية .

الفصل الثاني

الرهن التجاري

مادة - ١٣٦ -

يكون الرهن تجاريا بالنسبة إلى جميع ذوى الشأن فيه إذا تقرر على مال منقول ضمانا لدين يعتبر تجاريا بالنسبة للمدين .

مادة - ١٣٧ -

١ - يشترط لنفاذ الرهن في حق الغير أن تنتقل حيازة المرهون إلى الدائن المرتهن أو إلى عدل يعينه المتعاقدان وأن يبقى المرهون في حيازة من تسلمه منهما حتى انقضاء الرهن .

٢ - ويعتبر الدائن المرتهن أو العدل حائزا للمرهون :

(أ) إذا وضع تحت تصرفه بكيفية تحمل الغير على الاعتقاد أن الشيء أصبح في حراسته .

(ب) إذا تسلم صكا يمثل المرهون ويعطى حائزه دون غيره حق تسلمه .

٣ - وتنتقل حيازة الحقوق بتسليم الصكوك الثابتة فيها ، وإذا كان الصك مودعا عند الغير اعتبر تسليم ايصال الايداع بمثابة تسليم الصك ذاته بشرط أن يكون الصك معينا في الايصال تعيينا نافيا للجهالة وأن يرضى المودع عنده بحيازة الصك لحساب الدائن المرتهن .

وفي هذه الحالة يعتبر المودع عنده أنه قد تخلى عن كل حق له في حبس الصك لحساب بسبب سابق على الرهن ما لم يكن قد احتفظ بهذا الحق عند قبوله حيازة الصك لحساب الدائن المرتهن .

مادة - ١٣٨ -

- ١ - يتم رهن الحقوق الثابتة في الصكوك الاسمية بحوالة يذكر فيها أنها على سبيل الرهن وتقييد في دفاتر المؤسسة التي أصدرت الصك وعلى الصك ذاته .
- ٢ - ويتم رهن الحقوق الثابتة في الصكوك للأمر بتظهير يذكر فيه أنه للرهن أو أية عبارة أخرى تفيد ذلك .
- ٣ - ويتم رهن الحقوق الأخرى غير الثابتة في صكوك اسمية أو صكوك لأمر باتباع احكام حوالة الحق .
- ٤ - يكون الرهن المشار اليه في الفقرات السابقة نافذا في حق المدين دون حاجة الى اعلانه بالرهن او قبوله له .

مادة - ١٣٩ -

مع مراعاة الاحكام المنصوص عليها في المادة السابقة لا يشترط لنفاذ الرهن التجارى في حق الغير ان يكون مكتوبا او ان تكون الورقة التى يدون فيها الرهن ثابتة التاريخ ويجوز اثبات الرهن التجارى فيما بين المتعاقدين وبالنسبة للغير بكافة الطرق المقبولة في المواد التجارية ايا كانت قيمة الدين المضمون بالرهن .

مادة - ١٤٠ -

على الدائن المرتهن ان يسلم المدين الراهن ، اذا طلب منه ذلك ، ايصالا مبينا به ماهية الشيء المرهون ونوعه ومقداره ووزنه وغير ذلك من الصفات المميزة له .

مادة - ١٤١ -

- ١ - اذا ترتب الرهن على مال مثلى بقى الرهن قائما ولو استبدل بالشيء المرهون شيء آخر من نوعه .

٢ - وإذا كان الشيء المرهون من الاموال غير المثلية جاز للمدين ان يستبدل به غيره بشرط ان يكون متفقا على ذلك في عقد الرهن وان يقبل الدائن البديل وذلك مع عدم الاخلال بحقوق الغير حسن النية .

مادة - ١٤٢ -

على الدائن المرتهن ان يباشر الاعمال اللازمة للمحافظة على المرهون وعليه ان يستعمل لحساب المدين جميع الحقوق المتعلقة بالمرهون وان يقبض قيمته وارباحه وفوائده وغير ذلك من المبالغ الناتجة منه على ان يستنزل ما قبضه من المصاريف ثم الفوائد ثم اصل الدين المضمون بالرهن مالم ينص القانون او يتفق الطرفان على غير ذلك .

مادة - ١٤٣ -

اذا كانت الصكوك المسلمة على وجه الرهن لم تدفع كل قيمتها الاسمية وجب على المدين عند المطالبة بالجزء غير المدفوع ان يقدم الى الدائن المرتهن المبالغ اللازمة للوفاء بهذا الجزء قبل انتهاء الاجل المحدد لذلك بيومين على الاقل والا جاز للدائن المرتهن ان يقوم ببيع الصكوك طبقا لاحكام المادة التالية .

مادة - ١٤٤ -

- ١ - اذا لم يدفع الدين المضمون بالرهن في ميعاد استحقاقه كان للدائن المرتهن بعد انقضاء خمسة ايام من تاريخ التنبيه على المدين بالوفاء ان يطلب بعريضة تقدم الى رئيس المحكمة الكبرى المدنية او من يندبه من وكلاء المحكمة لهذا الشأن الامر ببيع الشيء المرهون كله او بعضه .
- ٢ - لا يجوز تنفيذ الامر الصادر من رئيس المحكمة الكبرى المدنية او من يندبه من وكلاء المحكمة لهذا الشأن ببيع الشيء المرهون الا بعد انقضاء خمسة ايام من تاريخ ابلاغه الى المدين او الكفيل العيني ان وجد مع بيان المكان الذي يجرى فيه البيع وتاريخه ، وبشرط عدم تظلم من صدر ضده الامر خلال الميعاد المذكور .
- ٣ - يكون لمن صدر ضده الامر التظلم منه خلال خمسة ايام من اعلانه به ، ويكون الحكم الصادر في التظلم غير قابل لاي طعن .
- ٤ - ويجرى البيع في الزمان والمكان اللذين يعينهما رئيس المحكمة الكبرى المدنية او من يندبه من وكلاء المحكمة لهذا الشأن وبالمزاد العلني وفقا للاجراءات التي يعينها القاضي الامر .
- ٥ - ويستوفي الدائن المرتهن بطريق الامتياز دينه من اصل وفوائد ومصاريف من الثمن الناتج من البيع .

مادة - ١٤٥ -

إذا تقرر الرهن على عدة اموال كان من حق الدائن المرتهن ان يعين المال الذي
يجرى عليه البيع ما لم يتفق على غير ذلك ، وفي جميع الأحوال لا يجوز ان يشمل البيع
الا ما يكفي للوفاء بحق الدائن .

مادة - ١٤٦ -

إذا كان الشيء المرهون معرضا للهلاك أو التلف أو كانت حيازته تستلزم نفقات
باهظة ولم يشأ المدين تقديم شيء آخر بدله جاز لكل من الدائن والمدين ان يطلب من
رئيس المحكمة الكبرى المدنية أو من يندبه من وكلاء المحكمة لهذا الشأن الترخيص له
في بيعه فوراً بأية طريقة يعينها رئيس المحكمة الكبرى المدنية أو من يندبه من وكلاء
المحكمة ، وينتقل الرهن الى الثمن الناتج من البيع .

مادة - ١٤٧ -

يعتبر باطلا كل اتفاق يبرم وقت تقرير الرهن أو بعد تقريره يعطى الدائن
المرتهن في حالة عدم استيفاء الدين عند حلول أجله الحق في تملك المرهون أو بيعه دون
مراعاة الاجراءات المنصوص عليها في المادة (١٤٤) .

الفصل الثالث

الايداع في المخازن العامة

مادة - ١٤٨ -

١ - الايداع في المخازن العامة عقد يتعهد بمقتضاه الخازن بتسلم بضاعة وحفظها
لحساب المودع أو من تؤول اليه ملكيتها أو حيازتها بمقتضى الصكوك التي
تمثلها .

٢ - ولا يجوز انشاء أو استثمار مخزن عام له حق اصدار صكوك تمثل البضاعة
المودعة وتكون قابلة للتداول إلا بترخيص من وزير التجارة والزراعة وفقاً للشروط
والاوضاع التي يصدر بها قرار منه .

مادة - ١٤٩ -

١ - يجب على من يستثمر مخزناً عاماً ان يؤمن عليه من مخاطر الحريق لدى احدى
شركات التأمين ويشمل هذا التأمين البضائع الموجودة في المخزن لحساب الغير .

٢ - ومع ذلك لا يشمل التأمين المشار اليه في الفقرة السابقة البضاعة المودعة احد المخازن العامة الموجودة في ميناء بحرى اذا كانت البضاعة مشمولة بتأمين بحرى ضد مخاطر الحريق ، فاذا وقع الحادث خلال مدة التأمين البحرى فلا يكون من يقوم باستثمار المخزن مسئولا عنه قبل المودع او شركة التأمين او حامل الصك الذى يمثل البضاعة ، وتصبح البضاعة بعد انقضاء مدة التأمين البحرى مشمولة بالتأمين على المخزن .

مادة - ١٥٠ -

١ - لا يجوز للخازن ان يمارس بأية صفة سواء لحسابه او لحساب الغير ، نشاطا تجاريا يكون موضوعه بضائع من نوع البضائع المرخص له في حفظها في مخزنه واصدار صكوك تمثلها .

٢ - ويسرى هذا الحكم اذا كان القائم على استثمار المخزن شركة يمارس احد الشركاء فيها ممن يملكون ١٠٪ على الاقل من رأسمالها نشاطا تجاريا يشملها الحظر المنصوص عليه فيما تقدم .

مادة - ١٥١ -

يلتزم المودع بأن يقدم الى المخزن العام بيانات صحيحة عن طبيعة البضاعة ونوعها وقيمتها .

مادة - ١٥٢ -

١ - يكون الخازن مسئولا عن حفظ البضاعة المودعة وصيانتها بما لا يجاوز قيمتها التى قدرها المودع .

٢ - ولا يسأل الخازن عما يصيب البضاعة من تلف او نقص اذا نشأ عن طبيعة البضاعة او كيفية اعدادها او القوة القاهرة .

مادة - ١٥٣ -

١ - يتسلم المودع ايصال تخزين او اكثر يبين فيه اسمه ومهنته وموطنه ونوع البضاعة وطبيعتها وكميتها وغير ذلك من البيانات اللازمة لتعيين ذاتيتها وقيمتها والمخزن المودعة به واسم الشركة المؤمنة على البضائع ان وجدت وبيان ما اذا كانت قد اديت الرسوم المستحقة عليها .

٢ - ويحتفظ المخزن بصورة طبق الاصل من ايصال التخزين .

مادة - ١٥٤ -

إذا كانت البضاعة المودعة والمسلم عنها إيصال التخزين من الأشياء المثلية
جاز أن تستبدل بها بضاعة أخرى من طبيعتها ونوعها وصفتها إذا كان منصوصاً على
ذلك في إيصال التخزين .
وفي هذه الحالة تنتقل جميع حقوق حامل الإيصال إلى البضاعة الجديدة .

مادة - ١٥٥ -

- ١ - يجوز أن يصدر إيصال التخزين باسم المودع أو لأمره .
- ٢ - وإذا كان إيصال التخزين لأمر المودع جاز له أن يتنازل عنه متصلاً أو
منفصلاً بالتظهير .
- ٣ - ويجوز لمن ظهر له إيصال التخزين أن يطلب قيد التظهير مع بيان موطنه في
الصورة المحفوظة لدى المخزن .

مادة - ١٥٦ -

- ١ - يجب أن يكون تظهير إيصال التخزين مؤرخاً .
- ٢ - ويترتب على تظهير إيصال التخزين انتقال ملكية البضاعة إلى المظهر إليه .

مادة - ١٥٧ -

إذا وقع حادث للبضاعة كان لحامل إيصال التخزين على مبلغ التأمين الذي
يستحق عند وقوع الحادث ما له من حقوق على البضاعة .

مادة - ١٥٨ -

يجوز لمن ضاع منه إيصال التخزين أن يطلب بعريضة من المحكمة أمراً
بتسليم نسخة من الصك الضائع بشرط أن يثبت ملكيته مع تقديم كفيل .

مادة - ١٥٩ -

تبرأ ذمة الكفيل الذي يقدم في حالة ضياع إيصال التخزين بانقضاء خمس
سنوات دون أن توجه إلى المخزن أية مطالبة باسترداد البضاعة .

مادة - ١٦٠ -

- ١ - إذا لم يسترد المودع البضاعة عند انتهاء عقد الإيداع جاز للخازن طلب بيعها
باتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادة (١٤٤) ، ويستوفى الخازن من
الثلث الناتج من البيع المبالغ المستحقة ويسلم الباقي إلى المودع أو يودعه خزنة
المحكمة .

٢ - ويسرى الحكم المنصوص عليه فى الفقرة السابقة اذا كان عقد الايداع غير محدد المدة وانقضت سنة دون ان يطلب المودع استرداد البضاعة او يبدى رغبته فى استمرار عقد الايداع .

مادة - ١٦١ -

١ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر او بغرامة لا تتجاوز خمسمائة دينار او بالعقوبتين معا كل من انشأ مخزنا او استثمر مخزنا عاما خلافا لاحكام المادة (١٤٨) .

٢ - ويجوز للمحكمة ان تأمر بنشر حكم الادانة او ملخصه فى الصحف التى تعينها ولصقه على ابواب المخزن او على اى مكان آخر وذلك على نفقة المحكوم عليه .
٣ - كما يجوز للمحكمة فى حالة الحكم بالادانة ان تقضى بتصفية المخزن مع تعيين من يقوم بالتصفية وبيان سلطاته .

مادة - ١٦٢ -

يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من المادة السابقة من يقوم باستثمار المخزن العام وكل مدير او مستخدم او عامل فيه اذا افشى سر المهنة فيما يتعلق بالبضائع المودعة .

مادة - ١٦٣ -

١ - يصدر وزير التجارة والزراعة قرارا بتنظيم المخازن العامة .
٢ - ويضع كل مخزن لائحة خاصة لتنظيم نشاطه بما يتفق ونوع العمل فيه وطبيعة البضاعة التى يقوم بتخزينها والمكان الذى يباشر فيه عمله ويجب ان تشتمل هذه اللائحة على وجه الخصوص كيفية تعيين اجرة التخزين .

الفصل الرابع الوكالة التجارية

١ - الوكالة التجارية بصفة عامة

مادة - ١٦٤ -

فيما عدا الاحكام المنصوص عليها فى هذا الفصل تسرى على الوكالة التجارية احكام قانون الوكالات التجارية وتنظيمها الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٧٥ .

مادة - ١٦٥ -

- يقصد بالوكالة التجارية - في تطبيق احكام هذا القانون - ما يلي :
- (أ) تمثيل الموكل في توزيع السلع والمنتجات او عرضها للبيع او التداول بشرط ان يكون للوكيل التجارى حق خاص في توزيع السلعة مقصور عليه دون غيره ، نظير ربح او عمولة .
- (ب) وكالات النقل البرى او البحرى او الجوى ومكاتب السياحة والسفر .
- (ج) وكالات الاعمال والخدمات والتأمين والمطبوعات والنشر والصحافة والدعاية والاعلان .

مادة - ١٦٦ -

- يجب ان يتضمن عقد الوكالة البيانات التالية :
- (أ) اسم الوكيل والموكل وجنسية كل منهما .
- (ب) الاموال والبضائع والخدمات التى تشملها الوكالة ، وحقوق والتزامات كل من الوكيل والموكل مع بيان مقدار الربح او العمولة التى يستحقها الوكيل في مقابل وكالته .
- (ج) منطقة عمل الوكيل .
- (د) مدة الوكالة ، ان كانت محددة المدة .
- (هـ) مركز تجارة الوكيل والموكل .
- (و) الاسم التجارى للبضاعة .
- (ز) التزام الوكيل بأن يوفر قطع الغيار بصورة كافية والصيانة اللازمة لاصلاح السيارات والالات او المحركات او المعدات او الاجهزة الكهربائية والالكترونية التى تشملها الوكالة التجارية .
- (ح) اية شروط اخرى يتفق عليها بين الموكل والوكيل بشرط الا تتعارض مع احكام هذا القانون .

مادة - ١٦٧ -

- يمارس الوكيل التجارى اعمال وكالته ، ويقوم بتنظيم نشاطه التجارى الاعتيادى على وجه الاستقلال .

مادة - ١٦٨ -

- لا يجوز للموكل ان يستعين بخدمات اكثر من وكيل واحد في منطقة نشاط معينة لنفس الاعمال التجارية التى تشملها الوكالة .

مادة - ١٦٩ -

يعتبر عقد الوكالة التجارية حاصلًا لمصلحة المتعاقدين المشتركة .

مادة - ١٧٠ -

يستحق الوكيل الربح أو العمولة عن الصفقات التي يبرمها الموكل بنفسه ، أو بواسطة غيره في المنطقة المخصصة لنشاط الوكيل ، ولو لم تبرم هذه الصفقات نتيجة لسعى هذا الأخير ، إلا إذا اتفق على غير ذلك .

مادة - ١٧١ -

إذا كان عقد الوكالة غير معين المدة ، لم يجز لأحد المتعاقدين إنهاؤه ، مالم يصدر من أحدهما خطأ يبرر إنهاء العقد .

مادة - ١٧٢ -

إذا سحبت الوكالة في وقت غير مناسب أو لسبب لا يد للوكيل فيه ، جاز له مطالبة الموكل بتعويض يوازى الضرر الذي يلحق به وما يفوته من كسب . وكذلك يحق للوكيل ، حتى في حالة انتهاء الوكالة بحلول أجلها ، وبالرغم من كل اتفاق مخالف ، المطالبة بتعويض تقدره المحكمة إذا كان نشاطه قد أدى إلى نجاح ظاهر في ترويج منتجات الموكل أو في زيادة عدد عملائه وحال دون اجتناؤه الربح من وراء ذلك النجاح عدم موافقة موكله على تجديد عقد الوكالة .

مادة - ١٧٣ -

لا يجوز للوكيل أن يتنحى عن الوكالة في وقت غير مناسب أو بغير عذر مقبول والا كان ملزماً بتعويض الموكل عما يصيبه من أضرار بسبب التنحي عن الوكالة .

مادة - ١٧٤ -

على الموكل أن يرد للوكيل ما أنفقه في تنفيذ الوكالة طبقاً للاتفاق ، مهما كان حظ الوكيل من النجاح في مهمته . فإذا اقتضى تنفيذ الوكالة أن يقدم الموكل للوكيل مبالغ للاتفاق منها في شئون الوكالة ، وجب على الموكل أن يقدم هذه المبالغ متى طلب الوكيل ذلك .

وعلى الموكل أن يخلص ذمة الوكيل مما يكون قد عقده باسمه الخاص من التزامات في سبيل تنفيذ الوكالة .

٢ - الوكالة بالعمولة

مادة - ١٧٥ -

- ١ - الوكالة بالعمولة عقد يلتزم بموجبه الوكيل بأن يقوم باسمه بتصرف قانوني لحساب الموكل في مقابل اجر .
- ٢ - ولا يخضع اجر الوكيل بالعمولة لتقدير القاضي .

مادة - ١٧٦ -

- ١ - على الوكيل بالعمولة ان يبذل في تنفيذ الوكالة عناية التاجر العادى .
- ٢ - وعليه ان يحيط الموكل علما بكل ما يتعلق بالصفقة وان يخطره فورا باتمامها .
- ٣ - كما يجب عليه ان يتبع تعليمات الموكل ، فاذا خالفها دون مسوغ جاز للموكل ان يرفض الصفقة ولا يجوز للموكل رفض الصفقة اذا قبل الوكيل تحمل فرق الثمن .

مادة - ١٧٧ -

اذا باع الوكيل بالعمولة بأقل من الثمن الذى حدده له الموكل او اشترى بأعلى منه وجب على الموكل اذا أراد رفض الصفقة ان يخطر الوكيل بالعمولة بذلك فى اقرب وقت من تسلمه اخطار اتمام الصفقة والا اعتبر قابلا للثمن .

مادة - ١٧٨ -

اذا تعاقد الوكيل بالعمولة بشروط افضل من الشروط التى حددها الموكل وجب على الوكيل ان يقدم عنها حسابا الى الموكل .

مادة - ١٧٩ -

- ١ - اذا منح الوكيل بالعمولة بالبيع المشتري اجلا للوفاء بالثمن او قسطة عليه بغير اذن من الموكل جاز للموكل ان يطالب الوكيل بالعمولة بأداء الثمن جميعه فورا . وفى هذه الحالة يجوز للوكيل بالعمولة ان يحتفظ بالفرق إذا اتم الصفقة بثمان أعلى .
- ٢ - ومع ذلك يجوز للوكيل بالعمولة أن يمنح الاجل او يقسط الثمن بغير اذن من الموكل اذا كان العرف فى الجهة التى تم فيها البيع يقضى بذلك الا اذا كانت تعليمات الموكل تلزمه بالبيع بثمان معجل .

مادة - ١٨٠ -

إذا قضت تعليمات الموكل بالبيع بثمن مؤجل وباع الوكيل بالعمولة بثمن معجل
ففى هذه الحالة يلتزم الوكيل بالعمولة بأداء الثمن على اساس البيع المؤجل .

مادة - ١٨١ -

- ١ - الوكيل بالعمولة مسئول عن تلف او ضياع البضائع التى فى حيازته الا اذا نتج التلف او الضياع عن قوة قاهرة او عيب ذاتى فى البضاعة .
- ٢ - ولا يلتزم الوكيل بالعمولة بالتأمين على البضائع التى يحوزها لحساب الموكل الا اذا طلب الموكل منه ذلك او كان اجراء التأمين مما يقضى به العرف او تستلزمه طبيعة الشيء .

مادة - ١٨٢ -

- ١ - لا يجوز للوكيل بالعمولة ان يصرح باسم الموكل الا اذا اذنه فى ذلك .
- ٢ - ولا يلتزم الوكيل بالعمولة الاقضاء الى الموكل باسم الغير الذى تعاقد معه الا اذا كان التعامل بأجل وفى هذه الحالة اذا امتنع عن الاقضاء باسم الغير جاز للموكل ان يعتبر التعامل معجلا .

مادة - ١٨٣ -

لا يجوز للوكيل بالعمولة ان يقيم نفسه طرفا ثانيا فى الصفقة الا اذا اذنه الموكل
فى ذلك وفى هذه الحالة لا يستحق الوكيل اجرة .

مادة - ١٨٤ -

- ١ - يلتزم الوكيل بالعمولة مباشرة قبل الغير الذى تعاقد معه ، كما يلتزم هذا الغير مباشرة قبل الوكيل بالعمولة .
- ٢ - وليس للغير الرجوع على الموكل ولا للموكل الرجوع على الغير بدعوى مباشرة مالم ينص القانون على غير ذلك .

مادة - ١٨٥ -

- ١ - اذا افلس الوكيل بالعمولة بالبيع قبل قبض الثمن من المشتري جاز للموكل ان يطالب المشتري مباشرة بأداء الثمن اليه .
- ٢ - واذا افلس الوكيل بالعمولة بالشراء قبل تسلم المبيع جاز للموكل ان يطالب البائع مباشرة بتسليم المبيع اليه .

مادة - ١٨٦ -

- ١ - لا يضمن الوكيل بالعمولة وفاء الغير المتعاقد معه بالتزاماته الا اذا تحمل هذا الضمان صراحة او كان مما يقضى به عرف الجهة التي يباشر فيها نشاطه .
- ٢ - ويستحق الوكيل بالعمولة الضامن اجرا خاصا تحدده المحكمة عند عدم وجود اتفاق او عرف بشأنه .

مادة - ١٨٧ -

- ١ - لا يستحق الوكيل عمولته الا اذا ابرم الصفقة التي كلف بها او اذا اثبت تعذر ابرامها بسبب يرجع الى الموكل .
- ٢ - وفي غير الحالتين المنصوص عليهما في الفقرة السابقة لا يستحق الوكيل بالعمولة الا تعويضا عن الجهود التي بذلها طبقا لما يقضى به العرف .
- ٣ - اذا اتفق الموكل مع الوكيل بالعمولة على اجر عن وكالته فلا يخضع هذا الاجر لتقدير القاضى .

مادة - ١٨٨ -

- ١ - على الموكل ان يرد الى الوكيل بالعمولة النفقات وغيرها من المبالغ التي تحملها لتنفيذ الوكالة .
- ٢ - وفيما عدا حالة خطأ الوكيل بالعمولة لا يجوز للموكل ان يمتنع عن دفع النفقات المنصوص عليها في الفقرة السابقة ولو لم تتم الصفقة الا اذا اتفق على غير ذلك .
- ٣ - ويلتزم الموكل بأن يدفع فوائد المبالغ والنفقات التي تحملها الوكيل بالعمولة من يوم صرفها .
- ٤ - واذا لحق الوكيل بالعمولة ضرر بسبب تنفيذ الوكالة جاز ان يطالب الموكل بالتعويض الا اذا نشأ الضرر عن خطأ الوكيل بالعمولة .

مادة - ١٨٩ -

- ١ - للوكيل بالعمولة سواء كان مكلفا بالشراء او بالبيع - فضلا عن حقه في الحبس - امتياز على الصكوك والبضائع المرسلة اليه او المودعة عنده او المسلمة اليه لحفظها وذلك بمجرد الارسال او الايداع او التسليم .
- ٢ - ويضمن الامتياز عمولة الوكيل وجميع المبالغ المستحقة له بسبب الوكالة وفوائدها سواء دفعت هذه المبالغ قبل تسليم الصكوك او البضائع اثناء وجودها في حيازته .

- ٣ - ويتقرر الامتياز دون اعتبار لما اذا كان الدين قد نشأ عن اعمال تتعلق بالصكوك او البضائع التى لا تزال فى حيازة الوكيل بالعمولة او بصكوك اخرى او بضائع سبق ارسالها اليه او ايداعها عنده او تسليمها له لحفظها .
- ٤ - واذا بيعت الصكوك او البضائع لحساب الموكل وسلمت الى المشتري انتقل امتياز الوكيل بالعمولة الى الثمن .

مادة - ١٩٠ -

- ١ - لا يكون للوكيل بالعمولة امتياز على البضائع المرسلة اليه او المودعة عنده او المسلمة اليه لحفظها الا اذا بقيت فى حيازته .
- ٢ - وتعتبر البضائع فى حيازة الوكيل بالعمولة :
- أ - اذا وضعت تحت تصرفه فى الجمرک او فى مخزن عام او فى مخازنه او اذا كان يقوم بنقلها بوسائله الخاصة .
- ب - اذا كان يحوزها قبل وصولها بمقتضى سند شحن او اية وثيقة نقل اخرى .
- ج - اذا صدرها وظل رغم ذلك حائزا لها بمقتضى سند شحن او اية وثيقة اخرى .

مادة - ١٩١ -

لا يجوز للوكيل بالعمولة ان يوكل غيره فى العمل الموكل فيه مالم يكن ذلك باذن من الموكل فاذا اُناب عنه فى القيام بالعمل وكيلا آخر بالعمولة فلا يكون للنائب حق الحبس او الامتياز المنصوص عليهما فى المادتين (١٨٩ ، ١٩٠) الا بقدر الدين المستحق للوكيل بالعمولة الاصلى .

مادة - ١٩٢ -

امتياز الوكيل بالعمولة مقدم على جميع حقوق الامتياز الاخرى ما عدا المصاريف القضائية وما يستحق للحكومة من رسوم وضرائب وحقوق اخرى من اى نوع كانت بالشروط المقررة فى القوانين .

مادة - ١٩٣ -

- ١ - يتبع فى التنفيذ على الصكوك والبضائع الموجودة فى حيازة الوكيل بالعمولة لاستيفاء حقه اجراءات التنفيذ على الشئ المرهون رهنا تجاريا .

٢ - ومع ذلك اذا كان الوكيل بالعمولة مكلفا ببيع الصكوك او البضائع التى فى حيازته جاز له التنفيذ عليها لاستيفاء حقه ببيعها دون حاجة الى اتباع الاجراءات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة الا اذا تعذر عليه تنفيذ تعليمات الموكل بشأن البيع .

٣ - التمثيل التجارى

مادة - ١٩٤ -

يعتبر ممثلا تجاريا من كان مكلفا من قبل التاجر بالقيام بعمل من اعمال تجارته متجولا او فى محل تجارته او فى اى محل آخر ويرتبط معه بعقد عمل .

مادة - ١٩٥ -

- ١ - يكون التاجر مسئولا عما قام به ممثله من معاملات وما اجراه من عقود ، وذلك فى حدود التفويض المخول له من قبل التاجر .
- ٢ - واذا كان الممثل التجارى مفوضا من عدة تاجر ، فالمسئولية تترتب عليهم بالتضامن .
- ٣ - واذا كان الممثل التجارى مفوضا من قبل شركة كانت مسئولة عن عمله ، وترتبت مسئولية الشركاء تبعا لنوع الشركة .

مادة - ١٩٦ -

- ١ - اذا لم تعين حدود التفويض المخول للممثل التجارى ، اعتبر التفويض عاما شاملا لجميع المعاملات المتعلقة بنوع التجارة التى فوض الممثل فى اجرائها .
- ٢ - ولا يجوز للتاجر ان يحتج على الغير بتحديد التفويض ما لم يثبت علم الغير بهذا التحديد .

مادة - ١٩٧ -

على الممثل التجارى ان يقوم بالاعمال التجارية المفوض فيها باسم التاجر الذى فوضه ويجب عليه عند التوقيع ان يضع الى جانب اسمه الكامل اسم هذا التاجر كاملا مع بيان صفته كممثل تجارى ، والا كان مسئولا شخصيا عما قام به من العمل . ومع هذا يجوز للغير الرجوع على التاجر مباشرة من جراء ما قام به الممثل من معاملات تتعلق بنوع التجارة المفوض له القيام بها .

مادة - ١٩٨ -

الممثل التجارى مسئول بالتضامن مع التاجر عن مراعاة الاحكام القانونية المتعلقة بالاعمال التجارية المعهود اليه بها .

مادة - ١٩٩ -

لا يجوز للممثل التجارى دون اذن صريح من التاجر الذى قوضه ان يزاوّل لحسابه او لحساب شخص آخر عملا تجاريا مماثلا للاعمال المعهود اليه بها او شبيهة بها .

مادة - ٢٠٠ -

لا يجوز للممثل التجارى ان يقوم بأية معاملة تجارية لحسابه او لحساب طرف ثالث دون ان يحصل على موافقة صريحة من التاجر الذى استخدمه .

مادة - ٢٠١ -

لا يجوز للممثل التجارى المتجول ان يقبض بدل السلع التى لم يقم ببيعها او ان يخفض او يؤجل شيئا من اثمانها ، وانما له ان يقبل باسم من يمثله طلبات الغير وان يتخذ التدابير اللازمة للمحافظة على حقوق من يمثله .

مادة - ٢٠٢ -

للتاجر ان يخول بعض مستخدميه البيع بالتجزئة او بالجملة فى مخزنه ولهؤلاء المستخدمين ان يقبضوا - عندما لا يكون قبض الثمن منوطا بأمين الصندوق - فى داخل المخزن اثمان الاشياء التى باعوها حين تسليمها . وتكون الايصالات التى يعطونها باسم التاجر مقابل ما باعوه عليه . وليس لهم ان يطالبوا بالثمن خارج المخزن ، الا اذا كانوا مخولين فى هذا الحق كتابة من قبل التاجر .

مادة - ٢٠٣ -

للممثل التجارى ان يقيم على الغير باسم التاجر الذى فوضه الدعاوى المتعلقة بالمعاملات المعهود اليه بها . كما يجوز للغير ان يقيم عليه هذه الدعاوى بالاضافة الى التاجر .

الفصل الخامس الدالة وسوق الاوراق المالية (البورصة)

١ - الدالة

مادة - ٢٠٤ -

الدالة عقد يتعهد فيه الدلال لشخص بالبحث عن طرف ثان لابرام عقد معين متوسطا في ابرامه مقابل اجر .

مادة - ٢٠٥ -

اذا لم يعين اجر الدلال في القانون او الاتفاق وجب تعيينه وفقا لما يقضى به العرف فاذا لم يوجد عرف قدرته المحكمة تبعا لما بذله الدلال من جهد وما صرفه من وقت في القيام بالعمل المكلف به .

مادة - ٢٠٦ -

- ١ - لا يستحق الدلال اجره إلا اذا أدت وساطته الى ابرام العقد .
- ٢ - ويستحق الاجر بمجرد ابرام العقد ولو لم ينفذ كله او بعضه .
- ٣ - واذا كان العقد معلقا على شرط واقف فلا يستحق الدلال اجره الا عند تحقيق الشرط .

مادة - ٢٠٧ -

- ١ - اذا كان الدلال مفوضا من طرفي العقد استحق اجرا من كل منهما .
- ٢ - ويكون كل من المتعاقدين مسئولا قبل الدلال بغير تضامن بينهما عند دفع الاجر المستحق عليه ولو اتفقا على ان يتحمل احدهما جميع نفقات الدالة .

مادة - ٢٠٨ -

لا يجوز للدلال استرداد المصروفات التي تحملها في تنفيذ العمل المكلف به الا اذا اتفق على ذلك ، وفي هذه الحالة يستحق المصروفات ولو لم يبرم العقد .

مادة - ٢٠٩ -

لا يجوز للدلال المطالبة بالاجر او استرداد المصروفات اذا اضر بمصلحة احد المتعاقدين او اذا حصل من احد المتعاقدين على وعد بمنفعة خلافا لما يقضى به حسن النية .

مادة - ٢١٠ -

لا يجوز للدلال ان يقيم نفسه طرفا ثانيا في العقد الذي يتوسط في ابرامه الا اذا اجازه المتعاقد في ذلك وفي هذه الحالة لا يستحق الدلال اى اجر .

مادة - ٢١١ -

يجوز للمحكمة ان تخفض اجر الدلال اذا كان غير متناسب مع الخدمات التي اداها الا اذا تم تعيين مقدار الاجر او دفع الاجر المتفق عليه بعد ابرام العقد الذي توسط فيه الدلال .

مادة - ٢١٢ -

- ١ - على الدلال ان يقيد في دفاتره جميع المعاملات التي تبرم بسعيه وان يحفظ الوثائق المتعلقة بها وان يعطى عن كل ذلك صورة طبق الاصل لمن يطلبها من المتعاقدين وتسرى على هذه الدفاتر احكام الدفاتر التجارية .
- ٢ - وفي البيع بالعينة يجب على الدلال ان يحتفظ بالعينة الى ان يقبل المشتري البضاعة دون تحفظ او تسوى جميع المنازعات بشأنها .

مادة - ٢١٣ -

- ١ - اذا اتاب الدلال غيره في تنفيذ العمل المكلف به دون ان يكون مرخصا له في ذلك كان مسئولا عن النائب ، كما لو كان العمل قد صدر منه ويكون الدلال ونائبه متضامنين في المسؤولية .
- ٢ - واذا رخص للدلال في اقامة نائب عنه دون ان يعين شخص ذلك النائب فلا يكون الدلال مسئولا الا عن خطئه في اختيار نائبه او خطئه فيما اصدره له من تعليمات .
- ٣ - وفي جميع الاحوال يجوز لمن تعاقد مع الدلال او نائبه ان يرجع كل منهما على الآخر .

مادة - ٢١٤ -

- يسأل الدلال عن الخطأ الذي يرتكبه في تنفيذ العمل المكلف به .

مادة - ٢١٥ -

- اذا فوض عدة دلالين لعقد واحد كانوا مسئولين بالتضامن عن العمل المكلفين به الا اذا رخص لهم في العمل منفردين .

مادة - ٢١٦ -

إذا فوض اشخاص متعددون دلالا واحدا في عمل مشترك كانوا مسئولين بالتضامن قبله عن تنفيذ هذا التفويض مالم يتفق على غير ذلك .

مادة - ٢١٧ -

- ١ - لا تسرى أحكام المواد (٢٠٤ - ٢١٢) على الدلالة في العقارات ويطبق على الدلالة في العقارات أحكام المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٧٦ بتنظيم مهنة الدلالة في العقارات دون سواها
- ٢ - تسرى على سوق الاوراق المالية (البورصة) احكام القوانين والقرارات المنظمة لذلك .

٢ - سوق الاوراق المالية (البورصة)

مادة - ٢١٨ -

تعتبر سوق الاوراق المالية (البورصة) شخصا اعتباريا له اهلية التصرف في امواله وادارتها وحق التقاضي .

مادة - ٢١٩ -

- ١ - لا يجوز فتح سوق للاوراق المالية الا بترخيص من وزير التجارة والزراعة .
- ٢ - وكل سوق للاوراق المالية تفتح بدون ترخيص تقفل بالطرق الادارية .

مادة - ٢٢٠ -

- تنظم اعمال سوق الاوراق المالية ، ويشمل التنظيم على الاخص ما يأتي :
- ١ - ادارة سوق الاوراق المالية وسير العمل بها .
 - ٢ - تشكيل مجلس ادارة سوق الاوراق المالية وبيان اختصاصاته .
 - ٣ - شروط ادراج الدلائل ومعاونيهم في سوق الاوراق المالية .
 - ٤ - هيئات التحكيم .
 - ٥ - العقوبات التأديبية وهيئات التأديب .
- ويصدر وزير التجارة والزراعة بقرار منه ، النظام الداخلي لسوق الاوراق المالية .

مادة - ٢٢١ -

يجب حضور مندوب او مندوبين للحكومة في سوق الاوراق المالية وذلك لمراقبة تنفيذ اللوائح الخاصة بها .

مادة - ٢٢٢ -

الاعمال المضافة الى اجل المعقودة في سوق الاوراق المالية طبقا للوائح تعتبر مشروعة وصحيحة ولو قصد المتعاقدان منها ان تؤول الى مجرد دفع الفرق .

مادة - ٢٢٣ -

لا تنعقد اعمال سوق الاوراق المالية انعقادا صحيحا الا اذا حصلت بواسطة الدالين المدرجة اسمائهم في قائمة يحررها مجلس ادارة سوق الاوراق المالية .

الفصل السادس النقل

مادة - ٢٢٤ -

- ١ - عقد النقل اتفاق يلتزم بمقتضاه الناقل بأن يقوم بوسائله الخاصة بنقل شخص او شيء الى مكان معين مقابل اجر معلوم .
- ٢ - يتم عقد النقل بمجرد الاتفاق ، الا اذا اتفق الطرفان صراحة او ضمنا على تأخيرته الى وقت التسليم .
- ٣ - ويجوز اثبات العقد بكافة طرق الاثبات المقررة قانونا .

مادة - ٢٢٥ -

فيما عدا النقل البحري والجوى تسرى الاحكام المنصوص عليها في هذا الفصل على جميع انواع النقل ايا كانت صفة الناقل مالم ينص القانون او الاتفاقيات الدولية المعمول بها في البحرين على غير ذلك .

١ - نقل الاشياء

مادة - ٢٢٦ -

- ١ - اذا حررت وثيقة النقل تكون من نسختين .
- ٢ - وتشتمل بوجه خاص على البيانات الآتية :
 - أ - تاريخ تحرير الوثيقة .
 - ب - اسماء المرسل والمرسل اليه والناقل والوكيل بالعمولة للنقل ان وجد وموطنهم .

- ج - جهة القيام وجهة الوصول .
- د - جنس الشيء محل النقل ووزنه أو حجمه وكيفية حزمه وعدد الطرود وكل بيان آخر يكون لازما لتعيين ذاتية الشيء وتقدير قيمته .
- هـ - الميعاد المعين للنقل .
- و - أجرة النقل مع بيان الملتزم بدفعها .
- ز - الاتفاقات الخاصة المتعلقة بوسيلة النقل وطريقه والتعويضات التي تستحق عن هلاك الشيء أو تلفه أو تأخير وصوله .
- ٣ - ويوقع المرسل إحدى نسختي وثيقة النقل وتسلم إلى الناقل ويوقع الناقل النسخة الأخرى وتسلم إلى المرسل .
- ٤ - ويجوز أن تحرر وثيقة النقل باسم شخص معين أو لأمره أو للحامل ، وتتداول الوثيقة طبقا لقواعد حوالة الحق المدني إذا كانت اسمية وبالتظهير إذا كانت للأمر وبالمناولة إذا كانت للحامل .

مادة - ٢٢٧ -

يجوز اثبات عكس ما ورد في وثيقة النقل بجميع طرق الإثبات المقررة قانونا .

مادة - ٢٢٨ -

- ١ - إذا لم تحرر وثيقة نقل وجب على الناقل أن يسلم إلى المرسل بناء على طلبه إيصالا موقعا منه بتسلم الشيء محل النقل .
- ٢ - ويجب أن يكون الإيصال مؤرخا وأن يشتمل على البيانات الكافية لتعيين ذاتية الشيء محل النقل وأجرة النقل .

مادة - ٢٢٩ -

- ١ - يلتزم المرسل بتسليم الشيء إلى الناقل .
- ٢ - وإذا كان النقل يقتضي استعدادا خاصا من جانب الناقل وجب على المرسل إخطاره بذلك قبل التسليم بوقت كاف .
- ٣ - ويكون التسليم في موطن الناقل ما لم يتفق على غير ذلك .
- ٤ - ويجوز للناقل أن يطلب فتح الطرود قبل تسلمها للتحقق من صحة البيانات التي ذكرها المرسل .

مادة - ٢٣٠ -

- ١ - إذا كانت طبيعة الشيء تقتضي إعدادة للنقل إعدادا خاصا وجب على المرسل أن يعني بحزمه بكيفية تقيهِ الهلاك أو التلف وإلا تعرض الأشخاص أو الأموال الأخرى التي تنقل معه للضرر .

- ٢ - ويكون المرسل مسئولاً عن الأضرار التي تنشأ عن العيب في الحزم ، ومع ذلك يكون الناقل مسئولاً عن هذه الأضرار إذا قبل النقل مع علمه بالعيب في الحزم ، ويعتبر الناقل عالماً به إذا كان ظاهراً أو كان مما لا يخفى على الناقل العادى .
- ٣ - ولا يجوز للناقل أن ينفي مسئوليته عن هلاك أو تلف أحد الأشياء التي قام بنقلها بإثبات أن الضرر نشأ عن عيب في حزم شيء آخر ويقع باطلاً كل اتفاق على غير ذلك .

مادة - ٢٣١ -

لا يتحمل المرسل إليه الإلتزامات الناشئة عن عقد النقل إلا إذا قبلها صراحة أو ضمناً ، ويعتبر قبولاً ضمناً على وجه الخصوص مطالبة المرسل إليه بتسليم الشيء بمقتضى وثيقة النقل أو إصداره بعد تسلمه هذه الوثيقة تعليمات تتعلق بالشيء محل النقل .

مادة - ٢٣٢ -

- ١ - يلتزم المرسل بدفع أجرة النقل وغيرها من المصاريف المستحقة للناقل ما لم يتفق على أن يتحملها المرسل إليه ، وفي هذه الحالة يكون المرسل والمرسل إليه مسئولين بالتضامن عن دفع الأجرة والمصاريف .
- ٢ - ولا يستحق الناقل أجرة نقل ما يهلك من الأشياء بقوة القاهرة .

مادة - ٢٣٣ -

يجوز لمالك الشيء أن يتصرف فيه بالبيع أو بغيره من التصرفات أثناء وجوده في حيازة الناقل بمقتضى وثيقة النقل التي تحمل توقيع الناقل .

مادة - ٢٣٤ -

- ١ - يجوز للمرسل أثناء وجود الشيء في حيازة الناقل أن يأمر بإعادته إليه أو بتوجيهه إلى شخص آخر غير المرسل إليه الأصلي بشرط أن يدفع المرسل للناقل أجرة ما تم من النقل وأن يعرضه عن المصاريف والأضرار التي تنشأ عن ذلك .
- ٢ - ولا يجوز للمرسل استعمال هذا الحق :
- أ) إذا عجز عن تقديم وثيقة النقل أو إيصال النقل .
- ب) إذا وصل الشيء وأخطر المرسل إليه بتسلمه أو طلب هو تسلمه .
- ٣ - وينتقل الحق إلى المرسل إليه من وقت تسلمه وثيقة النقل .

مادة - ٢٣٥ -

- ١ - يلتزم الناقل بشحن الشيء ورصه في وسيلة النقل ما لم يتفق على غير ذلك .
- ٢ - وإذا اتفق على أن يقوم المرسل بشحن البضاعة أو رصها كان للناقل أن يمتنع عن النقل إذا كان الشحن أو الرص مشوباً بعيب لا يخفى على الناقل العادى .

مادة - ٢٣٦ -

- ١ - على الناقل أن يتبع الطريق التي تم الاتفاق عليها ، فإذا لم يتفق على طريق معينة وجب على الناقل أن يتبع أقصر الطرق .
- ٢ - ومع ذلك يجوز للناقل أن يغير الطريق المتفق عليها أو لا يتبع أقصر الطرق إذا قامت ضرورة تقتضي ذلك .

مادة - ٢٣٧ -

- ١ - يضمن الناقل سلامة الشيء أثناء تنفيذ عقد النقل .
- ٢ - وعليه أن ينفذ التعليمات بالشيء محل النقل إذا صدرت ممن له الحق في ذلك طبقاً للمادة (٢٣٤) .
- ٣ - يسأل الناقل من وقت تسلمه الشيء عن هلاكه كلياً أو جزئياً أو تلفه أو التأخير في تسليمه .
- ٤ - ويعتبر في حكم الهلاك إنقضاء مدة معقولة بعد انتهاء الميعاد المعين أو الذي يقضى به العرف لوصول الشيء دون العثور عليه .

مادة - ٢٣٨ -

- يلزم الناقل بتفريغ الشيء محل النقل عند وصوله ما لم يتفق على غير ذلك .

مادة - ٢٣٩ -

- ١ - إذا لم يكن التسليم واجباً في محل المرسل إليه فعلى الناقل أن يخطره بوصول الشيء محل النقل وبالوقت الذي يستطيع فيه تسلمه .
- ٢ - وعلى المرسل إليه تسلم الشيء في الميعاد الذي حدده الناقل وإلا التزم بمصاريف التخزين ويجوز للناقل بعد انقضاء الميعاد الذي عينه للتسليم أن ينقل الشيء إلى محل المرسل إليه مقابل اجرة اضافية .

مادة - ٢٤٠ -

- ١ - إذا حال مانع دون البدء في النقل أو وقف النقل أثناء تنفيذه أو لم يحضر المرسل إليه لتسلم الشيء في الميعاد الذي عينه الناقل أو حضره وامتنع عن تسلمه أو عن دفع اجرة النقل والمصاريف وجب على الناقل ان يخطر المرسل بذلك وأن يطلب منه تعليماته .
- ٢ - وإذا تأخر المرسل في إبلاغ الناقل بتعليماته في الوقت المناسب جاز للناقل أن يطلب من المحكمة تعيين خبير أو أكثر لإثبات حالة الشيء محل النقل والإذن له بإيداعه عند أمين لحساب المرسل وعلى مسؤوليته .
- ٣ - وإذا كان الشيء معرضاً للهلاك أو التلف أو نقص في القيمة أو كانت صيانتها تقتضي مصاريف باهظة أمر القاضي ببيعه بالطريقة التي يعينها وإيداع الثمن خزانة المحكمة لحساب ذوى الشأن ، ويجوز للقاضي عند الإقتضاء أن يأمر ببيع الشيء كله أو بعضه بما يكفي للوفاء بالمبالغ المستحقة للناقل وذلك بالكيفية التي يحددها .

مادة - ٢٤١ -

- ١ - للناقل حبس الشيء لإستيفاء اجرة النقل والمصاريف وغيرها من المبالغ التي تستحق له بسبب النقل .
- ٢ - ويكون للناقل امتياز على الثمن الناتج عن بيع الشيء لإستيفاء المبالغ المستحقة له بسبب النقل .

مادة - ٢٤٢ -

- ١ - لا يسأل الناقل عما يلحق الشيء عادة بحكم طبيعته من نقص في الوزن أو الحجم أثناء نقله ما لم يثبت أن النقص نشأ عن أسباب أخرى .
- ٢ - وإذا كانت وثيقة النقل تشمل عدة أشياء مقسمة إلى طرود أو مجموعات حدد النقص المتسامح فيه على أساس كل طرد أو مجموعة إذا كان الوزن مبيناً في وثيقة النقل أو كان من الممكن إثباته بطريقة أخرى .

مادة - ٢٤٣ -

- إذا نقل الشيء في حراسة المرسل أو المرسل إليه فلا يكون الناقل مسئولاً عن هلاكه أو تلفه إلا إذا اثبت المرسل أو المرسل إليه صدور خطأ من الناقل أو تابعيه .

مادة - ٢٤٤ -

- لا يجوز للناقل أن ينفي مسئوليته عن هلاك الشيء محل النقل أو تلفه أو التأخير في تسليمه إلا بإثبات القوة القاهرة أو العيب الذاتي في الشيء أو خطأ المرسل أو المرسل إليه .

مادة - ٢٤٥ -

- يسأل الناقل عن أفعال الأشخاص الذين يستخدمهم في تنفيذ الإلتزامات المترتبة على عقد نقل الأشياء .

مادة - ٢٤٦ -

- ١ - يقع باطلاً كل شرط يقضي بإعفاء الناقل من المسئولية عن هلاك الشيء كلياً أو جزئياً أو تلفه .
- ٢ - وكذلك يقع باطلاً كل شرط يقضي بإعفاء الناقل من هذه المسئولية إذا نشأت عن أفعال تابعيه .

مادة - ٢٤٧ -

- ١ - فيما عدا حالاتي الخطأ العمدى والخطأ الجسيم من الناقل أو من تابعيه يجوز للناقل :

- أ - أن يحدد مسؤوليته عن الهلاك أو التلف بشرط أن لا يصل التعويض المتفق عليه إلى حد يصبح معه تافها .
- ب - أن يشترط إعفائه من المسؤولية عن التأخير .
- ٢ - ويجب أن يكون شرط الإعفاء من المسؤولية أو تحديدها مكتوبا .

مادة - ٢٤٨ -

- ١ - إذا ضاع الشيء أو تلف دون أن تكون قيمته مبينة في وثيقة النقل قدر التعويض على أساس القيمة الحقيقية لما ضاع أو تلف في مكان الوصول وفي اليوم المحدد له طبقا للسعر السائد في السوق ، فإذا لم يكن للشيء سعر معين حددت قيمته بمعرفة خبير تعينه المحكمة .
- ٢ - وإذا كانت قيمة الشيء معينة في وثيقة النقل جاز للناقل أن ينازع في هذه القيمة وأن يثبت بجميع طرق الإثبات القيمة الحقيقية للشيء .
- ٣ - ولا يسأل الناقل عن ضياع ما عهد إليه بنقله من نقود أو أوراق مالية أو مجوهرات أو غير ذلك من الأشياء الثمينة إلا بقدر ما قدمه المرسل بشأنها وقت تسليمها من بيانات كتابية .

مادة - ٢٤٩ -

- إذا تلف الشيء أو تأخر وصوله بحيث لم يعد صالحا للغرض منه وثبتت مسؤولية الناقل عن التلف أو التأخير جاز لطالب التعويض أن يتخلى للناقل عن الشيء مقابل الحصول على تعويض كامل .

مادة - ٢٥٠ -

- ١ - إذا تسلم المرسل إليه الشيء محل النقل دون تحفظ سقط حقه في الرجوع على الناقل بسبب التلف أو الهلاك الجزئي ما لم يثبت المرسل إليه حالة البضاعة ويرفع الدعوى على الناقل خلال ثلاثين يوما من تاريخ التسليم .
- ٢ - ولا يجوز للناقل التمسك بعدم قبول الدعوى وفقا للفقرة السابقة :
- أ - إذا ثبت أن الهلاك أو التلف نشأ عن غش أو خطأ جسيم من الناقل أو من تابعيه .
- ب - إذا ثبت أن الناقل أو تابعيه تعمدوا إخفاء الهلاك أو التلف .

مادة - ٢٥١ -

- ١ - إذا قام عدة ناقلين على التعاقب بتنفيذ عقد نقل واحد كان الناقل الأول مسئولا قبل المرسل والمرسل إليه عن مجموعة النقل ويقع باطلا كل شرط يخالف ذلك .

٢ - ولا يسأل كل من الناقلين التاليين للناقل الأول قبله أو قبل المرسل أو المرسل اليه إلا عن الضرر الذى يقع في الجزء الخاص به عن النقل ، فإذا استحال تعيين الجزء الذى وقع فيه الضرر وجب توزيع التعويض بين جميع الناقلين بنسبة ما يستحقه كل منهم من اجرة النقل ، وإذا أعسر أحدهم وزعت حصته على الآخرين بالنسبة ذاتها .

٢ - نقل الأشخاص

مادة - ٢٥٢ -

- ١ - يلتزم الراكب بأداء اجرة النقل في الميعاد المتفق عليه أو المذكور في لوائح النقل أو الذى يقضي به العرف .
- ٢ - وعليه إتباع تعليمات الناقل المتعلقة بالنقل .

مادة - ٢٥٣ -

يلتزم الناقل بنقل الراكب وأمتعته التى يجوز له الإحتفاظ بها إلى مكان الوصول في الميعاد المتفق عليه أو المذكور في لوائح النقل أو الذى يقضي به العرف .

مادة - ٢٥٤ -

- ١ - يضمن الناقل سلامة الراكب أثناء تنفيذه عقد النقل ، ويكون مسئولا عما يلحق الراكب من أضرار بدنية أو مادية وعن التأخير في الوصول ولا يجوز له أن ينفي مسئوليته إلا بإثبات القوة القاهرة أو خطأ الراكب .
- ٢ - وللورثة الحق في مطالبة الناقل بالتعويض عن الضرر الذى لحق مورثهم سواء وقعت الوفاة إثر الحادث مباشرة أو بعد انقضاء مدة من الزمن .

مادة - ٢٥٥ -

يسأل الناقل عن أفعال الأشخاص الذين يستخدمهم في تنفيذ الإلتزامات المترتبة على عقد نقل الأشخاص .

مادة - ٢٥٦ -

يقع باطلا كل شرط يقضي بإعفاء الناقل كليا أو جزئيا من المسؤولية عما يصيب الراكب من أضرار بدنية .

مادة - ٢٥٧ -

- ١ - فيما عدا حالتى الخطأ العمدى والخطأ الجسيم من الناقل أو من تابعيه يجوز للناقل أن يشترط إعفاءه كليا أو جزئيا من المسؤولية الناشئة عن التأخير أو عن الأضرار غير البدنية التى تلحق بالراكب .

٢ - ويجب أن يكون شرط الإعفاء من المسؤولية مكتوباً وأن يكون الناقل قد أعلم به الراكب .

مادة - ٢٥٨ -

- ١ - لا يسأل الناقل عن ضياع الأمتعة التي يحتفظ بها الراكب أو تلفها إلا إذا أثبت الراكب خطأ الناقل أو تابعيه .
- ٢ - يخضع نقل الأمتعة المسجلة للأحكام الخاصة بنقل الأشياء .

مادة - ٢٥٩ -

- ١ - إذا توفي الراكب أثناء تنفيذ عقد النقل إلترزم الناقل بأن يتخذ التدابير اللازمة للمحافظة على أمتعته إلى أن تسلم إلى ذوى الشأن .
- ٢ - وإذا وجد في محل الوفاة أحد ذوى الشأن جاز له أن يتدخل لمراقبة هذه التدابير وأن يطلب من الناقل تسليمه إقراراً بأن أمتعة المتوفى في حيازته .

مادة - ٢٦٠ -

- ١ - للناقل حبس أمتعة الراكب ضماناً لاجرة النقل وما قدمه له من طعام أو غيره أثناء تنفيذ عقد النقل .
- ٢ - وللناقل حق امتياز على ثمن الأمتعة لاستيفاء المبالغ المستحقة له بسبب النقل .

٣ - الوكالة بالعمولة للنقل

مادة - ٢٦١ -

- ١ - الوكالة بالعمولة للنقل عقد يلتزم بمقتضاه الوكيل بأن يتعاقد باسمه أو باسم موكله مع ناقل على نقل شخص أو شيء إلى مكان معين وبأن يقوم عند الإقتضاء بالعمليات المرتبطة بهذا النقل .
- ٢ - وإذا تولى الوكيل بالعمولة النقل بوسائله الخاصة سرت عليه أحكام عقد النقل ما لم يتفق على غير ذلك .

مادة - ٢٦٢ -

فيما عدا الأحكام المنصوص عليها في المواد التالية تسرى على الوكيل بالعمولة للنقل الأحكام الخاصة بعقد الوكالة بالعمولة .

مادة - ٢٦٣ -

- ١ - يلتزم الوكيل بالعمولة للنقل بأن يحافظ على مصلحة موكله وأن ينفذ تعليماته وعلى وجه الخصوص ما يتعلق منها باختيار الناقل .

٢ - ولا يجوز للوكيل أن يقيد في حساب موكله اجرة نقل أعلى من الاجرة المتفق عليها مع الناقل .

مادة - ٢٦٤ -

يضمن الوكيل بالعمولة للنقل سلامة الراكب أو الشيء محل النقل .

مادة - ٢٦٥ -

- ١ - يسأل الوكيل بالعمولة للنقل من وقت تسلمه الشيء عن هلاكه كلياً أو جزئياً أو تلفه أو التأخير في تسليمه ، ولا يجوز له أن ينفي مسئوليته إلا بإثبات القوة القاهرة أو العيب الذاتي في الشيء أو خطأ الموكل أو المرسل إليه .
- ٢ - وفي نقل الأشخاص يكون الوكيل بالعمولة مسئولاً عن التأخير في الوصول و عما يلحق الراكب أثناء تنفيذ عقد النقل من أضرار بدنية أو مادية ، ولا يجوز للوكيل أن ينفي مسئوليته إلا بإثبات القوة القاهرة أو خطأ الراكب .
- ٣ - وله في جميع الأحوال الرجوع على الناقل إذا كان لهذا الرجوع وجه .

مادة - ٢٦٦ -

يقع باطلاً كل شرط يقضي بإعفاء الوكيل بالعمولة للنقل كلياً أو جزئياً من المسئولية عما يلحق الراكب من أضرار بدنية .

مادة - ٢٦٧ -

- ١ - فيما عدا حالي الخطأ العمدى والخطأ الجسيم من الوكيل بالعمولة للنقل أو من أحد تابعيه أو من الناقل أو من أحد تابعيه يجوز للوكيل بالعمولة للنقل أن يشترط :
 - أ - إعفاءه كلياً أو جزئياً من المسئولية الناشئة عن هلاك الشيء محل النقل أو تلفه أو التأخير في تسليمه .
 - ب - إعفاءه كلياً أو جزئياً من المسئولية الناشئة عن التأخير في وصول الراكب أو عما يلحقه من أضرار غير بدنية .
- ٢ - ويجب أن يكون شرط الإعفاء مكتوباً وأن يكون الوكيل قد أعلم به الموكل أو الراكب .

مادة - ٢٦٨ -

- ١ - للموكل أو الراكب حق الرجوع مباشرة على الناقل لمطالبته بتعويض الضرر الناشئ عن عدم تنفيذ عقد النقل أو عن تنفيذه بكيفية معيبة أو عن التأخير ، ويجب في هذه الحالة إدخال الوكيل بالعمولة في الدعوى .

- ٢ - وللناقل حق الرجوع مباشرة على الموكل أو الراكب لمطالبته بالتعويض عن الضرر الذى لحقه من تنفيذ عقد النقل .
- ٣ - وللمرسل إليه حق الرجوع مباشرة على كل من الناقل والوكيل بالعمولة بالنقل بالحقوق الناشئة عن عقد النقل .

مادة - ٢٦٩ -

- إذا دفع الوكيل بالعمولة اجرة النقل إلى الناقل حل محله فيما له من حقوق .

٤ - التقادم

مادة - ٢٧٠ -

- ١ - تتقادم بسنة كل دعوى ناشئة عن عقد نقل الأشياء أو عقد الوكالة بالعمولة لنقل الأشياء .
- ٢ - ويسرى هذا التقادم فيما يتعلق بدعوى المسؤولية عن الهلاك الكلي من اليوم الذى كان يجب فيه التسليم وعن التأخير أو التلف أو الهلاك الجزئي من يوم التسليم أو من اليوم الذى أخطر فيه المرسل إليه بوضع الشيء تحت تصرفه .

مادة - ٢٧١ -

- تتقادم بثلاث سنوات كل دعوى ناشئة عن عقد نقل الأشخاص أو عقد الوكالة بالعمولة لنقل الأشخاص .

مادة - ٢٧٢ -

- لا يجوز أن يتمسك بالتقادم المنصوص عليه في المادتين السابقتين من صدر منه خطأ عمدي أو خطأ جسيم .

مادة - ٢٧٣ -

- يقع باطلا كل اتفاق على مخالفة الأحكام المنصوص عليها في المواد الثلاث السابقة .

الباب الثالث

العمليات المصرفية والتجارية

مادة - ٢٧٤ -

- تسرى أحكام هذا الفصل على العمليات التى تعقدتها البنوك مع عملائها تجاراً كانوا أو غير تجار وأيا كانت طبيعة هذه العمليات .

الفصل الأول

وديعة النقود

مادة - ٢٧٥ -

الوديعة النقدية عقد يخول البنك حيازة النقود المودعة والتصرف فيها بما يتفق ونشاطه المهني مع التزامه برد مثلها للمودع ويكون الرد بذات نوع العملة المودعة .
ويجوز اشتراط فائدة في عقد الوديعة النقدية وفي هذه الحالة تطبق أحكام الفقرات ٤ ، ٥ ، ٦ من المادة (٧٦) من هذا القانون .

مادة - ٢٧٦ -

١ - يقوم البنك بفتح حساب للمودع لتقيد فيه جميع العمليات التي تتم بين البنك والمودع أو بين البنك والغير لحساب المودع .
٢ - ولا يقيد في الحساب العمليات التي يتفق الطرفان على عدم قيدها فيه .

مادة - ٢٧٧ -

١ - لا يترتب على عقد الوديعة النقدية حق للمودع في سحب مبالغ من البنك إذا لم يكن له رصيد دائن .
٢ - ومع ذلك إذا أجرى البنك عمليات لحساب المودع ترتب عليها أن أصبح الرصيد دائنا بالنسبة للبنك وجب عليه إخطار المودع لتسوية مركزه .

مادة - ٢٧٨ -

١ - ترد وديعة النقود بمجرد الطلب ما لم يتفق على غير ذلك ، وللمودع في أى وقت التصرف في الرصيد أو في جزء منه .
٢ - ويجوز أن يعلق هذا الحق على إخطار سابق أو على حلول أجل معين .

مادة - ٢٧٩ -

يرسل البنك بياناً بالحساب الى المودع مرة على الأقل كل ثلاثة شهور ما لم يقض العرف أو الإتفاق بإرسال البيان أكثر من مرة خلال هذه المدة ويتضمن البيان صورة من الحساب ومقدار الرصيد بعد آخر حركة له .

مادة - ٢٨٠ -

يكون الإيداع والسحب من مركز البنك والفرع ما لم يتفق على غير ذلك .

مادة - ٢٨١ -

إذا تعددت حسابات المودع في بنك أو في فروعه إعتبر كل حساب مستقلاً عن الآخر ما لم يتفق على غير ذلك .

مادة - ٢٨٢ -

إذا أصدر البنك دفتر إيداع للتوفير فيجب أن يكون باسم من صدر لصالحه الدفتر وأن تدون فيه المدفوعات والمسحوبات وتكون البيانات الواردة في الدفتر والموقع عليها من موظف البنك حجة في إثبات البيانات المذكورة في العلاقة بين البنك ومن صدر لصالحه الدفتر . ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك .

مادة - ٢٨٣ -

للبنك أن يفتح حسابا مشتركا بين شخصين أو أكثر بالتساوى بينهم ما لم يكن هناك اتفاق بخلاف ذلك ، مع مراعاة الأحكام الآتية :

- ١ - يفتح الحساب المشترك من قبل أصحابه جميعا أو من قبل شخص يحمل توكيلا صادرا من أصحاب الحساب مصدقا عليه من الجهة المختصة . ويراعى في السحب إتفاق أصحاب الحساب .
- ٢ - إذا وقع حجز على رصيد أحد أصحاب الحساب المشترك فإن الحجز يسرى على حصة المحجوز عليه من رصيد الحساب من يوم إعلان البنك بالحجز . وعلى البنك أن يوقف السحب من الحساب المشترك بما يوازى الحصة المحجوزة . ويخطر الشركاء أو من يمثلهم بالحجز خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام .
- ٣ - لا يجوز للبنك عند إجراء المقاصة بين الحسابات المختلفة الخاصة بأحد أصحاب الحساب المشترك إدخال هذا الحساب في المقاصة إلا بموافقة كتابية من باقي الشركاء .
- ٤ - عند وفاة أحد أصحاب الحساب المشترك أو فقدته الأهلية القانونية يجب على الباقيين إخطار البنك برغبتهم من عدمها في استمرار الحساب خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ الوفاة أو فقد الأهلية . وعلى البنك إيقاف السحب من الحساب المشترك حتى يتم تعيين الخلف قانونا .

الفصل الثاني

وديعة الصكوك

مادة - ٢٨٤ -

لا يجوز للبنك أن يستعمل الصكوك المودعة أو أن يمارس الحقوق الناشئة عنها إلا لمصلحة المودع ما لم يتفق على غير ذلك .

مادة - ٢٨٥ -

- ١ - على البنك أن يبذل في المحافظة على الأوراق المودعة عناية المودع لديه بأجر ويبطل كل اتفاق يعفى البنك من بذل هذه العناية .
- ٢ - لا يجوز للبنك أن يتدخل عن حيازة هذه الأوراق إلا بسبب يستلزم ذلك .

٣ - ويلتزم المودع بدفع الأجر المتفق عليه أو الذى يحدده العرف ، فضلا عن المصروفات الضرورية .

مادة - ٢٨٦ -

١ - يلتزم البنك أن يقبض فوائد الصك أو أرباحه وقيمة الصك إذا استحق أو استهلك وبوجه عام كل المبالغ التى تستحق بسبب الصك ما لم يتفق على غير ذلك .

٢ - وتوضع هذه المبالغ تحت تصرف المودع وتفيد في حسابه .

٣ - ويجب على البنك أن يقوم بالعمليات اللازمة للمحافظة على الحقوق المتصلة بالصك .

مادة - ٢٨٧ -

تكون الشيكات والأوراق التجارية الأخرى المودعة لدى البنك ، سواء كانت مسحوبة أو غير مسحوبة على البنك أو واجبة الدفع من قبل البنك ، غير قابلة للسحب إلا بعد دفعها أو تحصيلها .

ويقوم البنك بتحصيل هذه الشيكات والأوراق التجارية بإسم صاحب الحساب ولصالحته .

ويكون للبنك حق شطب أى قيد يكون قد سبق له قيده ما لم يتم دفعه أو تحصيله .

مادة - ٢٨٨ -

١ - يجب على البنك ان يخطر المالك بكل أمر يتعلق بالصك ويستلزم موافقته ، وفي حالة الإستعجال أو احتمال ضياع الحق الثابت في الصك يجوز أن يكون الإخطار ببرقية فإذا لم تصل تعليمات مالك الصك في الوقت المناسب وجب على البنك أن يتصرف في الحق لحساب المالك .

٢ - ويتحمل المودع مصروفات العمليات التى يجريها البنك بناء على طلب المودع فضلا عن العمولات .

مادة - ٢٨٩ -

١ - يلتزم البنك بأن يرد الصكوك المودعة في أى وقت بناء على طلب المودع مع مراعاة الوقت الذى يقتضيه إعداد الصك للرد إلا في الحالات الآتية :

أ - إذا كان من حق البنك أن يحبس المستندات حتى يستوفى حقوقه من المودع .

- ب - إذا كان له أن يتمسك بامتياز حفظ المنقول عليها .
ج - إذا باشر عليها إجراءات الحجز تحت يد نفسه .
د - إذا حجز عليها تحت يده أو عارض شخص في تسليمها إلى المودع استناداً إلى حق له عليها .
هـ - إذا إستبدل بعقد الوديعة عقد آخر .
و - إذا أقلس المودع بعد الإيداع .
٢ - ويكون الرد في المكان الذي تم فيه الإيداع . ويلتزم البنك برد الصكوك المودعة بعينها ما لم يتفق أو يقضي القانون بغير ذلك .

مادة - ٢٩٠ -

للبنك حق الإمتياز ضماناً لاستيفاء حقوقه الناشئة عن الحفظ ومصرفات العمليات التبعية التي قام بها محافظة على الحقوق التي تمثلها الصكوك المودعة لديه .

مادة - ٢٩١ -

يكون الرد لمودع الصك أو لخلفائه أو لمن يعينه هؤلاء الأشخاص ولو تضمن الصك ما يفيد ملكيته للغير .

مادة - ٢٩٢ -

إذا ادعى شخص استحقاق الصكوك المودعة وجب على البنك اخطار المودع مباشرة والامتناع عن رد الصكوك اليه حتى يفصل في النزاع القائم بشأنه .

الفصل الثالث

إيجار الخزائن

مادة - ٢٩٣ -

إيجار الخزائن عقد يتعهد البنك بمقتضاه بأن يضع خزانة معينة تحت تصرف المستأجر للإنتفاع بها لمدة محددة لقاء اجرة معينة .

مادة - ٢٩٤ -

- ١ - يكون للخزانة قفلان لكل منهما مفتاح مغاير للآخر يسلم البنك أحدهما للمستأجر ويحتفظ لديه بالآخر ، وفيما عدا البنك والمستأجر لا يجوز تسليم مفتاح الخزانة لشخص آخر .
٢ - يبقى المفتاح الذي يسلم للمستأجر ملكاً للبنك ويتعين رده إليه عند إنتهاء الاجارة .

٣ - للبنك أن يستخدم وسائل أخرى مثل نظام التحكم الآلي أو بطاقات البلاستيك .

مادة - ٢٩٥ -

لا يجوز للبنك أن يأذن لغير المستأجر أو وكيله في استعمال الخزانة .

مادة - ٢٩٦ -

لا يجوز للمستأجر أن يؤجر الخزانة أو جزءاً منها أو يتنازل عن الإيجار للغير ما لم يتفق على غير ذلك .

مادة - ٢٩٧ -

١ - إذا كانت الخزانة مؤجرة لعدة مستأجرين كان لكل منهم حق استخدامها منفردة ما لم يتفق على غير ذلك .

٢ - وفي حالة وفاة المستأجر أو أحد المستأجرين لا يجوز للبنك - بعد علمه بالوفاة - أن يأذن بفتح الخزانة إلا بموافقة جميع ذوى الشأن ، أو بقرار من رئيس المحكمة الكبرى المدنية أو من يندبه من وكلاء المحكمة لهذا الشأن .

مادة - ٢٩٨ -

على البنك أن يتعهد الخزانة بالصيانة لضمان سلامتها والمحافظة عليها وأن يحتفظ بسجل يدون فيه تواريخ وأوقات فتح الخزانة من قبل المستأجر .

مادة - ٢٩٩ -

١ - لا يجوز للمستأجر أن يضع بالخزانة أشياء تهدد سلامة البنك أو الخزائن الأخرى .

٢ - إذا تبين للبنك أن الخزانة مهددة بخطر أو أنها تحتوى على أشياء خطيرة وجب عليه أن يخطر المستأجر فوراً بالحضور لإفراغها أو لسحب الأشياء الخطرة منها . فإذا لم يحضر المستأجر في الميعاد المحدد له جاز للبنك أن يطلب من رئيس المحكمة الكبرى المدنية أو من يندبه من وكلاء المحكمة لهذا الشأن الإذن له في فتح الخزانة وإفراغها أو سحب ما تحتويه من أشياء خطيرة وذلك بحضور من يعينه رئيس المحكمة الكبرى المدنية أو من يندبه من وكلاء المحكمة لهذا الشأن ، ويحرر محضر بالواقعة يوقعه مندوب البنك الذى فتح الخزانة ومن عينه رئيس المحكمة الكبرى المدنية أو من يندبه من وكلاء المحكمة لهذا الشأن لحضور فتحها وتذكر فيه محتويات الخزانة .

وإذا كان الخطر لا يحتمل التأخير جاز للبنك أن يفتح الخزانة على مسؤوليته ويفرغ محتوياتها أو يسحب الأشياء الخطرة منها دون إخطار مستأجرها أو الإستحصال على إذن من المحكمة .

مادة - ٣٠٠ -

- ١ - إذا لم يدفع المستأجر اجرة الخزانة في مواعيد استحقاقها جاز للبنك بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ انذاره بالدفع بموجب خطاب مسجل بعلم الوصول أن يعتبر العقد مفسوخا بقوة القانون بغير حاجة الى رفع دعوى .
- ٢ - إذا انتهت مدة العقد أو اعتبر مفسوخا وفقا للفقرة السابقة يسترد البنك الخزانة بعد إخطار المستأجر بالحضور لفتحها وإفراغ محتوياتها في اليوم والساعة المحددين بالاعطار .
- ٣ - وإذا لم يحضر المستأجر في الميعاد المحدد في الاعطار أو حضر وامتنع عن تفريغ محتويات الخزانة جاز للبنك ان يطلب من رئيس المحكمة الكبرى المدنية أو من يندبه من وكلاء المحكمة لهذا الشأن الإذن له بفتحها وإفراغ محتوياتها بحضور من يندبه لذلك .
- ويحضر محضر بالواقعة يوقع عليه مندوب البنك الذي قام بفتح الخزانة ومن عينه رئيس المحكمة الكبرى المدنية أو من يندبه من وكلاء المحكمة لهذا الشأن حضور فتحها ، وتذكر فيه محتويات الخزانة .
- ٤ - ولرئيس المحكمة الكبرى المدنية أو من يندبه من وكلاء المحكمة لهذا الشأن أن يأمر بإيداع محتويات الخزانة لدى البنك أو في خزانة المحكمة .

مادة - ٣٠١ -

- يكون للبنك امتياز على المبالغ المودعة في الخزانة المؤجرة أو على الثمن الناتج عن بيع محتوياتها لاستيفاء الأجرة والمصروفات المستحقة له .

مادة - ٣٠٢ -

- ١ - يجوز توقيع الحجز التحفظي أو الحجز التنفيذي على الخزانة .
- ٢ - ويوقع الحجز بتبليغ البنك مضمون السند الذي يتم الحجز بمقتضاه مع تكليفه بالتصريح بما إذا كان يؤجر خزانة للمحجوز عليه ، فإذا أقر البنك بذلك وجب عليه بمجرد إستلامه صورة من محضر الحجز منع المستأجر من استعمال الخزانة ، ويترك للبنك صورة من محضر الحجز كما يعلن مستأجر الخزانة بصورة أخرى .
- ٣ - وإذا كان الحجز تحفظيا جاز للمستأجر أن يطلب من المحكمة رفع الحجز أو الترخيص له في أخذ بعض محتويات الخزانة .
- ٤ - وإذا كان الحجز تنفيذيا وجب على مندوب التنفيذ أن يخطر المستأجر بالميعاد الذي يحدده لفتح الخزانة ، وإذا لم يحضر المستأجر في الموعد المحدد لفتحها قام مندوب التنفيذ بفتحها جبرا بعد أن يودع الحاجز مصاريف فتحها وإعادتها إلى حالتها ثم يفرغ محتوياتها ويجردها بحضور مندوب البنك والحاجز إن

وجد ، وتباع محتويات الخزنة وفقا للإجراءات المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية وتعديلاته .

- ٥ - وإذا كان بالخزنة أوراق أو وثائق لا يشملها البيع الجبري وجب تسليمها إلى المستأجر إن كان حاضرا وقت فتح الخزنة وإلا وجب على مندوب التنفيذ تسليمها إلى البنك بعد وضعها في حرز مختوم بخاتمه وخاتم مندوب البنك ليسلمها لأصحاب الحق فيها .
- ٦ - وعلى الحاجز أن يؤدي للبنك مبلغا كافيا لضمان اجرة الخزنة خلال فترة الحجز .

مادة - ٣٠٣ -

فيما عدا الأحوال المنصوص عليها في القانون ، لا يجوز للبنك فتح الخزنة أو إفراغ محتوياتها إلا بإذن من المستأجر وبحضوره أو تنفيذا لقرار صادر من رئيس المحكمة الكبرى المدنية أو من ينوبه من وكلاء المحكمة لهذا الشأن .

الفصل الرابع النقل المصرفي (التحويل الحسابي)

مادة - ٣٠٤ -

- ١ - النقل المصرفي عملية يقيد البنك بمقتضاها مبلغا معينا في الجانب المدين من حساب الأمر بناء على أمر كتابي منه وفي الجانب الدائن من حساب آخر .
- ٢ - ويجوز بهذه العملية إجراء ما يأتي :
 - أ - نقل مبلغ معين من شخصين لكل منهما حساب لدى البنك ذاته أو لدى بنكين مختلفين .
 - ب - نقل مبلغ معين من حساب إلى آخر كلاهما مفتوح باسم الأمر بالنقل لدى البنك ذاته أو لدى بنكين مختلفين .وتشمل هذه العملية المقاصة والتحويل .
- ٣ - وينظم الاتفاق بين البنك والأمر بالنقل شروط إصدار الأمر ، ومع ذلك لا يجوز أن يكون أمر النقل لحامله أو لأمر شخص ما .
- ٤ - وإذا كان المستفيد من أمر النقل مفوضا في نقل القيمة إلى الجانب الدائن من حساب شخص آخر يجب أن يذكر اسمه في أمر النقل .

مادة - ٣٠٥ -

إذا تم النقل المصرفي بين فرعين أو أكثر للبنك أو بين بنكين مختلفين وجب توجيه كل اعتراض صادر من الغير بشأن القيمة إلى الفرع أو البنك الذي يوجد به حساب المستفيد .

مادة - ٣٠٦ -

يجوز أن يرد أمر النقل على مبالغ مقيدة فعلا في حساب الأمر بالنقل أو على مبالغ يجرى قيدها في هذا الحساب خلال مدة يتفق فيها الأمر بالنقل على تعيينها مقدما مع البنك .

مادة - ٣٠٧ -

يجوز الإتفاق على أن يتقدم المستفيد بنفسه بأمر النقل إلى البنك بدلا من تبليغه إليه من الأمر بالنقل .

مادة - ٣٠٨ -

١ - يمتلك المستفيد القيمة محل النقل المصرفي من وقت قيدها في الجانب المدين من حساب الأمر بالنقل ، ويجوز الرجوع في أمر النقل إلى أن يتم هذا القيد .
٢ - ومع ذلك إذا اتفق على أن يتقدم المستفيد بنفسه بأمر النقل إلى البنك فلا يجوز للأمر الرجوع في أمر النقل ، وذلك مع مراعاة ما تقضي به المادة (٣١٣) .

مادة - ٣٠٩ -

يجوز الإتفاق على ارجاء تنفيذ أوامر النقل الصادرة من الأمر أو المقدمة من المستفيد مباشرة إلى آخر اليوم لتنفيذها مع غيرها من الأوامر التي من نوعها والصادرة في اليوم ذاته .

مادة - ٣١٠ -

١ - إذا لم يكن مقابل الوفاء كافيا وكان أمر النقل موجهها من الأمر بالنقل مباشرة جاز للبنك أن يرفض تنفيذ الأمر على أن يخطر أمره بذلك دون إبطاء .
٢ - أما إذا كان أمر النقل مقدما من المستفيد قيد البنك لحسابه المقابل الجزئي ما لم يرفض المستفيد ذلك ، وعلى البنك أن يؤشر على أمر النقل بقيد المقابل الجزئي أو بالرفض الصادر من المستفيد .
٣ - ويبقى للأمر حق التصرف في المقابل الجزئي إذا رفض البنك تنفيذ أمر النقل أو رفض المستفيد المقابل الجزئي طبقا للفقرتين السابقتين .

مادة - ٣١١ -

١ - إذا لم ينفذ البنك أمر النقل في أول يوم عمل تالٍ ليوم التقديم إعتبر الأمر في حدود المقدار الذي لم ينفذ كأن لم يكن ووجب رده إلى من قدمه مقابل إيصال .

٢ - وإذا اتفق على مدة أطول وجب أن يضاف أمر النقل الذي لم ينفذ إلى الأوامر التي تقدم في الأيام التالية خلال هذه المدة .

مادة - ٣١٢ -

يبقى الدين الذي صدر أمر النقل وفاء له قائماً بضماناته وملحقاته إلى أن تقيد القيمة فعلاً في الجانب الدائن من حساب المستفيد .

مادة - ٣١٣ -

- ١ - إذا أشهر إفلاس المستفيد جاز للأمر أن يوقف تنفيذ أمر النقل ولو كان المستفيد قد تسلم الأمر بنفسه .
- ٢ - ولا يحول شهر إفلاس الأمر دون تنفيذ أوامر النقل إذا قدمت إلى البنك قبل صدور الحكم بشهر الإفلاس ما لم يصدر من المحكمة قرار بخلاف ذلك .
- ٣ - إذا توفى الأمر توقف البنك عن تنفيذ أوامر النقل الصادرة منه من تاريخ العلم بالوفاة .
- ٤ - وإذا توفى المستفيد إستمر البنك في تنفيذ أوامر النقل إلى ورثته .

الفصل الخامس

الإعتماد البسيط

مادة - ٣١٤ -

- ١ - فتح الإعتماد عقد يتعهد البنك بمقتضاه بأن يضع تحت تصرف المستفيد بطريق مباشر أو غير مباشر أداة من أدوات الائتمان وذلك في حدود مبلغ معين .
- ٢ - ويفتح الإعتماد لمدة معينة أو غير معينة .

مادة - ٣١٥ -

- ١ - إذا فتح الإعتماد لمدة غير معينة جاز للبنك الغاؤه في أي وقت بشرط إخطار المستفيد قبل الميعاد الذي يعينه للإلغاء بخمسة عشر يوماً على الأقل .
- ٢ - يقع باطلاً كل إتفاق يكون موضوعه إعطاء البنك حق إلغاء الإعتماد غير المعين المدة دون إخطار سابق أو بإخطار يحصل في ميعاد أقل من الميعاد المنصوص عليه في الفقرة السابقة .

مادة - ٣١٦ -

لا يجوز للبنك إلغاء الإعتقاد قبل إنتهاء المدة المعينة له الا في حالة وفاة المستفيد او الحجر عليه او وقوفه عن الدفع ولم يصدر حكم بشهر إفلاسه او وقوع خطأ جسيم منه في إستعمال الإعتقاد المفتوح لصالحه .

الفصل السادس

الإعتقاد المستندي

مادة - ٣١٧ -

- ١ - الإعتقاد المستندي عقد يتعهد البنك بمقتضاه بفتح إعتقاد بناء على طلب احد عملائه ويسمى «الامر» لصالح شخص آخر ويسمى «المستفيد» بضمان مستندات تمثل بضاعة منقولة أو معدة للنقل .
- ٢ - ويعتبر عقد الإعتقاد المستندي مستقلا عن العقد الذي فتح الإعتقاد بسببه ويبقى البنك اجنبيا عن هذا العقد .

مادة - ٣١٨ -

يلتزم البنك الذي فتح الإعتقاد بتنفيذ شروط الوفاء والقبول والخصم المتفق عليها في عقد فتح الإعتقاد إذا كانت المستندات مطابقة لما ورد في العقد من بيانات وشروط .

مادة - ٣١٩ -

- ١ - يجوز ان يكون الاعتماد المستندي قابلا للالغاء او باتا غير قابل للالغاء .
- ٢ - ويكون الاعتماد المستندي قابلا للالغاء ما لم يتفق صراحة على ان يكون باتا .
- ٣ - يجوز ان يكون الاعتماد المستندي قابلا للتجزئة او التحويل او غير قابل للتجزئة او التحويل .

مادة - ٣٢٠ -

لا يترتب على الاعتماد المستندي القابل للالغاء اي التزام على البنك قبل المستفيد ويجوز للبنك في كل وقت تعديله او الغاؤه من تلقاء نفسه او بناء على طلب الامر دون حاجة الى اخطار المستفيد بشرط ان يقع التعديل او الالغاء بحسن نية وفي وقت مناسب .

وإذا قدمت سندات الشحن مطابقة لبيانات وشروط عقد فتح الاعتماد خلال مدة العقد وقبل طلب الالغاء كان البنك والامر مسئولين قبل المستفيد .

مادة - ٣٢١ -

- ١ - يكون التزام البنك في حالة الاعتماد المستندي البات قطعياً ومباشراً قبل المستفيد متى اخطره وقبل كل حامل حسن النية للصك الذي سحب تنفيذا للعقد .
- ٢ - ولا يجوز الغاء الاعتماد المستندي البات او تعديله الا باتفاق جميع ذوى الشأن .
- ٣ - وفيما عدا ايام العطلات لا تمتد صلاحية الاعتماد ولو صادف تاريخ انتهائها انقطاع البنك بسبب ظروف قاهرة ما لم يكن هناك تفويض صريح بذلك من الأمر .

مادة - ٣٢٢ -

- ١ - يجوز تأييد الاعتماد البات من بنك آخر يلتزم بدوره بصفة قطعية ومباشرة قبل المستفيد .
- ٢ - ولا يعتبر الاخطار بفتح الاعتماد المستندي البات المرسل الى المستفيد عن طريق بنك آخر تأييداً من هذا البنك للاعتماد .

مادة - ٣٢٣ -

- ١ - يجب ان تحدد بدقة في الأوراق الخاصة بطلب فتح الاعتماد المستندي او تأييده او الاخطار به المستندات التي تنفذ في مقابلها عمليات الوفاء او القبول او الخصم .
- ٢ - على البنك ان يتحقق من مطابقة المستندات لتعليمات الأمر بفتح الاعتماد والواردة في خطاب الاعتماد المرسل الى المستفيد .
- ٣ - فاذا رفض البنك المستندات وجب عليه ان يخطر الأمر فوراً بالمخالفة التي لاحظها في المستندات .

مادة - ٣٢٤ -

- ١ - لا يسأل البنك اذا كانت المستندات مطابقة في ظاهرها للتعليمات التي تلقاها من الأمر .
- ٢ - كما لا يتحمل البنك أية مسئولية فيما يتعلق بتعيين البضاعة التي فتح بسببها الاعتماد او بكميتها او وزنها او حالتها الخارجية او تغليفها او قيمتها ولا فيما يتعلق بتنفيذ المرسلين او المؤمنين للالتزاماتهم .

مادة - ٣٢٥ -

- ١ - لا يجوز للبنك ان يجزىء تنفيذ الاعتماد الا اذا صرح له الأمر بذلك .
- ٢ - ولا يجوز للمستفيد ان ينقل الاعتماد كله او جزءا منه الى شخص او اشخاص آخرين الا اذا كان مصرحا له بذلك من البنك ومنصوصا عليه صراحة في خطاب الاعتماد .
- ٣ - كما لا يجوز ان يتم النقل الا مرة واحدة مالم ينص في عقد فتح الاعتماد على غير ذلك .
- ٤ - ويكون النقل بتظهير خطاب الاعتماد اذا كان اذنيا او بتسليمه ان كان لحامله ، أما اذا كان إسميا فيجب إتباع إجراءات الحوالة .

مادة - ٣٢٦ -

- إذا لم يدفع الأمر بفتح الإعتماد الى البنك قيمة مستندات الشحن المطابقة لشروط فتح الاعتماد خلال ثلاثة أشهر من تاريخ اخطاره بوصول تلك المستندات ، فللبنك بيع البضاعة باتباع طرق التنفيذ على الأشياء المرهونة رهنا تجاريا .

الفصل السابع

الخصم

مادة - ٣٢٧ -

- ١ - الخصم إتفاق يتعهد البنك بمقتضاه بأن يدفع مقدما قيمة ورقة تجارية الى المستفيد منها مقابل انتقال ملكيتها الى البنك .
- ٢ - ويخصم البنك ما يدفعه للمستفيد من الخصم فائدة عن مبلغ الورقة فضلا عن العمولة ، ويجوز الإتفاق على إجراء الخصم مقابل مبلغ اجمالي .

مادة - ٣٢٨ -

- ١ - تحسب الفائدة على أساس الوقت الذى ينقضي حتى تاريخ حلول ميعاد استحقاق الورقة او على أساس مدة اقصر في عمليات الرهن او العمليات الاخرى التى تتضمن تعهد المستفيد من الخصم برد ما قبضه قبل حلول اجل الورقة .
- ٢ - وتقدر العمولة على أساس قيمة الورقة .
- ٣ - ويجوز تعيين حد أدنى للفائدة والعمولة .

مادة - ٣٢٩ -

- على المستفيد من الخصم أن يرد إلى البنك القيمة الإسمية للورقة التى لم تدفع .

مادة - ٣٣٠ -

- ١ - للبنك قبل المدين الأصلي في الورقة والمستفيد من الخصم والملتزمين الآخرين جميع الحقوق الناشئة عن الورقة التي خصمها .
- ٢ - وله فضلاً عن ذلك قبل المستفيد من الخصم حق مستقل في إسترداد المبالغ التي وضعها تحت تصرفه في إستيفاء ما حصل عليه من فائدة وعمولة . ومع عدم الإخلال بالأحكام المتعلقة بالحساب الجاري ، يباشر البنك هذا الحق في حدود الأوراق غير المدفوعة ايا كان سبب الإمتناع عن دفع الأوراق المخصوصة .

الفصل الثامن

خطاب الضمان

مادة - ٣٣١ -

- خطاب الضمان تعهد يصدر من بنك بناء على طلب عميل يسمى «الامر» بدفع مبلغ معين أو قابل للتعيين للمستفيد اذا طلب منه ذلك خلال المدة المعينة في الخطاب ويوضح في خطاب الضمان الغرض الذي صدر من اجله .

مادة - ٣٣٢ -

- للبنك أن يطلب تقديم تأمين (غطاء) مقابل إصدار خطاب الضمان . ويجوز أن يكون التأمين نقداً أو أوراقاً ذات قيمة مالية أو تجارية أو بضائع أو تنازلاً من الامر للبنك عن حقه تجاه المستفيد .

مادة - ٣٣٣ -

- لا يجوز للمستفيد التنازل عن حقه الناشئ في خطاب الضمان إلا بموافقة البنك .

مادة - ٣٣٤ -

- لا يجوز للبنك ان يرفض الوفاء للمستفيد بسبب يرجع الى علاقة البنك بالامر أو الى علاقة الامر بالمستفيد .

مادة - ٣٣٥ -

- ١ - تبرأ ذمة البنك قبل المستفيد اذا لم يصله خلال مدة سريان خطاب الضمان طلب من المستفيد بالدفع ، الا اذا اتفق صراحة على تجديد المدة .

٢ - على البنك ان يرد في نهاية مدة سريان خطاب الضمان ما قدمه الأمر من تأمين للحصول على هذا الخطاب .

مادة - ٣٣٦ -

إذا وفي البنك للمستفيد المبلغ المتفق عليه في خطاب الضمان حل محله في الرجوع على الأمر بمقدار المبلغ المدفوع .

الفصل التاسع الحساب الجارى

مادة - ٣٣٧ -

الحساب الجارى عقد يتفق بمقتضاه شخصان على ان يقيدا في حساب عن طريق مدفوعات متبادلة ومتداخلة الديون الناشئة عن العمليات التى تتم بينهما من تسليم نقود او اموال او اوراق تجارية قابلة للتملك وغيرها . وان يستعاضا عن تسوية هذه الديون كل دفعة على حدة بتسوية نهائية ينتج عنها رصيد الحساب عند قفله .

مادة - ٣٣٨ -

- ١ - تقيد بحكم القانون في الحساب الجارى جميع الديون الناشئة عن علاقات الاعمال التى تتم بين طرفى الحساب ما لم تكن هذه الديون مصحوبة بتأمينات قانونية او اتفاقية او اتفق على استبعاد الدين من الحساب .
- ٢ - ومع ذلك يجوز قيد الديون المصحوبة بتأمينات اتفاقية سواء كانت مقررة من المدين او من الغير في الحساب الجارى اذا اتفق ذوى الشأن صراحة على ذلك . وينسحب التأمين في هذه الحالة على الرصيد المدين الاحتسالى بما لا يزيد على الحق المضمون .
- ٣ - واذا اشترط القانون اجراءات معينة لانعقاد التأمين او للاحتجاج به على الغير فلا يتم انتقاله الى الرصيد ولا يجوز الاحتجاج به الا من تاريخ اتمام تلك الاجراءات .

مادة - ٣٣٩ -

- ١ - اذا تضمنت مفردات الحساب ديونا نقدية مقومة بعملات مختلفة او اشياء غير متماثلة جاز للطرفين ان يتفقا على ادخالها في الحساب بشرط ان تقيد في اقسام مستقلة مع مراعاة التماثل في المدفوعات التى تتضمنها وان يصرح الطرفان ببقاء الحساب محتفظا بوحدة رغم تعدد اقسامه .

٢ - ويجب ان تكون أرصدة الاقسام المشار اليها في الفقرة السابقة قابلة للتحويل بحيث يمكن في الوقت الذي حدده الطرفان او عند قفل الحساب على الأكثر اجراء المقاصة بينها لاستخراج رصيد واحد .

مادة - ٣٤٠ -

١ - اذا حددت مدة للحساب قفل بانتهائها ، ويجوز اقفاله قبل انتهاء هذه المدة باتفاق الطرفين .

٢ - واذا لم تحدد مدة للحساب الجاري جاز اقفاله في أي وقت بارادة احد الطرفين مع مراعاة مواعيد الاخطار المتفق عليها او التي يقضي بها العرف .

٣ - وفي جميع الأحوال يقفل الحساب بوفاة احد الطرفين او شهر اعساره او افلاسه او فقده الاهلية .

٤ - ويستخرج الرصيد عند قفل الحساب ويعتبر دين الرصيد حالاً ما لم يكن الطرفان قد اتفقا على غير ذلك او لم تكن بعض العمليات الواجب ادخالها في الحساب قد تمت وكان من شأن قيدها تعديل مقدار الرصيد .

مادة - ٣٤١ -

يجوز لكل طرف في الحساب ان يتصرف في رصيده الدائن الذي قد يظهر في أية لحظة ما لم يتفق على غير ذلك .

مادة - ٣٤٢ -

لا تجوز المقاصة بين مفرد في الحساب الجاري ومفرد آخر في ذات الحساب .

مادة - ٣٤٣ -

اذا كان المدفوع ناشئاً عن حق زال او خفضت قيمته لسبب لاحق للقيد في الحساب وجب الغاء قيده او تخفيضه وتعديل الحساب تبعاً لذلك .

مادة - ٣٤٤ -

١ - لا تسرى على الديون التي تقيد في الحساب الجاري قواعد التقادم والفوائد التي كانت تسرى عليها قبل قيدها في الحساب .

٢ - تحسب الفوائد على الأرصدة المدينة بالسعر المتفق عليه بين البنك وصاحب الحساب واذا لم يتفق على سعر محدد تسرى الفائدة حسبما تحدده مؤسسة نقد البحرين او العرف المصرفي .

٢ - وتحسب فائدة على الفوائد من وقت قيدها في الحساب الجاري اثناء سريانه مع مراعاة الفترات الزمنية التي يحددها العرف لقيد الفوائد في الحساب الجاري ما لم يتفق على غير ذلك .

مادة - ٣٤٥ -

- ١ - تسرى القواعد العامة على تقادم دين الرصيد وفوائده .
- ٢ - وتسرى الفوائد القانونية على دين الرصيد من تاريخ قفل الحساب ما لم يتفق على غير ذلك .

مادة - ٣٤٦ -

- ١ - مفردات الحساب الجاري بمجموعها لا تقبل التجزئة قبل اقفال الحساب او استخراج الرصيد النهائي . واقفال الحساب وحده هو الذي تنشأ عنه المقاصة الاجمالية لجميع مفردات الحساب .
- ٢ - ومع ذلك يجوز لدائن احد طرفي الحساب توقيع الحجز اثناء سير الحساب على الرصيد الدائن لمدينه وقت توقيع الحجز .
وفي هذه الحالة يجرى المفتوح لديه الحساب ميزانا مؤقتا للكشف عن مركز المحجوز عليه وقت توقيع الحجز .
- ٣ - وفي حالة الاتفاق على منع المحجوز عليه من التصرف في رصيده الدائن اثناء سير الحساب لا ينفذ الحجز الا بالنسبة الى الرصيد النهائي الذي يظهر لمصلحته عند اقفال الحساب .

مادة - ٣٤٧ -

- ١ - إذا أفلس احد طرفي الحساب فلا يجوز الاحتجاج على جماعة الدائنين بأي رهن تقرر على أمواله بعد التاريخ الذي عينته المحكمة للوقوف عن الدفع بضمان دين الرصيد المحتمل وذلك بمقدار الرصيد المدين .
- ٢ - ويجوز الاحتجاج على جماعة الدائنين بالرهن فيما يتعلق بالفرق - إن وجد - بين مقدار الرصيد المدين الموجود وقت تقرير الرهن ومقدار الرصيد وقت قفل الحساب الا اذا ثبت علم المتعاقد وقت تقرير الرهن بوقوف المدين عن الدفع .

مادة - ٣٤٨ -

- ١ - اذا قيدت حصيلة خصم ورقة تجارية في الحساب الجاري ولم تدفع قيمة الورقة في ميعاد الاستحقاق جاز لمن خصم الورقة ولو بعد شهر افلاس من قدم الورقة للخصم الغاء القيد بإجراء قيد عكسي .

٢ - ويقصد بالقيد العكسي قيد مبلغ يعادل قيمة الورقة التجارية مضافا اليها الفوائد القانونية من تاريخ الاستحقاق والمصروفات في جانب المدين من الحساب الجاري

٣ - ولا يجوز اجراء القيد العكسي الا فيما يتعلق بالأوراق التجارية التي لم تدفع قيمتها في مواعيد إستحقاقها ، ويقع باطلا كل إتفاق على غير ذلك .

مادة - ٣٤٩ -

١ - لا تقبل الدعاوى الخاصة بتصحيح الحساب من جراء غلط او إغفال او تكرار في القيد او غير ذلك من التصحيحات بعد انقضاء سنة من تاريخ إستلام كشف الحساب الخاص بالتصفية والذي يرسل بطريق البريد المسجل المصحوب بعلم الوصول .

٢ - وفي جميع الأحوال تتقادم بمضي خمس سنوات كل دعوى تتعلق بالحساب الجارى وتسري هذه المدة من تاريخ قفل الحساب .

الباب الرابع الأوراق التجارية

الفصل الاول

الكمبيالة

الفرع الاول

إنشاء الكمبيالة

مادة - ٣٥٠ -

تشتمل الكمبيالة على البيانات الآتية :

- ١ - لفظ «كمبيالة» مكتوبا في متن الصك وباللغة التي كتب بها .
- ٢ - أمر غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود .
- ٣ - إسم من يلزمه الوفاء «المسحوب عليه» .
- ٤ - إسم من يجب الوفاء له او لأمره (المستفيد) .
- ٥ - مكان الوفاء .
- ٦ - ميعاد الإستحقاق .
- ٧ - تاريخ انشاء الكمبيالة ومكان إنشائها .
- ٨ - توقيع من انشأ الكمبيالة (الساحب) .

مادة - ٣٥١ -

الصك الخالي من أحد البيانات المذكورة في المادة السابقة لا يعتبر كمبيالة إلا في الأحوال الآتية :

- ١ - إذا خلت الكمبيالة من بيان ميعاد الإستحقاق اعتبرت مستحقة الوفاء لدى الإطلاع عليها .
- ٢ - إذا خلت من بيان مكان الوفاء أو من موطن المسحوب عليه إعتبر المكان المبين بجانب إسمه مكانا للوفاء وموطنا للمسحوب عليه وتكون الكمبيالة مستحقة الوفاء في موطن المسحوب عليه ، اذا لم يشترط وفاءها في مكان آخر .
- ٣ - وإذا خلت من بيان مكان الإنشاء اعتبرت منشأة في المكان المبين بجانب اسم الساحب .

مادة - ٣٥٢ -

- ١ - يجوز سحب الكمبيالة لأمر الساحب نفسه .
- ٢ - ويجوز سحبها على الساحب .
- ٣ - ويجوز سحبها لحساب شخص آخر .

مادة - ٣٥٣ -

- ١ - يجوز لساحب الكمبيالة المستحقة الوفاء لدى الإطلاع عليها او بعد مدة معينة من الإطلاع ان يشترط فائدة عن المبلغ المذكور فيها .
- ٢ - ويعتبر اشتراط فائدة في الكمبيالات الاخرى كأن لم يكن .
- ٣ - ويجب بيان سعر الفائدة في الكمبيالة ، فاذا خلت منه اعتبر الشرط كأن لم يكن .
- ٤ - ويبدأ سريان الفائدة من تاريخ إنشاء الكمبيالة اذا لم يعين لسريانها تاريخ آخر .

مادة - ٣٥٤ -

- ١ - اذا كتب مبلغ الكمبيالة بالحروف وبالأرقام معا فالعبرة عند الاختلاف بالمكتوب بالحروف .
- ٢ - واذا كتب المبلغ عدة مرات بالحروف وبالأرقام فالعبرة بالمبلغ الأقل .

مادة - ٣٥٥ -

تكون التزامات ناقصي الأهلية الذين ليسوا تجارا وعديمي الأهلية الناشئة من توقيعاتهم على الكمبيالة كساحبين او مظهرين او قابلين او ضامنين إحتياطيين او بأية صفة اخرى باطلة بالنسبة اليهم فقط . ويجوز لهم التسمك بهذا البطلان قبل كل حامل لكمبيالة ولو كان حسن النية .

مادة - ٣٥٦ -

إذا حملت الكمبيالة توقيعات أشخاص ليست لهم اهلية الالتزام بها او توقيعات مزورة ولأشخاص وهميين او توقيعات غير ملزمة لأسباب أخرى لأصحابها او لمن وقعت الكمبيالة بأسمائهم فان التزامات غيرهم من الموقعين عليها تبقى مع ذلك صحيحة .

مادة - ٣٥٧ -

- ١ - يرجع تحديد أهلية الملتزم بمقتضى الكمبيالة إلى قانونه الوطني ، فإذا أحال هذا القانون الى قانون دولة أخرى كان القانون الاخير هو الواجب التطبيق .
- ٢ - إذا كان الملتزم بالكمبيالة ناقص الأهلية طبقا للقانون المشار اليه في الفقرة السابقة فان التزامه مع ذلك يبقى صحيحا اذا كان توقيعه على الكمبيالة قد وضع في اقليم دولة يعتبره تشريعها كامل الأهلية .

مادة - ٣٥٨ -

- ١ - من وقع كمبيالة نيابة عن آخر بغير تفويض منه التزم شخصيا بموجب الكمبيالة ، فإذا أوفاهما ألت اليه الحقوق التى كانت تؤول الى من ادعى النيابة عنه .
- ٢ - ويسرى هذا الحكم على النائب اذا جاوز حدود سلطته .

مادة - ٣٥٩ -

- ١ - يضمن صاحب الكمبيالة قبولها ووفاءها .
- ٢ - ويجوز له ان يشترط إعفائه من ضمان القبول ، وكل شرط باعفائه من ضمان الوفاء يعتبر كأن لم يكن .

الفرع الثانى

التظهير

مادة - ٣٦٠ -

- ١ - كل كمبيالة ولو لم يصرح فيها انها مسحوبة للأمر تتداول بالتظهير .
- ٢ - ولا يجوز تداول الكمبيالة التى يضع فيها الساحب عبارة «ليست للأمر» او اية عبارة أخرى تفيد هذا المعنى الا باتباع احكام حوالة الحق مع ما يترتب عليها من آثار .

٢ - ويجوز التظهير للمسحوب عليه سواء قبل الكمبيالة او لم يقبلها ، كما يجوز التظهير للساحب او لأي ملتزم آخر ، ويجوز لجميع هؤلاء تظهير الكمبيالة من جديد .

مادة - ٣٦١ -

١ - مع عدم الإخلال بحكم المادة (٣٦٤) لا يجوز تعليق التظهير على شرط ، وكل شرط يعلق عليه التظهير يعتبر كأن لم يكن .

٢ - ويكون التظهير الجزئي باطلا .

٣ - ويعتبر التظهير للحامل تظهيراً على بياض .

مادة - ٣٦٢ -

يكتب التظهير على الكمبيالة ذاتها او على ورقة متصلة بها ويوقعه المظهر ، ويجوز ان لا يذكر في التظهير اسم المستفيد ، كما يجوز ان يقتصر على توقيع المظهر (التظهير على بياض) ، ويشترط لصحة التظهير في هذه الحالة الاخيرة ان يكتب على ظهر الكمبيالة او الورقة المتصلة بها .

مادة - ٣٦٣ -

١ - ينقل التظهير جميع الحقوق الناشئة عن الكمبيالة .

٢ - واذا كان التظهير على بياض جاز للحامل :

(أ) ان يملأ البياض بكتابة إسمه واسم شخص آخر .

(ب) ان يظهر الكمبيالة من جديد على بياض او الى شخص آخر .

(ج) ان يسلم الكمبيالة الى شخص آخر دون ان يملأ البياض ودون ان

يظهرها .

مادة - ٣٦٤ -

١ - يضمن المظهر قبول الكمبيالة ووفاءها ما لم يشترط غير ذلك .

٢ - ويجوز حظر تظهيرها من جديد ، وفي هذه الحالة لا يكون ملزماً بالضمان قبل من

تؤول اليه الكمبيالة بتظهير لاحق .

مادة - ٣٦٥ -

١ - يعتبر حائز الكمبيالة حاملها الشرعي متى اثبت انه صاحب الحق فيها بتظاهرات

غير منقطعة ولو كان آخرها تظهيراً على بياض . وتعتبر التظاهرات المشطوبة في

هذا الشأن كأن لم تكن . واذا اعقب التظهير على بياض تظهير آخر اعتبر الموقع

على هذا التظهير الأخير انه هو الذي آل اليه الحق في الكمبيالة بالتظهير على

بياض .

٢ - وإذا فقد شخص حيازة كمبيالة فلا يلزم الحامل بالتخلي عنها متى أثبت حقه فيها طبقاً للفقرة السابقة إلا إذا كان قد حصل عليها بسوء نية أو ارتكب في سبيل ذلك خطأ جسيماً .

مادة - ٣٦٦ -

مع عدم الإخلال بحكم المادة (٣٥٥) ليس لمن أقيمت عليه دعوى بكمبيالة أن يحتج على حاملها بالدفع المبنية على علاقته الشخصية بساحبها أو بحاملها السابقين ما لم يكن قصد الحامل وقت حصوله عليها الإضرار بالمدين .

مادة - ٣٦٧ -

- ١ - إذا اشتمل التظهير على عبارة «القيمة للتحويل» أو «القيمة للقبض» أو «التوكيل» أو أي بيان آخر يفيد التوكيل جاز للحامل مباشرة جميع الحقوق الناشئة عن الكمبيالة ، وإنما لا يجوز له تظهيرها إلا على سبيل التوكيل .
- ٢ - وليس للملتزمين في هذه الحالة الاحتجاج على الحامل إلا بالدفع التي يجوز الاحتجاج بها على المظهر .
- ٣ - ولا تنقضي الوكالة التي يتضمنها التظهير التوكيلي بوفاة الموكل أو الحجر عليه .

مادة - ٣٦٨ -

- ١ - إذا اشتمل التظهير على عبارة «القيمة للضمان» أو «القيمة للرهن» أو أي بيان آخر يفيد الرهن جاز للحامل أن يباشر جميع الحقوق الناشئة عن الكمبيالة . فإذا ظهرها اعتبر التظهير حاصلاً على سبيل التوكيل .
- ٢ - وليس للملتزمين بالكمبيالة الاحتجاج على الحامل بالدفع المبنية على علاقتهم الشخصية بالمظهر ما لم يكن قصد الحامل وقت حصوله على الكمبيالة الإضرار بالمدين .

مادة - ٣٦٩ -

- ١ - التظهير اللاحق لميعاد الإستحقاق ينتج آثار التظهير السابق عليه . أما التظهير اللاحق للإحتجاج بعدم الوفاء أو الحاصل بعد انقضاء الميعاد القانوني المحدد لعمل الإحتجاج فلا ينتج إلا آثار حوالة الحق .
- ٢ - ويفترض في التظهير الخالي من التاريخ أنه حصل قبل انقضاء الميعاد المحدد لعمل الإحتجاج إلا إذا أثبت غير ذلك .

مادة - ٣٧٠ -

لا يجوز تقديم تاريخ التظهير ، وإذا حصل اعتبر تزويرا .

الفرع الثالث

مقابل الوفاء

مادة - ٣٧١ -

على صاحب الكمبيالة أو من سحبت لحسابه ان يوجد لدى المسحوب عليه مقابل وفائها ، ومع ذلك لا يعفى الساحب لحساب غيره من مسئوليته شخصيا قبل مظهرى الكمبيالة وحاملها دون سواهم .

مادة - ٣٧٢ -

يعتبر مقابل الوفاء موجودا إذا كان المسحوب عليه مدينا للساحب او للأمر بالسحب في ميعاد استحقاق الكمبيالة بمبلغ معين من النقود واجب الأداء مساو على الأقل لمبلغ الكمبيالة .

مادة - ٣٧٣ -

- ١ - يعتبر قبول الكمبيالة قرينة على وجود مقابل الوفاء لدى القابل ولا يجوز اثبات عكس هذه القرينة في علاقة المسحوب عليه بالحامل .
- ٢ - وعلى الساحب وحده ان يثبت في حالة الإنكار - سواء حصل قبول الكمبيالة او لم يحصل - ان المسحوب عليه كان لديه مقابل الوفاء في ميعاد الإستحقاق فإذا ام يثبت ذلك كان ضامنا للوفاء ولو عمل الإحتجاج بعد الميعاد المحدد قانونا ، فإذا أثبت الساحب وجود مقابل الوفاء واستمرار وجوده حتى الميعاد الذى كان يجب فيه عمل الإحتجاج برئت ذمته بمقدار هذا المقابل ما لم يكن قد استعمل في مصلحته .

مادة - ٣٧٤ -

- ١ - تنتقل ملكية مقابل الوفاء بحكم القانون الى حملة الكمبيالة المتعاقبين .
- ٢ - وإذا كان مقابل الوفاء أقل من قيمة الكمبيالة كان للحامل على هذا المقابل الناقص جميع الحقوق المقررة له على المقابل الكامل . ويسري هذا الحكم اذا كان مقابل الوفاء ديننا متنازعا عليه او غير محقق او غير حال عند استحقاق الكمبيالة .

مادة - ٣٧٥ -

على الساحب ولو عمل الإحتجاج بعد الميعاد المحدد له قانونا ان يسلم حامل الكمبيالة المستندات اللازمة للحصول على مقابل الوفاء . فإذا أفلس الساحب لزم ذلك أمين التفليسة وتكون مصروفات ذلك على حامل الكمبيالة في جميع الأحوال .

مادة - ٣٧٦ -

إذا أفلس الساحب ولو قبل ميعاد إستحقاق الكمبيالة فللحامل دون غيره من دائني الساحب إستيفاء حقه من مقابل الوفاء الموجود على وجه صحيح لدى المسحوب عليه .

مادة - ٣٧٧ -

١ - إذا أفلس المسحوب عليه وكان مقابل الوفاء ديناً في ذمته دخل هذا الدين في موجودات التفليسة .

٢ - أما إذا كان للساحب لدى المسحوب عليه بضائع او اوراق تجارية او اوراق مالية او غير ذلك من الاموال التي يجوز استردادها طبقاً لأحكام الافلاس وكانت هذه الاموال مخصصة صراحة او ضمناً لوفاء الكمبيالة فللحامل الاولوية في استيفاء حقه من قيمتها .

مادة - ٣٧٨ -

١ - اذا سحبت عدة كمبيالات على مقابل وفاء واحد لا يكفي لوفائها كلها فيراعى ترتيب تواريخ سحبها فيما يتعلق بحقوق حاملها في استيفاء ديونهم من مقابل الوفاء المذكور ويكون حامل الكمبيالة السابق تاريخها على تواريخ الكمبيالات الاخرى مقدماً على غيره .

٢ - فإذا سحبت الكمبيالات في تاريخ واحد قدمت الكمبيالة التي تحمل قبول المسحوب عليه .

٣ - وإذا لم تحمل أية كمبيالة قبول المسحوب عليه قدمت الكمبيالة التي خصص لها مقابل الوفاء .

٤ - أما الكمبيالات التي تشتمل على شرط عدم القبول فتأتي في المرتبة الأخيرة .

الفرع الرابع

القبول

مادة - ٣٧٩ -

يجوز لحامل الكمبيالة ولأي حائز لها حتى ميعاد الإستحقاق تقديمها الى المسحوب عليه في موطنه لقبولها .

مادة - ٣٨٠ -

- ١ - يجوز لساحب الكمبيالة ان يشترط تقديمها للقبول في ميعاد معين أو بغير تحديد ميعاده .
- ٢ - وله ان يشترط عدم تقديمها للقبول . ومع ذلك لا يجوز وضع هذا الشرط إذا كانت الكمبيالة مستحقة الدفع عند شخص غير المسحوب عليه أو في محل آخر غير موطن المسحوب عليه أو كانت الكمبيالة مستحقة الدفع بعد مدة معينة من الإطلاع عليها .
- ٣ - وله أيضا أن يشترط عدم تقديمها قبل أجل معين .
- ٤ - ولكل مظهر أن يشترط تقديم الكمبيالة للقبول في ميعاد معين أو بغير ميعاد ما لم يكن الساحب قد اشترط عدم تقديمها للقبول .

مادة - ٣٨١ -

- ١ - الكمبيالة المستحقة الوفاء بعد مضي مدة معينة من الإطلاع عليها يجب تقديمها للقبول خلال سنة من تاريخها .
- ٢ - وللساحب ولكل مظهر تقصير هذا الميعاد أو إطالته .

مادة - ٣٨٢ -

- ١ - يجوز للمسحوب عليه أن يطلب تقديم الكمبيالة للقبول مرة ثانية في اليوم التالي للتقديم الأول . ولا يقبل من ذوى المصلحة الإدعاء أن هذا الطلب قد رفض إلا إذا أثبت هذا الطلب في الإحتجاج .
- ٢ - ولا يلزم حامل الكمبيالة المقدمة للقبول بالتخلي عنها للمسحوب عليه .

مادة - ٣٨٣ -

- ١ - يكتب القبول على الكمبيالة ذاتها بلفظ «مقبول» أو بأية عبارة أخرى تفيد معناه ويوقعه المسحوب عليه . ويعتبر قبولا مجرد وضع المسحوب عليه توقيعه على وجه الكمبيالة .
- ٢ - وإذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء بعد مدة معينة من الإطلاع عليها أو كانت واجبة التقديم للقبول في مدة معينة بناء على شرط خاص وجب بيان تاريخ القبول في اليوم الذى حصل فيه إلا إذا أوجب الحامل بيان تاريخ القبول في يوم تقديم الكمبيالة فإذا خلا القبول من التاريخ جاز للحامل - حفظا لحقوقه في الرجوع على المظهرين وعلى الساحب - إثبات ذلك الخلو باحتجاج يعمل في وقت يكون مجديا .

مادة - ٣٨٤ -

- ١ - يجب أن يكون القبول غير معلق على شرط ، ومع ذلك يجوز للمسحوب عليه قصره على جزء من مبلغ الكمبيالة .
- ٢ - وأى تعديل لبيانات الكمبيالة يقع في صيغة القبول يعتبر رفضاً له . ومع ذلك يبقى القابل ملزماً بما تضمنته صيغة القبول .

مادة - ٣٨٥ -

- ١ - إذا عين الساحب في الكمبيالة مكاناً للوفاء غير موطن المسحوب عليه دون أن يعين اسم من يجب الوفاء عنده جاز للمسحوب عليه تعيينه عند القبول . فإذا لم يعينه اعتبر القابل ملزماً بالدفع في المكان المعين في الكمبيالة للوفاء .
- ٢ - وإذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء في موطن المسحوب عليه جاز أن يعين في صيغة القبول عنواناً في الجهة التي يجب أن يتم فيها الوفاء .

مادة - ٣٨٦ -

- ١ - إذا قبل المسحوب عليه الكمبيالة كان ملزماً بوفاء قيمتها في ميعاد استحقاقها .
- ٢ - وفي حالة عدم الوفاء يكون للحامل - ولو كان هو الساحب ذاته - مطالبة المسحوب عليه القابل بدعوى مباشرة ناشئة عن الكمبيالة بكل ما تجوز المطالبة به بمقتضى المادتين (٤١٥ ، ٤١٦) .

مادة - ٣٨٧ -

- ١ - إذا شطب المسحوب عليه قبوله المكتوب على الكمبيالة قبل ردها اعتبر القبول المشطوب رفضاً ويعتبر الشطب حاصلاً قبل رد الكمبيالة ما لم يثبت العكس .
- ٢ - ومع ذلك إذا أخطر المسحوب عليه الحامل أو أى موقع آخر كتابة بقبوله التزم قبلهم بهذا القبول .

الفرع الخامس الضمان الاحتياطي

مادة - ٣٨٨ -

- ١ - يجوز ضمان وفاء مبلغ الكمبيالة كله أو بعضه من ضامن احتياطي .
- ٢ - ويكون الضمان من أى شخص ولو كان ممن وقعوا الكمبيالة .

مادة - ٣٨٩ -

- ١ - يكتب الضمان الاحتياطي على الكمبيالة ذاتها أو على ورقة متصلة بها .
- ٢ - ويؤدى هذا الضمان بصيغة «مقبول كضامن احتياطي» أو أية عبارة أخرى تفيد معناها ويوقعه الضامن .

- ٣ - ويستفاد هذا الضمان من مجرد توقيع الضامن على وجه الكمبيالة ما لم يكن هذا التوقيع صادرا من المسحوب عليه أو من الساحب .
- ٤ - ويذكر في الضمان اسم المضمون وإلا اعتبر الضمان حاصلا للساحب .

مادة - ٣٩٠ -

- ١ - يلتزم الضامن الاحتياطي بالكيفية التي يلتزم بها المضمون .
- ٢ - ويكون التزام الضامن الاحتياطي صحيحا ولو كان الالتزام الذي ضمنه باطلا لأي سبب آخر غير عيب في الشكل .
- ٣ - وإذا أوفى الضامن الاحتياطي الكمبيالة ألت إليه الحقوق الناشئة عنها قبل المضمون وقبل كل ملتزم بمقتضى الكمبيالة نحو هذا المضمون .

مادة - ٣٩١ -

- ١ - يجوز إعطاء الضمان الاحتياطي على ورقة مستقلة يبين فيها المكان الذي تم فيه .
- ٢ - ولا يلزم الضامن الاحتياطي الذي أعطى الضمان على ورقة مستقلة إلا قبل من أعطى له الضمان .

الفرع السادس

الاستحقاق

مادة - ٣٩٢ -

- ١ - ميعاد استحقاق الكمبيالة يكون على أحد الوجوه الآتية :
- (أ) لدى الاطلاع .
- (ب) بعد مضي مدة معينة من الاطلاع .
- (ج) بعد مضي مدة معينة من تاريخ انشائها .
- (د) في يوم معين .
- ٢ - الكمبيالات المشتملة على مواعيد استحقاق غير المذكورة في الفقرة السابقة أو على مواعيد استحقاق متعاقبة تكون باطلة .

مادة - ٣٩٣ -

- ١ - الكمبيالة المستحقة الوفاء لدى الاطلاع تكون واجبة الوفاء بمجرد تقديمها . ويجب ان تقدم للوفاء خلال سنة من تاريخ انشائها . وللساحب تقصير هذا الميعاد أو اطالته وللمظهرين تقصيره فقط .
- ٢ - وللساحب ان يشترط عدم تقديم الكمبيالة المستحقة الوفاء لدى الاطلاع قبل انقضاء اجل معين . وفي هذه الحالة يحسب ميعاد التقديم ابتداء من حلول هذا الاجل .

مادة - ٣٩٤ -

- ١ - يبدأ ميعاد استحقاق الكمبيالة الواجبة الوفاء بعد مدة من الاطلاع من تاريخ قبولها او من تاريخ الاحتجاج .
- ٢ - فاذا لم يعمل الاحتجاج اعتبر القبول غير المؤرخ حاصلا بالنسبة الى القابل في اليوم الاخير من الميعاد المقرر للقبول وفقا للمادة (٣٨١) .

مادة - ٣٩٥ -

- ١ - الكمبيالة المسحوبة لشهر او اكثر من تاريخ انشائها او من تاريخ الاطلاع عليها يكون استحقاقها في التاريخ المقابل من الشهر الذي يجب فيه الوفاء . فاذا لم يوجد للتاريخ مقابل في الشهر الذي يجب فيه الوفاء كان الاستحقاق في اليوم الاخير من الشهر .
- ٢ - واذا سحبت الكمبيالة لشهر ونصف او لعدة شهور ونصف من تاريخ انشائها او من تاريخ الاطلاع عليها وجب بدء الحساب بالشهور كاملة .
- ٣ - واذا كان الاستحقاق في اول الشهر او في منتصفه او في آخره كان المقصود اليوم الاول او الخامس عشر او الاخير من الشهر .
- ٤ - ولا تعنى عبارة «ثمانية ايام» او «خمسة عشر يوما» اسبوعا او اسبوعين وانما ثمانية ايام او خمسة عشر يوما بالفعل .
- ٥ - وتعنى عبارة «نصف شهر» خمسة عشر يوما .

مادة - ٣٩٦ -

- ١ - اذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء في يوم معين وفي مكان يختلف فيه التقويم عن تقويم مكان انشائها اعتبر تاريخ الاستحقاق محددًا وفقا لتقويم مكان الوفاء .
- ٢ - واذا سحبت الكمبيالة بين مكانين مختلفي التقويم وكانت مستحقة الوفاء بعد مدة معينة من تاريخ انشائها وجب ارجاع تاريخ الانشاء الى اليوم المقابل في تقويم مكان الوفاء ويحدد ميعاد الاستحقاق وفقا لذلك .
- ٣ - ويحسب ميعاد تقديم الكمبيالة وفقا للاحكام المقررة في الفقرة السابقة .
- ٤ - ولا تسرى هذه الاحكام اذا اتضح من شروط الكمبيالة او من بياناتها اتجاه القصد الى اتباع احكام اخرى .

الفرع السابع

الوفاء

مادة - ٣٩٧ -

- ١ - على حامل الكمبيالة المستحقة الوفاء في يوم معين وبعد مدة معينة من تاريخ انشائها او من تاريخ الاطلاع عليها ان يقدمها للوفاء في يوم استحقاقها .

٢ - ويعتبر تقديم الكمبيالة الى احدى غرف المقاصة المعترف بها قانونا في حكم تقديمها للوفاء .

مادة - ٣٩٨ -

١ - اذا وفي المسحوب عليه الكمبيالة جاز له استردادها من الحامل موقعا عليها بما يفيد الوفاء .

٢ - ولا يجوز للحامل الامتناع عن قبول الوفاء الجزئي .

٣ - واذا كان الوفاء جزئيا جاز للمسحوب عليه ان يطلب اثباته على الكمبيالة واعطائه مخالصة به .

٤ - تبرأ ذمة الساحب والمظهرين وغيرهم من الملتزمين في الكمبيالة بمقدار ما يدفع من اصل قيمتها . وعلى الحامل ان يعمل الاحتجاج عن القدر غير المدفوع .

مادة - ٣٩٩ -

١ - لا يجبر حامل الكمبيالة على قبض قيمتها قبل الاستحقاق .

٢ - واذا وفي المسحوب عليه قيمة الكمبيالة قبل ميعاد الاستحقاق تحمل تبعة ذلك .

٣ - ومن وفي قيمة الكمبيالة في ميعاد الاستحقاق دون معارضة صحيحة برئت ذمته الا اذا وقع منه غش او خطأ جسيم . وعليه ان يستوثق من انتظام تسلسل التظاهرات ولكنه غير ملزم بها بالتحقق من صحة توقيعات المظهرين .

مادة - ٤٠٠ -

١ - اذا اشترط وفاء الكمبيالة في البحرين بنقد غير متداول فيها وجب الوفاء بالنقد المتداول فيها حسب سعره يوم الاستحقاق . فاذا لم يتم الوفاء في يوم الاستحقاق كان للحامل الخيار بين المطالبة بمبلغ الكمبيالة مقوما بالنقد المتداول في البحرين حسب سعره يوم الاستحقاق او يوم الوفاء .

٢ - ويتبع في تقويم النقد الاجنبي السعر الذي تحدده مؤسسة نقد البحرين او السعر السائد في السوق اذا لم تحدده المؤسسة ومع ذلك يجوز للساحب ان يعين في الكمبيالة السعر الذي يحسب على اساسه المبلغ الواجب دفعه .

٣ - واذا عين مبلغ الكمبيالة بعملة تحمل ذات الاسم ولكن تختلف قيمتها في بلد الاصدار عن قيمتها في بلد الوفاء افترض ان المقصود عملة بلد الوفاء .

مادة - ٤٠١ -

١ - اذا لم تقدم الكمبيالة للوفاء في يوم الاستحقاق جاز لكل مدين بها ايداع مبلغها خزانة المحكمة ويكون الايداع على نفقة الحامل وتحت مسؤوليته .

٢ - ويسلم قلم كتاب المحكمة المودع وثيقة يذكر فيها ايداع المبلغ وقدره وتاريخ الكمبيالة وتاريخ الاستحقاق واسم من حررت في الاصل لمصلحته .
٣ - فاذا طالب الحامل المدين بالوفاء وجب على المدين تسليم وثيقة الايداع مقابل تسلم الكمبيالة منه مؤشرا عليها بحصول الوفاء بموجب وثيقة الايداع التي تسلمها وممهورة بتوقيع الحامل . وللحامل قبض المبلغ من قلم كتاب المحكمة بموجب هذه الوثيقة . فاذا لم يسلم المدين وثيقة الايداع الى الحامل وجب عليه وفاء قيمة الكمبيالة له .

مادة - ٤٠٢ -

لا يقبل الامتناع عن وفاء الكمبيالة الا اذا ضاعت او افلس حاملها .

مادة - ٤٠٣ -

اذا ضاعت كمبيالة غير مقبولة وكانت محررة من عدة نسخ جاز لمستحق قيمتها ان يطالب بالوفاء بموجب احدى النسخ الاخرى .

مادة - ٤٠٤ -

اذا كانت الكمبيالة محررة من عدة نسخ وضاعت النسخة التي تحمل صيغة القبول فلا تجوز المطالبة بوفائها بموجب احدى النسخ الا بأمر من رئيس المحكمة الكبرى المدنية او من يندبه من وكلاء المحكمة لهذا الشأن وبشرط تقديم كفالة .

مادة - ٤٠٥ -

يجوز لمن ضاعت منه كمبيالة مقبولة او غير مقبولة ولم يتمكن من تقديم احدى النسخ الاخرى ان يستصدر من رئيس المحكمة الكبرى المدنية او من يندبه من وكلاء المحكمة لهذا الشأن امرا بوفائها بشرط ان يثبت ملكيته لها وان يقدم كفالة .

مادة - ٤٠٦ -

١ - في حالة الامتناع عن وفاء قيمة الكمبيالة الضائعة بعد المطالبة بها وفقا لاحكام المادتين السابقتين يجب على مالكيها - للمحافظة على حقوقه - ان يثبت ذلك في ورقة احتجاج يحررها في اليوم التالي لميعاد الاستحقاق وتعلن للساحب والمظهرين بالاوجه وفي المواعيد المقررة في المادة (٤١٢) .

٢ - ويجب تحرير ورقة الاحتجاج واعلانها في الميعاد المذكور في الفقرة السابقة ولو تعذر استصدار امر رئيس المحكمة الكبرى المدنية او من يندبه من وكلاء المحكمة في الوقت المناسب .

مادة - ٤٠٧ -

١ - يجوز لمالك الكمبيالة الضائعة الحصول على نسخة منها ويكون ذلك بالرجوع الى من ظهر اليه الكمبيالة ، ويلتزم هذا المظهر بمعاونته والاذن له باستعمال اسمه في مطالبة المظهر السابق . ويرقى المالك في هذه المطالبة من مظهر الى مظهر حتى يصل الى الساحب .

٢ - ويلتزم كل مظهر بكتابة تظهيره على نسخة الكمبيالة المسلمة من الساحب بعد التأشير عليها بما يفيد انها بدل الاصل المفقود .

٣ - ولا يجوز طلب الوفاء بموجب هذه النسخة إلا بأمر من رئيس المحكمة الكبرى المدنية او من يندبه من وكلاء المحكمة لهذا الشأن وبشرط تقديم كفالة .

٤ - وتكون جميع المصروفات على عاتق مالك الكمبيالة الضائعة .

مادة - ٤٠٨ -

الوفاء في ميعاد الاستحقاق بناء على امر رئيس المحكمة الكبرى المدنية او من يندبه من وكلاء المحكمة لهذا الشأن في الاحوال المشار اليها في المواد السابقة يبرئ ذمة المدين .

مادة - ٤٠٩ -

ينقضى التزام مقدم الكفالة المنصوص عليها في المواد (٤٠٤ ، ٤٠٥ ، ٤٠٦) بمضى ثلاث سنوات اذا لم تحصل خلالها مطالبة او دعوى .

الفرع الثامن

الرجوع

مادة - ٤١٠ -

١ - لحامل الكمبيالة عند الوفاء بقيمتها في ميعاد الاستحقاق الرجوع على المظهرين والساحب وغيرهم من الملزمين بها .

٢ - ويجوز للحامل الرجوع قبل ميعاد الاستحقاق في الاحوال الآتية :

(أ) الامتناع الكلي او الجزئي عن القبول .

(ب) افلاس المسحوب عليه سواء كان قد قبل الكمبيالة او لم يكن قد قبلها ، او وقوفه عن الدفع ولو لم يثبت بحكم او الحجز على امواله حجزاً غير مجدٍ .

(ج) افلاس صاحب الكمبيالة المشروط عدم تقديمها للقبول .

ويجوز للضامنين عند الرجوع عليهم في الحالات المبينة في البندين (ب ، ج) ان

يقدموا طلبا الى رئيس المحكمة الكبرى المدنية او من يندبه من وكلاء المحكمة لهذا الشأن خلال ثلاثة ايام من تاريخ الرجوع عليهم بمنحهم مهلة للوفاء ، فاذا رأى القاضى مبررا للطلب حدد فى امره الميعاد الذى يجب فيه الوفاء بشرط ان لا تجاوز المهلة الممنوحة التاريخ المعين للاستحقاق ويكون هذا الامر غير قابل للطعن .

مادة - ٤١١ -

- ١ - يكون اثبات الامتناع عن قبول الكمبيالة او عن وفائها باحتجاج عدم القبول او عدم الدفع .
- ٢ - ويجب عمل احتجاج عدم القبول خلال المواعيد المحددة لتقديم الكمبيالة للقبول ، فاذا وقع التقديم الاول للقبول وفقا للفقرة الاولى من المادة (٢٨١) فى اليوم الاخير من الميعاد المحدد للتقديم جاز عمل الاحتجاج فى اليوم التالى .
- ٣ - ويجب عمل الاحتجاج بعدم الوفاء عن الكمبيالة المستحقة الوفاء فى يوم معين او بعد مدة من تاريخ انشائها او من تاريخ الاطلاع عليها فى احد يومى العمل التالين ليوم الاستحقاق . واذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء لدى الاطلاع وجب عمل الاحتجاج بعدم الوفاء وفقا للشروط المبينة بالفقرة السابقة بشأن الاحتجاج بعدم القبول .
- ٤ - ويغنى الاحتجاج بعدم القبول عن تقديم الكمبيالة للوفاء وعن عمل الاحتجاج بعدم الوفاء .
- ٥ - وفى حالة توقف المسحوب عليه عن الدفع سواء كان قابلا للكمبيالة او غير قابل ، او توقيع حجز غير مجدٍ على امواله لا يجوز لحامل الكمبيالة الرجوع على الضامنين الا بعد تقديم الكمبيالة للمسحوب عليه للوفاء بقيمتها وبعد عمل احتجاج عدم الوفاء .
- ٦ - وفى حالة افلاس المسحوب عليه سواء كان قابلا للكمبيالة او غير قابل او افلاس صاحب الكمبيالة المشروط عدم تقديمها للقبول يكون تقديم حكم الافلاس كافيا لتمكين الحامل من استعمال حقوقه فى الرجوع على الضامنين .

مادة - ٤١٢ -

- ١ - على حامل الكمبيالة ان يخطر من ظهرها له والساحب بعدم قبولها او بعدم وفائها خلال اربعة ايام العمل التالية ليوم عمل الاحتجاج او ليوم تقديمها للقبول او للوفاء ان اشتملت على شرط الرجوع بلا مصاريف . وعلى كل مظهر خلال يومى العمل التالين ليوم تسلمه الاخطار ان يخطر بدوره من ظهر له الكمبيالة بتسلمه

- هذا الاخطار مبينا له اسماء وعناوين من قاموا بالاخطارات السابقة وهكذا من مظهر الى آخر حتى الساحب .
- ويبدأ الميعاد بالنسبة الى كل مظهر من التاريخ الذى تلقى فيه الاخطار .
- ٢ - ومتى اخطر احد الموقعين على الكمبيالة طبقا للفقرة السابقة وجب كذلك اخطار ضامنه الاحتياطى فى الميعاد ذاته .
- ٣ - واذا لم يبين احد المظهرين عنوانه او بينه بكيفية غير مقروءة اكتفى باخطار المظهر السابق عليه .
- ٤ - ولن وجب عليه الاخطار ان يقوم به بأية صورة ولو برد الكمبيالة ذاتها .
- ٥ - ويجب عليه اثبات قيامه بالاخطار فى الميعاد المقرر له ، ويعتبر الميعاد مرعيا اذا ارسل الاخطار فى الميعاد المذكور .
- ٦ - ولا تسقط حقوق من وجب عليه الاخطار اذا لم يقم به فى الميعاد المذكور فى الفقرات السابقة وانما يلزمه عند الاقتضاء تعويض الضرر المترتب على اهماله بشرط ان لا يجاوز التعويض مبلغ الكمبيالة .

مادة - ٤١٣ -

- ١ - يجوز للساحب ولأى مظهر او ضامن احتياطى ان يعفى حامل الكمبيالة من عمل احتجاج عدم القبول او عدم الوفاء عند مباشرة حقه فى الرجوع ، اذا كتب على الكمبيالة وذل بتوقيعه بشرط «الرجوع بلا مصروفات» او بدون احتجاج او اية عبارة اخرى تؤدى هذا المعنى .
- ٢ - ولا يعفى هذا الشرط الحامل من تقديم الكمبيالة فى المواعيد المقررة ولا من عمل الاخطارات اللازمة وعلى من يتمسك قبل الحامل بعدم مراعاة هذه المواعيد اثبات ذلك .
- ٣ - واذا كتب الساحب هذا الشرط سرت أثاره على كل الموقعين ، اما اذا كان الشرط صادرا من مظهر او ضامن احتياطى سرت أثاره عليه وحده .
- ٤ - واذا كان الساحب هو الذى وضع الشرط وعمل الحامل الاحتجاج رغم ذلك تحمل وحده المصروفات . اما اذا كان الشرط صادرا من مظهر او ضامن احتياطى جاز الرجوع على جميع الموقعين بمصاريف الاحتجاج ان عمل .

مادة - ٤١٤ -

- ١ - ساحب الكمبيالة وقابلها ومظهرها وضامنها الاحتياطى مسئولون جميعا بالتضامن نحو حاملها . ولهذا تجوز مطالبتهم منفردين او مجتمعين دون التقيد بأى ترتيب .

- ٢ - ويثبت هذا الحق لكل موقع على الكمبيالة او في قيمتها .
٣ - والدعوى المقامة على احد الملتزمين لا تحول دون الرجوع على الباقيين ولو كان التزامهم لاحقا للملتزم الذى وجهت اليه الدعوى ابتداء .

مادة - ٤١٥ -

- ١ - لحامل الكمبيالة مطالبة من له حق الرجوع عليه بما يأتى :
(أ) اصل مبلغ الكمبيالة غير المقبولة او غير المدفوعة مع الفوائد ان كانت مشروطة .
(ب) الفوائد محسوبة بالسعر القانونى من تاريخ الاستحقاق .
(ج) مصاريف الاحتجاج والاضطرابات وغيرها من المصاريف .
٢ - وفي احوال الرجوع قبل ميعاد استحقاق الكمبيالة يجب ان يستنزل من قيمتها ما يساوى سعر الخصم في تاريخ الرجوع بالمكان الذى يقع فيه موطن الحامل .

مادة - ٤١٦ -

- يجوز لمن وفي كمبيالة مطالبة ضامنيه بما يأتى :
١ - المبلغ الذى وفاه .
٢ - فوائد ما وفاه محسوبة من يوم الوفاء بالسعر القانونى .
٣ - المصروفات التى تحملها .

مادة - ٤١٧ -

- ١ - لكل ملتزم طوالب بكمبيالة على وجه الرجوع او كان مستهدفا للمطالبة بها ان يطلب في حالة قيامه بالوفاء تسلم الكمبيالة مع الاحتجاج ومخالصة بما وفاه .
٢ - ولكل مظهر وفي الكمبيالة ان يشطب تظهيره والتظهيرات اللاحقة له .

مادة - ٤١٨ -

- في حالة الرجوع بعد قبول جزئى ، يجوز لمن وفي القدر غير المقبول من قيمة الكمبيالة ان يطلب من حاملها اثبات هذا الوفاء على الكمبيالة وتسليمه مخالصة به .
ويجب على الحامل فضلا عن ذلك ان يسلمه صورة من الكمبيالة مصدقا عليها منه بما يفيد انها طبق الاصل وان يسلمه الاحتجاج تمكينا له من استعمال حقه في الرجوع على غيره بما وفاه .

مادة - ٤١٩ -

- ١ - تسقط حقوق حامل الكمبيالة قبل المظهرين والساحب وغيرهم من الملتزمين ما عدا القابل بمضى المواعيد المعينة لاجراء ماياتى :
(أ) تقديم الكمبيالات المستحقة الوفاء لدى الاطلاع او بعد مدة معينة من الاطلاع .
(ب) عمل احتجاج عدم القبول او عدم الوفاء .
(ج) تقديم الكمبيالة للوفاء فى حالة اشتمالها على شرط الرجوع بلا مصاريف .
٢ - ومع ذلك لا يفيد الساحب من هذا السقوط الا اذا اثبت انه اوجد مقابل الوفاء فى ميعاد الاستحقاق ، وفى هذه الحالة لا يبقى للحامل الا الرجوع على المسحوب عليه .
٣ - واذا لم تقدم الكمبيالة للقبول فى الميعاد الذى شرطه الساحب سقطت حقوق الحامل فى الرجوع بسبب عدم القبول وعدم الوفاء الا اذا تبين من عبارة الشرط ان الساحب لم يقصد منه سوى اعفاء نفسه من ضمان القبول .
٤ - واذا كان المظهر هو الذى شرط فى التظهير ميعادا لتقديم الكمبيالة للقبول فله وحده الافادة من هذا الشرط .

مادة - ٤٢٠ -

- ١ - اذا حالت قوة القاهرة دون تقديم الكمبيالة او عمل احتجاج فى المواعيد المقررة لذلك امتدت هذه المواعيد .
٢ - وعلى الحامل ان يخطر دون ابطاء من ظهر له الكمبيالة بالقوة القاهرة وان يثبت هذا الاخطار مؤرخا وموقعا منه فى الكمبيالة او فى الورقة المتصلة بها وتتسلسل الاخطارات حتى تصل الى الساحب وفقا للمادة (٤٢٢) .
٣ - وعلى الحامل بعد زوال القوة القاهرة تقديم الكمبيالة للقبول او للوفاء دون ابطاء ثم عمل احتجاج عند الانقضاء .
٤ - واذا استمرت القوة القاهرة اكثر من ثلاثين يوما محسوبة من يوم الاستحقاق جاز الرجوع على الملتزمين دون حاجة الى تقديم الكمبيالة او عمل احتجاج .
٥ - فاذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء لدى الاطلاع عليها او بعد مدة معينة من الاطلاع عليها سرى ميعاد الثلاثين يوما من التاريخ الذى اخطرفيه الحامل من ظهر له الكمبيالة بالقوة القاهرة ولو وقع هذا التاريخ قبل انتهاء تقديم الكمبيالة وتزاد مدة الاطلاع على ميعاد الثلاثين يوما اذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء بعد مدة معينة من الاطلاع عليها .

٦ - ولا يعتبر من القوة القاهرة الامور المتصلة بشخص حامل الكمبيالة او بمن كلفه بتقديمها .

مادة - ٤٢١ -

يجوز لحامل الكمبيالة المعمول عنها احتجاج عدم الدفع ان يوقع حجزا تحفظيا دون حاجة الى تقديم كفيل على اموال كل من الساحب او القابل او المظهر او الضامن الاحتياطي او غيرهم من الملزمين بالكمبيالة مع مراعاة الاحكام المقررة لذلك في قانون المرافعات المدنية والتجارية وتعديلاته .

مادة - ٤٢٢ -

١ - لكل من له حق الرجوع على غيره من الملزمين بالكمبيالة ان يستوفى حقه بسحب كمبيالة جديدة على احد ضامنيه تكون مستحقة الوفاء لدى الاطلاع وواجبة الوفاء في موطن هذا الضامن مالم يشترط غير ذلك .

٢ - وتشتمل كمبيالة الرجوع على المبالغ الوارد بيانها في المادتين (٤١٥ ، ٤١٦) مضافا اليها ما دفع من عمولة ورسوم مقررة قانونا .

٣ - واذا كان صاحب كمبيالة الرجوع هو الحامل حدد مبلغها على الاساس الذى تحدد بمقتضاه قيمة كمبيالة مستحقة الوفاء لدى الاطلاع مسحوبة من المكان الذى استحق فيه وفاء الكمبيالة الاصلية على المكان الذى يوجد فيه موطن الضامن .

٤ - واذا كان صاحب كمبيالة الرجوع احد المظهرين حدد مبلغها على الاساس الذى تحدد بمقتضاه قيمة كمبيالة مستحقة الوفاء لدى الاطلاع مسحوبة من المكان الذى فيه موطن صاحب كمبيالة الرجوع على المكان الذى يوجد فيه موطن الضامن .

٥ - واذا تعددت كمبيالات الرجوع فلا تجوز مطالبة صاحب الكمبيالة الاصلية او اى مظهر لها الا بسعر كمبيالة رجوع واحدة .

الفرع التاسع

التدخل

اولا : احكام عامة

مادة - ٤٢٣ -

١ - لساحب الكمبيالة ومظهرها وضامنها الاحتياطي ان يعين من يقبلها او يدفعها عند الاقتضاء .

٢ - ويجوز قبول الكمبيالة او وفاؤها من اى شخص متدخل لمصلحة اى مدين بها يكون مستهدفا للرجوع عليه وذلك مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المواد التالية .

٣ - ويجوز ان يكون المتدخل من الغير ، كما يجوز ان يكون المسحوب عليه اذا لم يقبل الكمبيالة او اى شخص ملتزم بمتقضى الكمبيالة وانما لا يجوز ان يكون المسحوب عليه القابل .

٤ - ويجب على المتدخل ان يخطر من وقع التدخل لمصلحته خلال يومى العمل التالين والا كان مسئولا عند الاقتضاء عن تعويض ما يترتب على اهماله من ضرر بشرط ان لا يجاوز التعويض مبلغ الكمبيالة .

ثانيا : القبول بالتدخل

مادة - ٤٢٤ -

١ - يقع القبول بالتدخل في جميع الاحوال التى يكون فيها لحامل الكمبيالة جائزة القبول حق الرجوع قبل ميعاد استحقاقها .

٢ - واذا عين في الكمبيالة من يقبلها او يوفى قيمتها عند الاقتضاء في مكان وفائها فليس للحامل ان يرجع قبل ميعاد استحقاقها على من صدر عنه هذا التعيين ولا الموقعين اللاحقين له الا اذا قدم الكمبيالة الى من عين لقبولها او لوفائها عند الاقتضاء وامتنع هذا الشخص عن قبولها واثبت الحامل هذا الامتناع باحتجاج .

٣ - وللحامل في الاحوال الاخرى رفض القبول بالتدخل واذا قبله فقد حقوقه في الرجوع قبل ميعاد الاستحقاق على من حصل التدخل لمصلحته وعلى الموقعين اللاحقين له .

مادة - ٤٢٥ -

يذكر القبول بالتدخل على الكمبيالة ذاتها ويوقعه المتدخل ويذكر فيه اسم من حصل التدخل لمصلحته .

فاذا خلا القبول بالتدخل من هذا البيان اعتبر حاصلا لمصلحة الساحب .

مادة - ٤٢٦ -

١ - يلتزم القابل بالتدخل قبل حامل الكمبيالة والمظهرين اللاحقين لمن حصل التدخل لمصلحته بما يلتزم به هذا الاخير .

٢ - ويجوز لمن حصل التدخل لمصلحته ولضامته على الرغم من حصول القبول بالتدخل ان يلزموا الحامل مقابل وفائهم المبلغ المبين في المادة (٤١٥) بتسليم الكمبيالة والاحتجاج والمخالصة ان وجدت .

ثالثا : الوفاء بالتدخل

مادة - ٤٢٧ -

- ١ - يجوز وفاء الكمبيالة بالتدخل في جميع الاحوال التي يكون فيها لحاملها في ميعاد الاستحقاق او قبله حق الرجوع على الملتزمين بها .
- ٢ - ويكون هذا الوفاء بأداء كل المبلغ الذي كان يجب على من حصل التدخل لمصلحته اداؤه .
- ٣ - ويجب ان يكون الوفاء على الاكثر في اليوم التالى لآخر يوم يجوز فيه عمل احتجاج عدم الوفاء .

مادة - ٤٢٨ -

- ١ - اذا كان لمن قبلوا الكمبيالة بالتدخل او لمن عينوا لوفائها عند الاقتضاء موطن في مكان الوفاء وجب على الحامل تقديم الكمبيالة لهؤلاء جميعا لوفائها وعمل احتجاج عدم الوفاء اذا لزم الحال على الاكثر في اليوم التالى لآخر يوم يجوز فيه عمل الاحتجاج .
- ٢ - فاذا لم يعمل الاحتجاج في هذا الميعاد برئت ذمة من عين لوفائها عند الاقتضاء او من حصل قبول الكمبيالة بالتدخل لمصلحته وكذلك المظهرون اللاحقون .

مادة - ٤٢٩ -

- اذا رفض حامل الكمبيالة الوفاء بالتدخل فقد حقه في الرجوع على من كانت ذمته تبرأ بهذا الوفاء .

مادة - ٤٣٠ -

- ١ - يجب اثبات الوفاء بالتدخل بكتابة مخالصة على الكمبيالة يذكر فيها من حصل الوفاء لمصلحته . فاذا خلت المخالصة من هذا البيان اعتبر الوفاء بالتدخل حاصلا لمصلحة الساحب .
- ٢ - ويجب تسليم الكمبيالة والاحتجاج - إن عمل - للموفا بالتدخل .

مادة - ٤٣١ -

- ١ - يكتسب من وفى كمبيالة بطريق التدخل جميع الحقوق الناشئة عنها تجاه من حصل الوفاء لمصلحته والمتزمين نحو هذا الاخير بمقتضى الكمبيالة . ومع ذلك لا يجوز لهذا الموفى تظهير الكمبيالة من جديد .
- ٢ - وتبرأ ذمة المظهرين اللاحقين لمن حصل الوفاء لمصلحته .
- ٣ - واذا تراحم عدة اشخاص على الوفاء بالتدخل فضل من يترتب على الوفاء منه ابراء اكبر عدد من المتزمين . ومن يتدخل للوفاء بالمخالصة لهذه القاعدة مع علمه بذلك يفقد حقه فى الرجوع على من تبرأ ذمته لو روعيت القاعدة .

الفرع العاشر

تعدد النسخ

مادة - ٤٣٢ -

- ١ - يجوز سحب الكمبيالة من نسخ متعددة يطابق بعضها بعضا .
- ٢ - ويجب ان يوضع فى متن كل نسخة رقمها ، والا اعتبرت كل نسخة كمبيالة قائمة بذاتها .
- ٣ - ولكل حامل كمبيالة غير مذكور فيها انها سحبت من نسخة وحيدة ان يطلب نسخا منها على نفقته . ويجب عليه تحقيقا لذلك ان يلجأ الى من ظهرها له ، وعلى الاخير ان يعاونه لدى المظهر السابق وهكذا حتى يصل الى الساحب .
- ٤ - وعلى كل مظهر كتابة تظهيره على النسخ الجديدة .

مادة - ٤٣٣ -

- ١ - وفاء الكمبيالة بمقتضى احدى نسخها مبرىء للذمة ولو لم يكن مشروطا فيها ان هذا الوفاء يبطل اثر النسخ الاخرى وانما يبقى المسحوب عليه ملتزما بالوفاء بمقتضى كل نسخة وقع عليها بالقبول ولم يستردها .
- ٢ - والمظهر الذى ظهر نسخ الكمبيالة لاشخاص مختلفين وكذلك المظهرون اللاحقون له ملزمون بمقتضى كل النسخ التى تحمل توقيعاتهم ولم يستردوها .

مادة - ٤٣٤ -

- على من يرسل احدى نسخ الكمبيالة لقبولها ان يبين على النسخ الاخرى اسم من تكون تلك النسخة فى حيازته . وعلى هذا الاخير ان يسلمها للحامل الشرعى لاية نسخة اخرى .
- فاذا رفض تسليمها فلا يكون للحامل حق الرجوع الا اذا اثبت باحتجاج :

- أ) ان النسخة المرسلة للقبول لم تسلم له رغم طلبه لها .
- ب) ان القبول او الوفاء لم يحصل بموجب نسخة اخرى .

الفرع الحادى عشر

الصور

مادة - ٤٣٥ -

- ١ - لحامل الكمبيالة ان يحدد صوراً منها .
- ٢ - ويجب ان تكون الصور مطابقة لاصل الكمبيالة بما تحمل من تظاهرات او اية بيانات اخرى تكون مدونة فيها . ويجب ان يبين فى الصورة الحد الذى ينتهى عنده النقل عن الاصل .
- ٣ - ويجوز تظهير الصورة وضمانها احتياطياً على الوجه الذى يجرى على الاصل ويكون للصورة ما للاصل من احكام .

مادة - ٤٣٦ -

- ١ - يجب ان يبين فى صورة الكمبيالة اسم حائز الاصل وعلى هذا الاخير ان يسلم الاصل للحامل الشرعى للصورة .
- ٢ - واذا امتنع حائز الاصل عن تسليمه فلا يكون لحامل الصورة حق الرجوع على مظهرها او ضامنيها الاحتياطيين الا اذا اثبت باحتجاج ان الاصل لم يسلم اليه بناء على طلبه .
- ٣ - واذا كتب على الاصل عقب التظهير الاخير الحاصل قبل عمل الصورة عبارة «انه منذ الآن لا يصح التظهير الا على الصورة» او اية عبارة اخرى تفيد هذا المعنى فكل تظهير يكتب على الاصل بعد ذلك يعتبر كأن لم يكن .

الفرع الثانى عشر

التحريف

مادة - ٤٣٧ -

- اذا وقع تحريف فى متن الكمبيالة التزم الموقعون اللاحقون لهذا التحريف بما ورد فى المتن المحرف . اما الموقعون السابقون فيلزمون بما ورد فى المتن الاصلى .

الفرع الثالث عشر

التقادم

مادة - ٤٣٨ -

- ١ - كل دعوى ناشئة عن الكمبيالة تجاه قابليها تتقادم بمضى ثلاث سنوات من تاريخ الاستحقاق .

- ٢ - وتتقدم دعاوى الحامل قبل المظهرين أو الساحب بمضى سنة من تاريخ الاحتجاج المحرر في الميعاد القانوني أو من تاريخ الاستحقاق إذا اشتملت الكمبيالة على شرط الرجوع بلا مصاريف أو بدون عمل احتجاج .
- ٣ - وتتقدم دعاوى المظهرين قبل بعضهم البعض أو قبل الساحب بمضى ستة أشهر من اليوم الذي وفي فيه المظهر الكمبيالة أو من يوم إقامة الدعوى عليه .

مادة - ٤٣٩ -

- ١ - لا تسرى مدة التقدم المنصوص عليها في المادة السابقة في حالة إقامة الدعوى الا من يوم آخر اجراء فيها .
- ٢ - ولا تسرى مدد التقدم المذكور اذا صدر حكم بالدين أو اقر به المدين بصك مستقل اقرارا يترتب عليه تجديد الدين .

مادة - ٤٤٠ -

- لا يكون لانقطاع مدد التقدم من اثر الا بالنسبة الى من اتخذ قبله الاجراء القاطع للتقدم .

مادة - ٤٤١ -

- يجب على المدعى عليهم بالدين رغم انقضاء مدة التقدم ان يقرروا باليمين براءة ذمتهم من الدين اذا طلب اليهم حلفها ، وعلى ورثتهم أو خلفائهم الآخرين ان يحلفوا اليمين على انهم لا يعلمون ان مورثهم مات وذمته مشغولة بالدين .

الفصل الثاني

السند للأمر

مادة - ٤٤٢ -

يشتمل السند على البيانات الآتية :

- ١ - شرط الامر أو عبارة «سند لأمر» مكتوبة في متن السند باللغة التي كتب بها .
- ٢ - تعهد غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود .
- ٣ - تاريخ الاستحقاق .
- ٤ - مكان الوفاء .
- ٥ - اسم من يجب الوفاء له أو لأمره .
- ٦ - تاريخ انشاء السند ومكان انشاءه .
- ٧ - توقيع من انشأ السند .

مادة - ٤٤٣ -

الصك الخالي من أحد البيانات المذكورة في المادة السابقة لا يعتبر سنداً لأمر إلا في الأحوال الآتية :

- ١ - إذا خلا السند من بيان ميعاد الاستحقاق اعتبر واجب الوفاء لدى الاطلاع .
- ٢ - وإذا خلا السند من بيان مكان الوفاء أو موطن المحرر اعتبر محل انشاءه مكاناً للوفاء به وموطناً للمحرر .
- ٣ - وإذا خلا السند من بيان مكان انشاءه اعتبر منشأ في المكان المبين بجانب اسم المحرر .

مادة - ٤٤٤ -

- ١ - تسرى على السند لأمر الاحكام المتعلقة بالكمبيالة فيما يختص بالاهلية والتظهير والاستحقاق والوفاء والرجوع بسبب عدم الوفاء وعدم جواز منح مهلة للوفاء والحجز التحفظي والاحتجاج وحساب المواعيد وايام العمل والرجوع بطريق انشاء كمبيالة رجوع والوفاء بالتدخل والصور والتحريف والتقدم ، وذلك كله بالقدر الذي لا يتعارض مع ماهيته .
- ٢ - وتسرى ايضاً على السند لأمر القواعد المتعلقة بالكمبيالة المستحقة للوفاء في موطن أحد الاغيار أو في مكان غير الذي يوجد به موطن المسحوب عليه واشتراط الفائدة والاختلاف في البيانات الخاصة بالمبلغ الواجب دفعه والنتائج المترتبة على التوقيع في الحالات المنصوص عليها في المادة (٣٥٦) وعلى توقيع شخص غير مفوض أو جاوز حدود التفويض .
- ٣ - وكذلك تسرى على السند لأمر الاحكام المتعلقة بالضمان الاحتياطي (المواد من ٣٨٨ الى ٣٩١) مع مراعاة انه اذا لم يذكر في صيغة هذا الضمان اسم المضمون اعتبر الضمان حاصلًا لمصلحة محرر السند .

مادة - ٤٤٥ -

- ١ - يلتزم محرر السند لأمر على الوجه الذي يلتزم به قابل الكمبيالة .
- ٢ - ويجب تقديم السند لأمر المستحق الوفاء بعد مدة معينة من الاطلاع الى المحرر في الميعاد المنصوص عليه في المادة (٣٨١) للتأشير عليه بما يفيد الاطلاع على السند ، ويجب ان يكون التأشير مؤرخاً وموقعاً من المحرر .
- ٣ - وتبدأ مدة الاطلاع من تاريخ التأشير المذكور .

- ٤ - وإذا امتنع المحرر عن وضع هذا التأشير وجب اثبات امتناعه باحتجاج ويعتبر تاريخ الاحتجاج بداية لسريان مدة الاطلاع .

الفصل الثالث

الشيك

مادة - ٤٤٦ -

فيما عدا الاحكام المذكورة في هذا الفصل تسرى على الشيك احكام الكمبيالة بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع ماهيته .

مادة - ٤٤٧ -

يشتمل الشيك على البيانات الآتية :

- ١ - لفظ «شيك» مكتوباً في الصك باللغة التي كتب بها .
- ٢ - امر غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود .
- ٣ - اسم من يلزمه الوفاء «المسحوب عليه» .
- ٤ - مكان الوفاء .
- ٥ - تاريخ انشاء الشيك ومكان انشاءه .
- ٦ - توقيع من انشأ الشيك (الساحب) .
- ٧ - اسم من يجب الوفاء له او لامره وفقاً لما يجيء في المادتين (٤٥٢ ، ٤٥٣) .

مادة - ٤٤٨ -

الصك الخالي من احد البيانات المذكورة في المادة السابقة لا يعتبر شيكاً الا في الحالات الآتية :

- ١ - اذا خلا الشيك من بيان مكان الوفاء فالمكان المبين بجانب اسم المسحوب عليه يعتبر مكاناً للوفاء ، فاذا ذكرت عدة امكنة بجانب اسم المسحوب عليه اعتبر الشيك مستحق الوفاء في اول مكان مبين فيه ، واذا خلا الشيك من هذه البيانات او اى بيان آخر اعتبر مستحق الوفاء في المكان الذى يقع فيه المحل الرئيسى للمسحوب عليه .
- ٢ - واذا خلا الشيك من بيان مكان الانشاء اعتبر منشأً في المكان المبين بجانب اسم الساحب .

مادة - ٤٤٩ -

الشيكات الصادرة في البحرين والمستحقة الوفاء فيها لا يجوز سحبها الا على بنك والصكوك المسحوبة في صورة شيكات على غير بنك لا تعتبر شيكات صحيحة .

مادة - ٤٥٠ -

- ١ - لا يجوز إصدار شيك ما لم يكن للساحب لدى المسحوب عليه وقت انشاء الشيك نقود يستطيع التصرف فيها بموجب شيك طبقا لاتفاق صريح او ضمني .
- ٢ - وعلى من سحب الشيك او امر غيره بسحبه لحسابه اداء مقابل وفائه . ومع ذلك يكون الساحب لحساب غيره مسئولا شخصيا قبل المظهرين والحامل دون غيرهم عن ايجاد مقابل الوفاء .
- ٣ - وعلى الساحب دون غيره ان يثبت عند الانكار ان من سحب عليه الشيك كان لديه مقابل الوفاء وقت انشاءه ، فاذا لم يثبت ذلك كان ضامنا وفاء الشيك ولو عمل احتجاج بعد المواعيد المقررة قانونا .

مادة - ٤٥١ -

- ١ - لا قبول في الشيك . واذا كتبت على الشيك عبارة القبول اعتبرت كأن لم تكن .
- ٢ - ومع ذلك يجوز للمسحوب عليه ان يؤشر على الشيك باعتماده . ويفيد هذا الاعتماد وجود مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه في تاريخ التأشير عليه . ويعتبر توقيع المسحوب عليه على وجه الشيك اعتماداً له .
- ٣ - ولا يجوز للمسحوب عليه رفض اعتماد الشيك اذا طلب منه الساحب او الحامل ذلك وكان لديه مقابل وفاء يكفي لدفع قيمة الشيك .
- ٤ - ويبقى مقابل وفاء الشيك المعتمد مجمدا لدى المسحوب عليه وتحت مسئوليته لمصلحة الحامل الى انتهاء مواعيد تقديم الشيك للوفاء .

مادة - ٤٥٢ -

- ١ - يجوز اشتراط وفاء الشيك :
 - (أ) إلى شخص مسمى مع النص صراحة على شرط الأمر أو بدونه .
 - (ب) إلى شخص مسمى مع ذكر عبارة «ليس لأمر» أو أية عبارة أخرى تفيد هذا المعنى .
 - (ج) إلى حامل الشيك .
- ٢ - الشيك المسحوب لمصلحة شخص مسمى والمنصوص فيه على عبارة «أولحامله» أو أية عبارة أخرى تفيد هذا المعنى يعتبر شيكا لحامله ، وإذا لم يبين اسم المستفيد اعتبر الشيك لحامله .
- ٣ - الشيك المستحق الوفاء في دولة البحريين والمشتمل على شرط «غير قابل للتداول» لايدفع إلا لمن تسلمه مقترنا بهذا الشرط .

مادة - ٤٥٣ -

- ١ - يجوز سحب الشيك لأمر الساحب نفسه .
- ٢ - ويجوز سحبه لحساب شخص آخر .
- ٣ - ولا يجوز سحبه على صاحبه نفسه إلا في حالة سحبه من منشأة على منشأة أخرى كليهما معلوكتين للساحب نفسه بشرط أن لا يكون الشيك مستحق الوفاء لحامله .

مادة - ٤٥٤ -

- اشتراط الفائدة في الشيك يعتبر كأن لم يكن

مادة - ٤٥٥ -

- يجوز الاتفاق على وفاء الشيك في بنك آخر يوجد في الجهة التي بها موطن البنك المسحوب عليه أو في أية جهة أخرى .

مادة - ٤٥٦ -

- يضمن الساحب وفاء الشيك ، وكل شرط يعفى الساحب من هذا الضمان يعتبر كأن لم يكن .

مادة - ٤٥٧ -

- ١ - الشيك المشروط دفعه لشخص مسمى سواء نص فيه صراحة على شرط الامر أو لم ينص عليه يكون قابلاً للتداول بالتظهير .
- ٢ - والشيك المشروط دفعه لشخص مسمى والمكتوبة فيه عبارة «ليس لأمر» أو أية عبارة أخرى بهذا المعنى لا يجوز تداوله إلا باتباع أحكام حوالة الحق مع ما يترتب على هذه الحوالة من آثار .
- ٣ - ويجوز التظهير للساحب أو لاي ملتزم آخر . ويجوز لهؤلاء تظهير الشيك من جديد .
- ٤ - الشيك المستحق الوفاء لحامله يتداول بالتسليم .

مادة - ٤٥٨ -

- يعتبر التظهير إلى المسحوب عليه في حكم المخالصة إلا إذا كان للمسحوب عليه عدة منشآت وحصل التظهير لمنشأة غير التي سحب عليها الشيك .

مادة - ٤٥٩ -

- ١ - يضمن المظهر وفاء الشيك ما لم يتفق على غير ذلك .
- ٢ - ويجوز له حظر تظهيره من جديد ، وفي هذه الحالة لا يكون ملزماً بالضمان قبل من يؤول إليهم الشيك بتظهير لاحق .

مادة - ٤٦٠ -

يعتبر جائز الشيك القابل للتداول بطريق التظهير أنه حامله الشرعي متى اثبت أنه صاحب الحق فيه بتظهيرات غير منقطعة ولو كان آخرها تظهيراً على بياض .
والتظهيرات المشطوبة تعتبر في هذا الشأن كأن لم تكن . وإذا أعقب التظهير على بياض تظهير آخر اعتبر الموقع على هذا التظهير أنه هو الذي آل إليه الحق في الشيك بالتظهير على بياض .

مادة - ٤٦١ -

إذا فقد شخص حيازة شيك ما سواء كان الشيك لحامله أو قابلاً للتظهير فلا يلزم من آل إليه هذا الشيك بالتخلي عنه متى اثبت حقه بالكيفية المبينة في المادة السابقة إلا إذا كان قد حصل عليه بسوء نية أو ارتكب في سبيل الحصول عليه خطأ جسيماً .

مادة - ٤٦٢ -

التظهير المكتوب على شيك لحامله يجعل المظهر مسئولاً طبقاً لأحكام الرجوع ولكن لا يترتب على هذا التظهير اعتبار الشيك صكاً لأمر .

مادة - ٤٦٣ -

- ١ - التظهير اللاحق للاحتجاج أو الحاصل بعد انقضاء ميعاد تقديم الشيك لا يترتب عليه إلا آثار حوالة الحق .
- ٢ - ويعتبر التظهير الخالي من التاريخ أنه تم قبل عمل الاحتجاج أو أنه تم قبل انقضاء ميعاد تقديم الشيك ما لم يثبت غير ذلك .
- ٣ - ولا يجوز تقديم تواريخ التظهير فإذا حصل اعتبر تزويراً .

مادة - ٤٦٤ -

- ١ - يجوز ضمان وفاء مبلغ الشيك كله أو بعضه من ضامن احتياطي .
- ٢ - ويكون هذا الضمان من الغير عدا المسحوب عليه ، كما يجوز أن يكون من احد الموقعين على الشيك .

مادة - ٤٦٥ -

يكون الشيك مستحق الوفاء في تاريخ اصداره ، وكل بيان مخالف لذلك يعتبر كأن لم يكن .
ولا يجوز تقديم الشيك للوفاء قبل اليوم المبين فيه كتاريخ لاصداره .

مادة - ٤٦٦ -

- ١ - الشيك المسحوب في دولة البحرين أو خارجها والمستحق الوفاء فيها يجب تقديمه للوفاء خلال ستة اشهر .
- ٢ - ويبدأ الميعاد المذكور في الفقرة السابقة من التاريخ المبين في الشيك على انه تاريخ اصداره .

مادة - ٤٦٧ -

إذا سحب الشيك بين مكانين مختلفي التقويم ارجع تاريخ اصداره إلى اليوم المقابل في تقويم مكان الوفاء .

مادة - ٤٦٨ -

يعتبر تقديم الشيك إلى احدى غرف المقاصة المعترف بها قانونا في حكم تقديمه للوفاء .

مادة - ٤٦٩ -

- ١ - على المسحوب عليه أن يوفي قيمة الشيك ولو بعد انقضاء ميعاد تقديمه .
- ٢ - ولا تقبل المعارضة في وفاء الشيك إلا في حالة ضياعه أو افلاس حامله .
- ٣ - فإذا وقعت المعارضة على الرغم من هذا الحظر لاسباب اخرى وجب على المحكمة بناء على طلب الحامل أن تأمر بعدم الاعتداد بالمعارضة ولو في حالة قيام دعوى اصلية .

مادة - ٤٧٠ -

لا تأثير لوفاة الساحب أو فقدانه لاهليته أو افلاسه بعد انشاء الشيك على الاحكام المترتبة عليه .

مادة - ٤٧١ -

- ١ - إذا قدمت عدة شيكات في وقت واحد وكان مقابل الوفاء غير كاف لوفائها وجب مراعاة تاريخ سحبها .
- ٢ - فإذا كانت الشيكات المقدمة مفصولة من دفتر واحد وتحمل تاريخ سحب واحد اعتبر الشيك الاسبق رقما مسحوبا قبل غيره من الشيكات مالم يثبت خلاف ذلك .

مادة - ٤٧٢ -

- ١ - إذا اشترط وفاء الشيك في دولة بنقد غير متداول فيها وجب وفاء مبلغه في ميعاد تقديمه بالنقد المتداول في البحرين حسب سعره في يوم الوفاء فإذا لم يتم الوفاء يوم التقديم كان للحامل الخيار بين المطالبة بمبلغ الشيك مقوما بالنقد المتداول في البحرين حسب سعره في يوم التقديم أو في يوم الوفاء .
- ٢ - فإذا قدم الشيك للمرة الاولى بعد انقضاء ميعاد تقديمه كانت العبرة بسعر اليوم الذى انتهى فيه ميعاد التقديم .
- ٣ - ويتبع في تقويم النقد الاجنبي السعر الذى تحدده مؤسسة نقد البحرين أو السعر السائد في السوق اذا لم تحدده المؤسسة ومع ذلك يجوز للساحب أن يعين في الشيك السعر الذى يحسب على اساسه المبلغ الواجب دفعه .
- ٤ - وإذا عين مبلغ الشيك بعملة تحمل تسمية مشتركة وتختلف قيمتها في بلد الاصدار عن قيمتها في بلد الوفاء افترض أن المقصود عملة بلد الوفاء .

مادة - ٤٧٣ -

- ينقضي التزام الكفيل الذى يقدم في حالة ضياع الشيك بمضي ستة أشهر اذا لم تحصل خلالها مطالبة أو دعوى .

مادة - ٤٧٤ -

- ١ - إذا ضاع الشيك لحامله أو هلك جاز للمالكه أن يعارض لدى المسحوب عليه في الوفاء بقيمته ويجب أن تشتمل المعارضة على رقم الشيك ومبلغه واسم صاحبه وكل بيان آخر يساعد على التعرف عليه والظروف التي احاطت بفقدانه أو هلاكه .
- وإذا تعذر تقديم بعض هذه البيانات وجب ذكر اسباب ذلك .
- وإذا لم يكن للمعارض موطن في دولة البحرين وجب أن يعين له موطنًا مختارًا بها .

- ٢ - ومتى تلقى المسحوب عليه المعارضة وجب عليه الامتناع عن الوفاء بقيمة الشيك لحائزه وتجنيد مقابل وفاء الشيك إلى أن يفصل في امره .
- ٣ - وعلى المسحوب عليه إذا طلب المعارض ذلك أن يقوم على نفقة المعارض بنشر رقم الشيك المفقود أو الهالك ومبلغه واسم الساحب واسم المعارض وعنوانه في جريدة يومية ويكون باطلا كل تصرف يقع على الشيك بعد تاريخ هذا النشر .

مادة - ٤٧٥ -

- ١ - يجوز لحائز الشيك المشار إليه في المادة السابقة أن ينازع لدى المسحوب عليه في المعارضة .
- وعلى المسحوب عليه أن يتسلم منه الشيك مقابل إيصال ثم يخطر المعارض بكتاب مسجل بعلم الوصول باسم حائز الشيك وعنوانه .
- ٢ - وعلى حائز الشيك اخطار المعارض بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول بوجوب رفع دعوى استحقاق الشيك خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلمه الاخطار . ويشتمل الاخطار على اسباب حيازة الشيك وتاريخها .
- ٣ - وإذا لم يرفع المعارض دعوى الاستحقاق خلال الميعاد المنصوص عليه في الفقرة السابقة وجب على المحكمة بناء على طلب حائز الشيك أن تقضى بعدم الاعتداد بالمعارضة . وفي هذه الحالة يعتبر حائز الشيك بالنسبة إلى المسحوب عليه مالكة الشرعي .
- ٤ - وإذا رفع المعارض دعوى استحقاق الشيك فلا يجوز للمسحوب عليه أن يدفع قيمته إلا لمن يتقدم له من الخصمين بحكم نهائي بملكية الشيك أو بتسوية ودية مصدق عليها من الطرفين تقرر له بالملكية .

مادة - ٤٧٦ -

- ١ - إذا انقضت ستة اشهر من تاريخ المعارضة المنصوص عليها في المادة (٤٧٣) دون أن يتقدم حائز الشيك للمطالبة بالوفاء جاز للمعارض أن يطلب من المحكمة الاذن له بقبض قيمة الشيك .
- ويصدر هذا الحكم في مواجهة المسحوب عليه بعد أن تتحقق المحكمة من ملكية المعارض للشيك .
- ٢ - وإذا لم يقدم المعارض الطلب المشار إليه في الفقرة السابقة أو قدمه ورفضته المحكمة وجب على المسحوب عليه أن يعيد قيد مقابل الوفاء في جانب الاصول من حساب الساحب .

مادة - ٤٧٧ -

- ١ - لساحب الشيك أو لحامله أن يسطره ، ويكون لهذا التسطير الآثار المبينة في المادة التالية .
- ٢ - ويقع التسطير بوضع خطين متوازيين في صدر الشيك .
- ٣ - يكون التسطير عاما أو خاصا .
- ٤ - فإذا خلا ما بين الخطين من أى بيان أو إذا كتب بينهما لفظ «بنك» أو أى لفظ آخر بهذا المعنى كان التسطير عاما أما إذا كتب اسم بنك معين بين الخطين كان التسطير خاصا .
- ٥ - ويجوز تحويل التسطير العام إلى تسطير خاص . أما التسطير الخاص فلا يجوز تحويله إلى تسطير عام .
- ٦ - ويعتبر شطب التسطير أو شطب اسم البنك المكتوب فيما بين الخطين كأن لم يكن .

مادة - ٤٧٨ -

- ١ - لا يجوز للمسحوب عليه أن يوفي شيكا مسطرا تسطيرا عاما إلا إلى احد عملائه أو إلى بنك .
- ٢ - ولا يجوز للمسحوب عليه أن يوفي شيكا مسطرا تسطيرا خاصا إلا إلى البنك المكتوب اسمه فيما بين الخطين ، ومع ذلك يجوز للبنك المكتوب اسمه بين الخطين أن يعهد إلى بنك آخر بقبض قيمة الشيك .
- ٣ - ولا يجوز لبنك أن يحصل على شيك مسطر إلا من احد عملائه أو من بنك آخر ولا أن يقبض قيمته لحساب شخص آخر من غير من ذكر .
- ٤ - وإذا حمل الشيك عدة تسطيرات خاصة فلا يجوز للمسحوب عليه وفائه إلا إذا كان يحمل تسطيرين وكان أحدهما لتحصيل قيمته بواسطة غرفة مقاصة .
- ٥ - وإذا لم يراع المسحوب عليه الأحكام السابقة كان مسئولا عن تعويض الضرر بما لا يجاوز مبلغ الشيك .
- ٦ - ويقصد بلفظ «عميل» في هذه المادة كل شخص له حساب عند المسحوب عليه وحصل منه على دفتر شيكات أو كان من حقه الحصول على هذا الدفتر .

مادة - ٤٧٩ -

- ١ - يجوز لساحب الشيك أو لحامله أن يشترط عدم وفائه نقدا بأن يضع على صدره البيان الآتي «للقيد في الحساب» أو أية عبارة أخرى تفيد هذا المعنى . وفي هذه

الحالة لا يكون للمسحوب عليه إلا تسوية قيمة الشيك بطريق قيود كتابية كالقيد في الحساب أو النقل المصرفي أو المقاصة . وتقوم هذه القيود الكتابية بمقام الوفاء .

- ٢ - ولا يعتد بشطب بيان «للقيد في الحساب» .
٣ - وإذا لم يراع المسحوب عليه الاحكام المتقدمة كان مسئولا عن تعويض الضرر بما لايجاوز مبلغ الشيك .

مادة - ٤٨٠ -

- ١ - لحامل الشيك الرجوع على الساحب والمظهرين وغيرهم من الملتزمين به اذا قدمه في الميعاد القانوني ولم تدفع قيمته واثبت الامتناع عن الدفع باحتجاج .
ويجوز عوضا عن الاحتجاج اثبات الامتناع عن الدفع :
(أ) ببيان صادر من المسحوب عليه مع ذكر يوم تقديم الشيك .
(ب) أو ببيان صادر من غرفة مقاصة يذكر فيه أن الشيك قدم في الميعاد القانوني ولم تدفع قيمته ويجب أن يكون البيان مؤرخا ومكتوبا على الشيك ذاته ومذيلا بتوقيع من صدر منه .
٢ - ولا يجوز الامتناع عن وضع البيان المذكور في الفقرة السابقة على الشيك اذا طلبه الحامل ولو كان الشيك يتضمن شرط الرجوع بلا سصاريف ، وانما يجوز للمسحوب عليه طلب مهلة لا تجاوز اربعة ايام لتقديم الشيك ولو قدم في اليوم الاخير من تاريخ التقديم .

مادة - ٤٨١ -

يحفظ الحامل بحقه في الرجوع على الساحب ولو لم يقدم الحامل الشيك إلى المسحوب عليه أو لم يقم بعمل احتجاج أو ما يقوم مقامه في الميعاد القانوني إلا اذا كان الساحب قد قدم مقابل الوفاء وبقي هذا المقابل موجودا عند المسحوب عليه حتى انقضاء ميعاد تقديم الشيك ثم زال المقابل بفعل غير منسوب إلى الساحب .

مادة - ٤٨٢ -

يجب اثبات الامتناع عن الدفع بالكيفية المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة (٤٨٠) قبل انقضاء ميعاد التقديم . فاذا وقع التقديم في آخر يوم من هذا الميعاد جاز اثبات الامتناع عن الدفع في يوم العمل التالي له .

مادة - ٤٨٣ -

- إذا حالت قوة القاهرة دون تقديم الشيك أو عمل الاحتجاج أو ما يقوم مقامه في المواعيد المقررة لذلك امتدت هذه المواعيد .
- ٢ - وعلى حامل أن يخطر دون إبطاء من ظهر له الشيك بالقوة القاهرة وأن يثبت هذا الاخطار مؤرخا وموقعا منه في الشيك أو في الورقة المتصلة به ، وتتسلسل الاخطارات وفقا للمادة (٤١٢) .
- ٣ - وعلى حامل بعد زوال القوة القاهرة تقديم الشيك للوفاء دون إبطاء ثم عمل الاحتجاج أو ما يقوم مقامه عند الاقتضاء .
- ٤ - وإذا استمرت القوة القاهرة أكثر من خمسة عشر يوما محسوبة من اليوم الذي قام فيه حامل باخطار من ظهر اليه الشيك بقيام القوة القاهرة ولو وقع هذا اليوم قبل انقضاء ميعاد تقديم الشيك جاز الرجوع على الملتزمين دون حاجة إلى تقديم الشيك أو عمل احتجاج أو ما يقوم مقامه .
- ٥ - ولا يعتبر من القوة القاهرة الأمور المتصلة بشخص حامل الشيك أو بمن كلفه بتقديمه أو بعمل الاحتجاج أو ما يقوم مقامه .

مادة - ٤٨٤ -

يتحمل المسحوب عليه وحده الضرر المترتب على وفاء شيك زور فيه توقيع الساحب أو غيرت البيانات الواردة في متنه إذا لم يمكن نسبة أى خطأ إلى الساحب المبين اسمه في الشيك . وكل شرط على خلاف ذلك يعتبر كأن لم يكن ، ويعتبر الساحب مخطئا على وجه الخصوص إذا لم يبذل في المحافظة على دفتر الشيكات المسلم اليه عناية الرجل العادى .

مادة - ٤٨٥ -

- ١ - فيما عدا الشيك لحامله يجوز سحب الشيك نسخا متعددة يطابق بعضها بعضا إذا كان مسحوبا في دولة البحرين ومستحق الوفاء في بلد اجنبي أو العكس .
- ٢ - وإذا حررت عدة نسخ من شيك وجب ترقيم كل نسخة في متنها والا اعتبرت كل نسخة شيكا مستقلا .

مادة - ٤٨٦ -

- ١ - تتقدم دعاوى رجوع حامل الشيك على المسحوب عليه والساحب والمظهرين وغيرهم من الملتزمين بمضي ستة اشهر من تاريخ انقضاء ميعاد تقديم الشيك .

- ٢ - وتتقادم دعاوى رجوع الملتزمين الآخرين قبل بعضهم البعض بمضي ستة اشهر من اليوم الذى اوفى فيه الملتزم أو من يوم مطالبته قضائيا .
- ٣ - ويجب على المدعى عليهم رغم انقضاء مدة التقادم المنصوص عليها في هذه المادة أن يؤيدوا باليمين براءة ذمتهم من الدين اذا طلب منهم حلفها وعلى ورثتهم وخلفائهم الآخرين أن يحلفوا اليمين على انهم لا يعلمون أن مورثهم مات وذمته مشغولة بالدين .

مادة - ٤٨٧ -

- ١ - لا تسرى مدة التقادم المنصوص عليها في المادة السابقة في حالة رفع الدعوى الا من تاريخ آخر اجراء فيها .
- ٢ - ولا يسرى التقادم المذكور اذا صدر حكم بالدين أو أقر به المدين بصفه مستقل اقرارا يترتب عليه تجديد الدين .

مادة - ٤٨٨ -

- لا يكون لانقطاع التقادم من اثر الا بالنسبة لمن اتخذ قبله الاجراء القاطع للتقادم .

مادة - ٤٨٩ -

- يجوز للحامل وغيره من الملتزمين بالوفاء بقيمة الشيك رغم تقادم دعوى المطالبة بقيمة الشيك أن يطالبوا الساحب الذى لم يقدم مقابل الوفاء أو قدمه واسترده كله أو بعضه برد ما اثرى به دون وجه حق .

مادة - ٤٩٠ -

- على كل بنك يسلم لعميله دفترا يتضمن شيكات على بياض للدفع بموجبها من خزانته أن يكتب على كل شيك منها اسم ورقم حساب الشخص الذى تسلمه .
- ويجوز السحب عن طريق طلبات تحريرية خاصة على النحو الذى يعده البنك أو يكون مقبولا لديه من حيث الشكل .
- ويكون التوقيع عليها مطابقا للتوقيعات النموذجية والتواقيع المعتمدة المسجلة لدى البنك .
- ويكون صاحب الحساب مسئولا امام البنك سواء كان هذا الحساب دائنا أو مدينا .

مادة - ٤٩١ -

إذا قضت المحكمة الجنائية بالادانة في احدى جرائم الشيك المنصوص عليها في قانون العقوبات فلها أن تأمر بنشر ملخص الحكم على نفقة المحكوم عليه في احدى الصحف المحلية .

ويجب أن يتضمن هذا النشر اسم المحكوم عليه ومحل اقامته ومهنته والعقوبة المحكوم بها عليه .

وفي حالة العود يكون النشر المنصوص عليه في الفقرة السابقة واجبا .

الفصل الرابع

رهن الاوراق المالية وغيرها من الاوراق التجارية

مادة - ٤٩٢ -

تسرى على رهن الاوراق المالية وغيرها من الصكوك التجارية قواعد الرهن التجارى مع مراعاة الاحكام الواردة في المواد التالية .

مادة - ٤٩٣ -

إذا كان الدائن المرتهن حائزا للصكوك المرهونة بسبب آخر سابق على الرهن فإنه يعتبر حائزا عليها بوصفه دائنا مرتهنا بمجرد انشائه .

مادة - ٤٩٤ -

إذا كانت الصكوك المرهونة مقدمة من غير المدين فلا يلزم مالکها بوفاء الدين المضمون بالرهن الا بوصفه كفيلا عينيا .

مادة - ٤٩٥ -

يبقى امتياز الدائن قائما بمرتبه فيما بين المتعاقدين وبالنسبة إلى الغير على ارباح الصكوك المرهونة وفوائدها والاوراق التي تستبدل بها وقيمتها إذا كانت قد دفعت قبل ميعاد استحقاقها .

الفصل الخامس

أحكام مشتركة

مادة - ٤٩٦ -

يعمل احتجاج عدم القبول أو احتجاج عدم الدفع طبقا لما هو منصوص عليه في قانون المرافعات المدنية والتجارية وتعديلاته بالنسبة لاعلان الاوراق القضائية وذلك في موطن الملتزم بوفاء قيمة الورقة التجارية أو في آخر موطن معروف له ، وكذلك في موطن من عين الورقة التجارية لوفائها عند الاقتضاء أو في موطن من قبلها بطريق التدخل .

مادة - ٤٩٧ -

- ١ - يجب أن يشتمل الاحتجاج فضلا عن البيانات الواجب ذكرها في اعلان الاوراق القضائية على صورة حرفية للورقة التجارية لكل ما ورد فيها خاصا بقبولها وتظهيرها وضمانها واحتياطيا ووفاء قيمتها عند الاقتضاء وغير ذلك من البيانات . كما يجب أن يشتمل الاحتجاج على التنبيه بوفاء قيمة الورقة التجارية وإثبات حضور أو غياب من عليه قبولها أو وفائها وأسباب الامتناع عن القبول أو الوفاء والعجز عن وضع الامضاء أو الامتناع عنه ومقدار ما دفع من قيمة الورقة في حالة الوفاء الجزئي .
- ٢ - ولا يكون اقرار من حرر الاحتجاج في مواجهته حجة عليه الا اذا وقع الاقرار .

مادة - ٤٩٨ -

لتنقوم أية ورقة أخرى مقام الاحتجاج الا في الاحوال التي ينص عليها القانون .

مادة - ٤٩٩ -

- ١ - يجب على الموظف المنوط به عمل الاحتجاج أن يترك صورة منه لمن حرر في مواجهته .
- ٢ - وعلى القلم الذي يتبعه الموظف المذكور قيد اوراق الاحتجاج بتمامها يوما فيوما مع مراعاة ترتيب تواريخها في سجل خاص يصدر بتنظيمه قرار مسن وزير العدل والشئون الاسلامية .
- ٣ - وعلى القلم المذكور أيضا خلال العشرة ايام الاولى من كل شهر أن يرسل إلى مكتب السجل التجارى قائمة باحتجاجات عدم الدفع التي حررها خلال الشهر السابق عن الكمبيالات المقبولة والسندات لأمر والشيكات .

٤ - وتشتمل هذه القائمة على البيانات الآتية :

- (أ) تاريخ الاحتجاج .
 - (ب) اسم محرر السند لأمر أو قابل الكمبيالة ولقبه ومهنته وموطنه والبنك المسحوب عليه الشيك ومن سطر لأمره الشيك .
 - (د) تاريخ الاستحقاق .
 - (هـ) مبلغ الكمبيالة أو السند لأمر أو الشيك .
 - (و) ملخص أسباب الامتناع عن الدفع التي ذكرها المدين عند تحرير الاحتجاج .
- ٥ - ويمسك مكتب السجل التجارى دفترًا لقيد هذه البيانات ويجوز لكل شخص الاطلاع عليها مقابل الرسوم المقررة .

مادة - ٥٠٠ -

- ١ - اذا وافق استحقاق الورقة التجارية يوم عطلة رسمية فلا تجوز المطالبة بوفائها الا في يوم العمل التالي .
- ٢ - وكذلك لا يجوز القيام بأى اجراء متعلق بالورقة التجارية وعلى وجه الخصوص تقديمها للقبول او عمل الاحتجاج أو ما يقوم مقامه الا في يوم عمل .
- ٣ - واذا حدد لعمل اى اجراء متعلق بالورقة التجارية ميعاد معين ووافق يومه الاخير يوم عطلة رسمية أو مصرفية امتد الميعاد إلى يوم العمل التالي .
- ٤ - وتحسب من الميعاد ايام العطل التي تتخللها .

مادة - ٥٠١ -

لا يدخل في حساب المواعيد القانونية أو الاتفاقية المتعلقة بالاوراق التجارية اليوم الاول منها .

مادة - ٥٠٢ -

لا يجوز للمحاكم أن تسنح سهلاً للوفاء بقيمة الورقة التجارية أو للقيام بأى اجراء متعلق بها الا في الاحوال التي ينص عليها القانون .

مادة - ٥٠٣ -

- ١ - في الاحوال التي يستلزم فيها القانون توقيع من له شأن في الورقة التجارية بامضائه يجوز التوقيع بالختم أو ببصم الاصبع .
- ٢ - ويجب أن يشهد شاهدان على أن صاحب الختم أو البصمة قد وقع امامهما علماً بما وقع .

(الفهرس)

صفحة

مرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٧

بإصدار قانون التجارة

٣

الباب الأول التجارة بوجه عام أحكام عامة

٤

٤

الفصل الأول : الأعمال التجارية

٧

الفصل الثاني : التاجر

١٠

الفصل الثالث : الدفاتر التجارية

١٣

الفصل الرابع : المتجر والعنوان التجارى والمزاومة غير المشروعة والبيانات التجارية

١٣

الفرع الأول : المتجر والتصرف فيه

١٧

الفرع الثاني : العنوان التجارى

١٩

الفرع الثالث : المزاومة غير المشروعة

٢٠

الفرع الرابع : البيانات التجارية

٢٢

الفصل الخامس : الإلتزامات التجارية - أحكام عامة

الباب الثانى

الحقوق التجارية المسماة

٢٧

٢٧

الفصل الأول : البيع التجارى

٢٧

الفرع الأول : أحكام عامة

٣٢

الفرع الثانى : بعض أنواع البيوع التجارية :

٣٢

١ - البيع بالتقسيط

٣٢

٢ - البيع فوب

٣٤

٣ - البيع سيف

٣٧

٤ - بيوع الوصول

٣٧

٥ - بيوع تجارية أخرى

٣٧

الفصل الثانى : الرهن التجارى

٤٠

الفصل الثالث : الإيداع فى المخازن العامة

٤٣	الفصل الرابع : الوكالة التجارية :
٤٣	١ - الوكالة التجارية بصفة عامة
٤٦	٢ - الوكالة بالعمولة
٥٠	٣ - التمثيل التجارى
٥٢	الفصل الخامس : الدلالة والبورصات التجارية :
٥٢	١ - الدلالة
٥٤	٢ - سوق الأوراق المالية (البورصة)
٥٥	الفصل السادس : النقل :
٥٥	١ - نقل الأشياء
٦١	٢ - نقل الأشخاص
٦٢	٣ - الوكالة بالعمولة للنقل
٦٤	٤ - التقادم

الباب الثالث

العمليات المصرفية والتجارية

٦٥	الفصل الأول : وديعة النقود
٦٦	الفصل الثانى : وديعة الصكوك
٦٨	الفصل الثالث : إيجار الخزائن
٧١	الفصل الرابع : النقل المصرفى (التحويل الحسابي)
٧٣	الفصل الخامس : الإعتماد البسيط
٧٤	الفصل السادس : الإعتماد المستندى
٧٦	الفصل السابع : الخصم
٧٧	الفصل الثامن : خطاب الضمان
٧٨	الفصل التاسع : الحساب الجارى

الباب الرابع

الأوراق التجارية

٨١	الفصل الأول : الكمبيالة :
٨١	الفرع الأول : إنشاء الكمبيالة
٨٣	الفرع الثانى : التظهير
٨٦	الفرع الثالث : مقابل الوفاء

٨٧	الفرع الرابع : القبول
٨٩	الفرع الخامس : الضمان الاحتياطي
٩٠	الفرع السادس : الإستحقاق
٩١	الفرع السابع : الوفاء
٩٤	الفرع الثامن : الرجوع
٩٩	الفرع التاسع : التدخل :
٩٩	أولا - أحكام عامة
١٠٠	ثانيا - القبول بالتدخل
١٠١	ثالثا - الوفاء بالتدخل
١٠٢	الفرع العاشر : تعدد النسخ
١٠٣	الفرع الحادى عشر : الصور
١٠٣	الفرع الثانى عشر : التحريف
١٠٣	الفرع الثالث عشر : التقادم
١٠٤	الفصل الثانى : السند للأمر
١٠٦	الفصل الثالث : الشيك
١١٧	الفصل الرابع : رهن الأوراق المالية وغيرها من الأوراق التجارية
١١٨	الفصل الخامس : أحكام مشتركة